بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٦٣٠) السنة الخامسة والخمسون

الأحد ٢١ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٦م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٣ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٤ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ساحل العاج. ١٤

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٥ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كابو فيردي. ٤٩

أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر بمنح وسام. ٩١

رقم
الصفحة

قـــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٦/١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعليم العالي. ٩٩

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٦/٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول. ١٦٩

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٦/٤ بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من محافظة الأنبار في جمهورية العراق. ١٧٠

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٦/٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول. ١٧١

الإعـــلانـــــــــــــات

وزارة العدل والشـؤون القانونيـة

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠٢ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٧٥

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠٨ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٧٩

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٧/٢٠٣ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٨٣

وزارة العمـــل

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية. ١٨٧

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٨٨

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٣٣٩

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٣٤٠

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٣٤٦

استـــدراك. ٣٥١

الإعلانـات الخاصة ببـدء أعمـــال التصفيـــة. ٣٥٣

الإعلانـات الخاصة بانتهـاء أعمـال التصفيـة. ٣٥٤

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســوم ســلطاني

رقـم ٣/٢٠٢٦

بالتصديــق علــى اتفاقيــة

بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل

من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مدريد بتاريخ ٥ من نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٤ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية
بين سلطنة عمان ومملكة إسبانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن سلطنة عمان ومملكة إسبانيا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")، إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما، ورغبة في تسهيل السفر الرسمي لمواطنيهما حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات الآتية:

(أ) يقصد بمصطلح "**جواز السفر**":

1. بالنسبة لسلطنة عمان: جواز سفر دبلوماسي أو خاص أو خدمة صالح وساري المفعول.
2. بالنسبة لمملكة إسبانيا: جواز سفر دبلوماسي أو خدمة صالح وساري المفعول.

(ب) يقصد بمصطلح "**مواطن**": مواطن أي من الطرفين حامل جواز السفر على النحو المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (2)
الإعفاء

1. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر بالدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من، إقليمه دون متطلب الحصول على تأشيرة.
2. تسمح سلطنة عمان لمواطني مملكة إسبانيا بالإقامة في إقليمها دون متطلب الحصول على تأشيرة لمدة (٩٠) تسعين يوما خلال كل مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوما.
3. تسمح مملكة إسبانيا لمواطني سلطنة عمان بالإقامة في إقليمها دون متطلب الحصول على تأشيرة لمدة (٩٠) تسعين يوما خلال كل مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة عبر الحدود الخارجية المحددة لمنطقة الحركة الحرة التي أقرتها الدول الأطراف في المعاهدة المطبقة لاتفاقية الشنجن في ١٤ يونيو ١٩٨٥م والمعتمدة في ١٩ يونيو ١٩٩٠م.

المادة (3)
المحظورات

يجب على مواطني أي من الطرفين عدم القيام بأي أنشطة تتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)
الالتزام بالقوانين

يجب على مواطني أي من الطرفين الالتزام بقوانين الطرف الآخر في أثناء إقامتهم في إقليمه.

المادة (5)
رفض الدخول

يجوز لكل طرف رفض دخول، أو تقصير أو إنهاء إقامة، أي من مواطني الطرف الآخر في إقليمه يعتبره شخصًا غير مرغوب فيه.

المادة (6)
تبادل النماذج

1. يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر خلال (60) ستين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. إذا قام أحد الطرفين بإجراء تعديلات على نماذج جوازات السفر لديه، فيجب أن يزود الطرف الآخر بالنماذج الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (60) ستين يوما على الأقل من دخول هذه النماذج الجديدة حيز التنفيذ.

المادة (7)
معايير جوازات السفر

يسعى الطرفان إلى حماية جوازات السفر لديهما وفقا لأعلى المعايير ضد التزوير، ويجب عليهما مراجعة جوازات السفر لديهما من أجل الامتثال بالحد الأدنى للمعايير الأمنية لوثائق السفر المقروءة آليا الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية.

المادة (8)
تسوية النزاعات

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)
التزامات أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين والناشئة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، وخاصة الالتزامات الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م.

المادة (10)
التعديلات

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة (11)
التسجيل لدى الأمم المتحدة

يقوم الطرف الذي يتم التوقيع على هذه الاتفاقية في إقليمه بتسجيل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فور دخولها حيز التنفيذ.

المادة (12)
التعليق

1. يجوز لأي من الطرفين تعليق هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق هذه الاتفاقية الطرف الآخر بالتعليق ويحدد أسباب التعليق كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من التعليق، ويجب أن يبلّغ الطرف الآخر أيضاً بنهاية هذا التعليق كتابيا، عبر القنوات الدبلوماسية، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من نهاية هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني الطرف الآخر الموجودين في إقليم الطرف المعلق.

المادة (13)
الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بالإنهاء، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من استلام هذا الإخطار.

المادة (14)
مدة السريان

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يتم إنهاؤها وفقا للمادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (15)
الدخول حيز التنفيذ

يصدق أو يعتمد الطرفان هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الداخلية لديهما، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول آخر الإخطارين، الذي يخطر الطرفان بموجبه الآخر باستكمال تلك الإجراءات.

حررت في مدريد، بتاريخ 5 نوفمبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإسبانية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن سلطنة عُمان	عن مملكة إسبانيا
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي **وزير الخارجية**	**خوسيه مانويل ألباريس بوينو** **وزير الشؤون الخارجية** **والاتحاد الأوروبي والتعاون**

AGREEMENT BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE KINGDOM OF SPAIN ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, AND SERVICE PASSPORTS

The Sultanate of Oman and the Kingdom of Spain (hereinafter referred to as the "Parties"), wishing to promote friendly and cooperative relations, and desiring to facilitate the official travel of their nationals holding diplomatic, special, and service passports, have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For purposes of this agreement, the following definitions apply:

(a) "**Passport**" means:

(i) For the Sultanate of Oman, a current and valid Diplomatic, Special, or Service Passport.

(ii) For the Kingdom of Spain, a current and valid Diplomatic or Service Passport.

(b) **"National"** means a national of either Party holding a Passport as defined in paragraph (a) of this article.

Article 2
Exemption

1. Each Party shall permit Nationals of the other Party to enter, transit, and exit its territory without the requirement of a visa.

2. The Sultanate of Oman shall permit Nationals of the Kingdom of Spain to stay in its territory without the requirement of a visa for a period of 90 (ninety) days during each period of 180 (one hundred and eighty) days.

3. The Kingdom of Spain shall permit Nationals of the Sultanate of Oman to stay in its territory without the requirement of a visa for a period of 90 (ninety) days during each period of 180 (one hundred and eighty) days starting from the date of first entry at the external border establishing the area of free movement created by the States which are Party to the Convention implementing the Schengen Agreement of 14 June 1985, adopted on 19 June 1990.

Article 3
Prohibitions

Nationals of either Party must not undertake any activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 4
Abiding by Laws

Nationals of either Party must abide by the laws of the other Party during their stay in its territory.

Article 5
Refusal of Entry

Each Party may refuse the entry into, or shorten or terminate the stay in, its territory of any National of the other Party it considers *persona non-grata*.

Article 6
Exchange of Specimens

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the Passports within 60 (sixty) days from the date of signature of this agreement.
2. If a Party makes modifications to the specimens of its Passports, it shall provide the other Party with the new specimens through diplomatic channels at least 60 (sixty) days prior to the entry into force of these new specimens.

Article 7
Passport Standards

The Parties shall endeavour to protect their passports to the highest level against forgery and shall review their passports for compliance with the minimum security standards for machine-readable travel documents recommended by the International Civil Aviation Organization.

Article 8
Dispute Resolution

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation of this agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 9
Other Obligations

This agreement does not affect the other obligations of the Parties arising under other multilateral and bilateral agreements, in particular the obligations arising from the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

Article 10
Amendments

The Parties may amend this agreement by mutual consent in writing, through diplomatic channels. Such amendments enter into force in accordance with the provisions of article 15 of this agreement.

Article 11
Registration with United Nations

The Party in whose territory this agreement is signed shall register this agreement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with article 102 of the United Nations Charter, promptly following its entry into force.

Article 12
Suspension

1. Either Party may suspend this agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health.
2. The Party wishing to suspend this agreement shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons for suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the end of this suspension.
3. The suspension of this agreement does not affect the legal status of the Nationals of the other Party who are located in the territory of the suspending Party.

Article 13
Termination

Either Party may terminate this agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate. This agreement terminates 90 (ninety) days after the receipt of such notification.

Article 14
Duration

This agreement is valid for an indefinite period of time, unless terminated in accordance with article 13 of this agreement.

Article 15
Entry into Force

The Parties shall ratify or approve this agreement in accordance with their respective internal procedures. This agreement enters into force 30 (thirty) days from the date of the later of the

two notifications by which the Parties notify each other that those procedures have been completed.

Done at Madrid on 5 Nov 2025, in two original copies, each in the Arabic, Spanish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE SULTANTE OF OMAN	FOR THE KINGDOM OF SPAIN
Badr Bin Hamad Bin Hamood Albusaidi	Jose Manuel Albares Bueno
Foreign Minister	Minister for Foreign Affairs, European Union and Cooperation

مرســوم ســلطاني

رقــم ٤ / ٢٠٢٦

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ساحل العاج

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقعة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٤ من ينـــايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية ساحل العاج

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية ساحل العاج، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية ساحل العاج، الوزارة المختصة بالطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعًا بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطنيه.

٥. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريَّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مقتنعا بأن الملكية الجوهرية، والسيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك، تكمن في الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليست لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ

شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٥. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز

تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٦. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٧. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـــريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. تؤسَّس التعرفات المفروضة من قِبَل شركة الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى.

٢. تجب الموافقة على التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إنْ أمكن، من قِبَل شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، بعد التشاور مع شركات الطيران الأخرى العاملة على كلٍّ أو

جزءٍ من المسار، ويتمُّ هذا الاتفاق كلما كان ذلك ممكنًا، باستخدام الإجراءات الخاصة بالاتحاد الدولي للنقل الجوي، أو أي هيئة مماثلة معترف بها دوليًّا.

٣. تقدَّم التعرفات المتفق عليها إلى سلطات الطيران لدى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يومًا على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز في حالات خاصة تخفيض هذه المدة، شريطة موافقة السلطات المذكورة.

٤. يجوز منح هذه الموافقة صراحة. وإذا لم تصرح (تعلن) أيٌّ من سلطات الطيران بعدم موافقتها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها، وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر هذه التعرفات كأنها موافق عليها. وفي حالة تقصير فترة التقديم وفقًا للفقرة (٣)، يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن الفترة التي يلزم خلالها الإخطار بعدم الموافقة تكون أقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا.

٥. إذا تعذر الاتفاق على التعرفة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة، أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران، خلال المدة المبينة وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة، سلطةَ الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقًا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين السعيُ إلى تحديد التعرفة باتفاق مشترك بينهما.

٦. إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أيِّ تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، أو عند تحديد أيِّ تعرفة بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة، تتمُّ تسوية الخلاف وفقًا لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيِّ معلومات إضافية قد

تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات

وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجوده في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد

الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

الضرائب وتحويل الإيرادات

١. عند وجود اتفاق خاص لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٣. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٤. عند وجود اتفاق خاص ينظم طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيِّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية

الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فتتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل هذه الاتفاقية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ **في اليوم الثاني والعشرين من سبتمبر ٢٠٢٥م في مدينة مونتريال، كندا** ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية ساحل العاج

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية ساحل العاج	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية ساحل العاج:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية ساحل العاج	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية ساحل العاج إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CÔTE D'IVOIRE

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Côte d'ivoire hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Republic of Côte d'Ivoire, the Ministry in charge of Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "**Territory**" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "**Capacity**" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

   (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

   (c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other

Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.

5. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

   (a) If it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

   (b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

(c) If the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews

and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

   (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

   (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

   (c) The requirements of through Airline operation.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals

from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

5. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

6. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9
Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) Airlines of either Contracting Party.

   (b) Airlines of a third State.

   Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

   (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

   (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

   (c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. The Tariffs to be charged by the Airline of one Contracting Party for carriage to or from the Territory of the other Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit, and the Tariffs of other Airlines.

2. The Tariffs referred to in paragraph 1 of this Article, shall, if possible, be agreed to by the Designated Airlines of both Contracting Parties, after consultation with the other Airlines

operating over the whole or part of the route, and such agreement shall, wherever possible, be reached by the use of the procedures of the International Air Transport Association, or similar internationally recognized industry body.

3. The Tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 45 (forty-five) days before the proposed date of their introduction. In special cases, this period may be reduced, subject to the agreement of the said authorities.

4. This approval may be given expressly. If neither of the Aeronautical Authorities has expressed disapproval within 30 (thirty) days from the date of submission, in accordance with paragraph 3 of this Article, these Tariffs shall be considered as approved. In the event of the period for submission being reduced, as provided for in paragraph 3, the Aeronautical Authorities may agree that the period within which any disapproval must be notified shall be less than 30 (thirty) days.

5. If a Tariff cannot be agreed in accordance with paragraph 2 of this Article, or if, during the period applicable in accordance with paragraph 4 of this Article, one Aeronautical Authority gives the other Aeronautical Authority notice of its disapproval of a Tariff agreed in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall, endeavour to determine the Tariff by mutual agreement.

6. If the Aeronautical Authorities cannot agree on any Tariff submitted to them under paragraph 3 of this Article, or on the determination of any Tariff under paragraph 5 of this Article, the dispute shall be settled in accordance with the provisions of Article 19 of this Agreement.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party.

Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Taxation and Transfer of Earnings

1. Where a special agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital exists between the Contracting Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

2. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

3. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

4. Where a special agreement governing the form of payment between the Contracting Parties exists, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

Article 17
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this **on 22nd day of September 2025 at Montreal, Canada,** in duplicate in the Arabic, French, and English languages, all texts being equally authentic. In the event of there being any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CÔTE D'IVOIRE

THE ANNEX
ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Côte d'ivoire	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Côte d'ivoire:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Côte d'ivoire	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Côte d'ivoire may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

مرســوم ســلطاني

رقـم ٥ / ٢٠٢٦

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كابو فيردي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كابو فيردي الموقعة في مدينة بونتكانا بتاريخ ١١ من نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من رجـــــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٦ من ينـــايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

اتفاقية الخدمات الجوية بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية كابو فيردي

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية كابو فيردي، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية كابو فيردي، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص،

أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير، شريطة أن:

(أ) يتم تأسيس شركة الطيران ويكون مركز أعمالها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عينها؛

(ب) يتم ممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران من قبل الطرف المتعاقد المعين لشركات الطيران؛ و

(ج) أن يمتثل الطرف المعين لشركات الطيران بالأحكام الواردة في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران).

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريَّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد غير مقتنع بأن شركة الطيران قد تم تأسيسها وكان مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران؛ أو

(ب) إذا لم يتم ممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران؛ أو

(ج) إخفاق الطرف المتعاقد المعين لشركات الطيران في الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية ؛ أو

(د) إخفاق شركة الطيران في الامتثال بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق ؛أو

(هـ) إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، والضرائب الاستهلاكية الأخرى أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط، وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتِها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر

بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي

الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلٌّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فإن تلك الاتفاقية تطبق.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيِّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيٍّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم الثلاثاء، بتاريخ ١١ من نوفمبر ٢٠٢٥م في مدينة بونتكانا، جمهورية الدومينيكان ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والبرتغالية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية كابو فيردي**

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية كابو فيردي	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية كابو فيردي:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية كابو فيردي	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية كابو فيردي إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

سيكون لشركات الطيران المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تشغيل النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة الحركة الجوية الداخلية إلا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

AIR SERVICES AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CABO VERDE

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Cabo Verde, hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Cabo Verde, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "**Territory**" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "**Capacity**" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each

Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

(a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

(b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

(c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay, provided that:

a) the Designated Airlines is established and has it principal place of business in the Territory of the designating Contracting Party;

b) effective regulatory control of the Designated Airlines is exercised and maintained by the Contracting Party designating the airlines; and

c) the Party designating the airlines is in compliance with the provisions set forth in Article 14 (Aviation Safety) and Article 15 (Aviation Security).

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require any Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. When an Airline has been designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

   a) where the Contracting Party is not satisfied that the Designated Airlines is established and has it principal place of business in the Territory of the Contracting Party designating the Airline; or

   b) where effective regulatory control of the Designated Airlines is not exercised and maintained by the Contracting Party designating the Airline; or

   c) failure of the Contracting Party designating the Airlines to comply with the provisions set forth in Article 14 (Aviation Safety) and Article 15 (Aviation Security) of this Agreement; or

   d) failure by the Airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or

   e) failure by the Airline to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further

infringements of laws and regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted on the basis of reciprocity, in the Territory of the other Contracting Party from all customs duties, taxes and inspection fees, other consumption taxes or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempt on the basis of reciprocity, from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

(a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

(b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

(c) The requirements of through Airline operation.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall be submitted for approval to the competent authorities of the Contracting Parties.

5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of

the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

7. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

8. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9
Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) Airlines of either Contracting Party.

   (b) Airlines of a third State.

   Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

   (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

   (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

   (c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical

facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that

adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Transfer of Earnings

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

3. In the event that payments between the Contracting Parties are governed by a special agreement, such agreement shall apply.

Article 17
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in

accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of

the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on the 11th day of November, 2025, at Punta Cana, Dominican Republic in duplicate in the Arabic, Portuguese and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE	**FOR THE GOVERNMENT OF THE**
SULTANATE OF OMAN	**REPUBLIC OF CABO VERDE**

ANNEX

ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Cabo Verde	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Cabo Verde

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Cabo Verde	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Cabo Verde may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes: The Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for Stops for Non-Traffic Purposes.

أوامـــــــر ساميـــــة

بمنـــــح أوسمـــــة

ديـوان البـلاط السلطانــي

المراســم السلطانيــة

أمــر منــح وســام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام عمـان العسكـري من الدرجـة الأولى لفخامـة الرئـيس العمـاد جـوزاف عـون "رئيس الجمهورية اللبنانية" تقديـرا مـن لـدن جلالتـه - أعزه الله - لفخامتـه، واعتـزازا للعلاقات الوطيـدة بين البلدين والشعبين الشقيقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ١٨ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ٩ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنـح وسـام التكريــم لمعالـي/ جيلبـرت هونجبـو "مديـر عـام منظمـة العمـل الدوليـة" تقديـرا مـن لدن جلالته - أيده الله - لجهوده وإسهاماته في عدد من المجالات لتعزيز التعاون الدولي.

وقـد صدر أمر المنـح بتاريـخ ٢٤ مـن جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ مـن ديسمبـر ٢٠٢٥م.

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنــح وســام عمان المدني من الدرجة الأولى لمعالي/ أنطونيو غوتيريش "الأمين العام للأمم المتحدة" تقديـرا من لـدن جلالتـه - أبقـاه الله - لدوره الدبلوماسـي والسياسـي البـارز، وجهوده المتواصلة في دعم مسارات حل النزاعات، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنح وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون والآداب من الدرجة الثانية للفائزين بجائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب (الدورة ١٢) وذلك لكل من:

م	الفائـــز	المجـــال
١	مؤسســة منتــدى أصيلـــة	المؤسسات الثقافية الخاصة
٢	الفاضل/ عصام محمد سيد درويش	النحـــت
٣	الفاضلة/ حكمت علي المجذوب الصباغ "يمنـى العيـد"	السيـرة الذاتيـة

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٧ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنــح وســام عمان لدولة ناريندرا مودي "رئيس وزراء جمهورية الهند الصديقة" تقديرا من لدن جلالتـه - أبقـاه الله - للعلاقات الثنائية الوطيدة بين البلدين الصديقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٨ من ديسمبـر ٢٠٢٥م.

أمـــر منـــح وســـام

تفضـل حضــرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بـن طارق المعظم - حفظه الله ورعـاه - بمنــح وســام عمـان العسكـري من الدرجـة الثانيـة لصاحب السمو الملكي الفريـق الركـن تركـي بـن بنـدر بن عبدالعزيز آل سعـود "قائد القوات الجويـة الملكية السعوديـة" تقديـرا من لدن جلالته - أيده الله - لجهوده وإسهاماته في توثيق أواصر التعاون العسكري القائم بين البلدين الشقيقين.

وقـد صدر أمر المنح بتاريـخ ٣ من رجـــب ١٤٤٧هـ، الموافـق ٢٤ من ديسمبـــر ٢٠٢٥م.

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قــرار وزاري

رقـم ١ /٢٠٢٦

بإصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقانـون التعليـم العالـي

استنادا إلى قانون التعليم العالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٢٧،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨،

وإلى لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢١،

وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعليم العالي، المرفقة.

المادة الثانيـــة

يجب على مؤسسات التعليم العالي القائمة توفيق أوضاعها، وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثـــة

تصدر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الأدلة والنماذج والتعميمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعـــة

تلغى القرارات الوزارية أرقام: ٩٩/٣٦، ٢٠٠٠/٣٤، ٢٠٠٣/٨، ٢٠١٥/٢١، ٢٠١٧/٦٥ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الخامســة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من رجـــــب ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٧ من ينايـــــر ٢٠٢٦م

د. رحمـــة بنت إبراهيـــم المحروقيـــة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

اللائحة التنفيذية لقانون التعليم العالي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون التعليم العالي المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانـون:

قانون التعليم العالي.

٢ - المركـز:

مركز القبول الموحد.

٣ - جهة الإشراف:

الوزارة وملحقياتها الثقافية والأقسام الثقافية خارج سلطنة عمان، وما في حكمها بحسب الأحوال التي يعهد إليها متابعة الموفد والطالب الدولي الموفد طوال فترة دراسته.

٤ - الجهـة المولـة:

الجهة التي تتولى تمويل برامج القبول المطروحة في مؤسسة التعليم العالي داخل سلطنة عمان أو خارجها.

٥ - دبلوم التعليم العام أو ما يعادله:

الشهادة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان للطالب الذي أنهى دراسته في الصف الثاني عشر بنجاح، أو الشهادات الأجنبية أو الدولية المعادلة لدبلوم التعليم العام الصادرة من داخل سلطنة عمان أو خارجها.

٦ - نظام القبول الموحد:

نظام إلكتروني في المركز، يتم من خلاله تسجيل وقبول الطلبة في برامج القبول المطروحة وفق الشروط المعلن عنها، وفي المواعيد التي يحددها المركز.

٧ - برنامج القبول:

برنامج دراسي تطرحه مؤسسة التعليم العالي يمكن للطالب التقدم إليه وفقا لشروط ومعايير محددة في دليل الطالب.

٨ - مؤسسة التعليم العالي الأجنبية:

المؤسسة التي تتولى التعليم العالي خارج سلطنة عمان أيا كان شكلها.

٩ - الطالـب:

كل من يرغب في الالتحاق بمؤسسة تعليم عال داخل سلطنة عمان أو خارجها عبر نظام القبول الموحد.

١٠ - الموفـد:

من يوفد للدراسة في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية داخل سلطنة عمان أو خارجها.

١١ - الطالب الدولي:

الطالب غير العماني الدارس في مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان.

١٢ - الطالب الدولي الموفد:

الطالب غير العماني الحاصل على فرصة دراسية في مؤسسة للتعليم العالي داخل سلطنة عمان.

١٣ - الفرصة الدراسية:

المقعد الحكومي أو البعثة أو المنحة الدراسية في مؤسسة التعليم العالي.

١٤ - البعثة الدراسية:

الدراسة داخل سلطنة عمان أو خارجها على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم العالي.

١٥ - المنحة الدراسية:

الدراسة داخل سلطنة عمان أو خارجها على نفقة جهة غير حكومية أو قد تساهم الحكومة في بعض نفقاتها، للحصول على مؤهل في التعليم العالي.

١٦ - الإجازة الدراسية:

موافقة جهة العمل على تفرغ الموظف للدراسة للحصول على مؤهل في التعليم العالي.

١٧ - الدراسة بنظام ذوي الخبرة:

نظام دراسي لمعادلة الخبرات العملية للراغب في الدراسة وفقا لهذا النظام ولم يحقق الحد الأدنى من متطلبات القبول للحصول على مؤهل دراسي أعلى.

١٨ - البرنامج الدراسي:

مجموعة متكاملة ومنظمة من المقررات أو الوحدات أو المساقات الدراسية والمكونات التعليمية والتدريبية، التي يتعين اجتيازها بنجاح للحصول على مؤهل أكاديمي أو مهني أو تقني أو احترافي حسب الأنظمة لكل مؤسسة تعليم عال.

١٩ - المجال المعرفي:

مظلة معرفية واحدة تندرج تحتها مجموعة من التخصصات المعتمدة، وفقا للوثيقة المعتمدة للتصنيف المعياري للتعليم في سلطنة عمان.

٢٠ - نظام التعليم المدمج:

التعليم المقدم للطلبة من قبل مؤسسة التعليم العالي الذي يتضمن في ممارساته الدمج بين التعليم الحضوري والتعلم عن بعد.

٢١ - العام الدراسي:

المدة الزمنية المقررة لبدء الدراسة ونهايتها وفقا للتقويم الدراسي لمؤسسة التعليم العالي.

٢٢ - الملف الإلكتروني:

سجل إلكتروني معد في الوزارة يحتوي على المعلومات والمستندات والوثائق الأكاديمية والشخصية للموفد والطالب الدولي والطالب الدولي الموفد والدارس على نفقته الخاصة والراغب في معادلة المؤهلات الدراسية، يتم من خلاله استقبال وتنظيم الطلبات المقدمة منهم.

٢٣ - المؤهل الدراسي:

درجة علمية تمنحها مؤسسة التعليم العالي داخل سلطنة عمان أو خارجها.

٢٤ - الاعتــراف:

إقرار الوزارة باستيفاء مؤسسة التعليم العالي الأجنبية جميع أسس الاعتراف المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٢٥ - المعادلـة :

معايرة وتصنيف المؤهل الدراسي الصادر عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية خارج سلطنة عمان بما يعادله من المؤهلات الدراسية المعتمدة في سلطنة عمان.

٢٦ - المخصصات المالية :

النفقات المالية الممنوحة للموفد بموجب أحكام هذه اللائحة وتتضمن: بدل الإعاشة، بدل الدراسة، بدل السفر، بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات، بدل الوزن الزائد، التأمين الصحي، التعويض النقدي عن تذكرة السفر.

٢٧ - الدليل التنظيمي لمؤسسات التعليم العالي :

منشور تصدره الوزارة بهدف تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

٢٨ - دليل الطالب :

منشور يصدره المركز للتعريف ببرامج القبول في مؤسسة التعليم العالي، وشروطها، وإجراءات التسجيل والقبول، وآليات وضوابط ومواعيد التسجيل والقبول والتظلمات.

المـادة (٢)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشهادات الصحية المهنية، والشهادات الفخرية، والدورات التدريبية التي لا تؤدي إلى الحصول على مؤهل دراسي.

المـادة (٣)

تمنح مؤسسة التعليم العالي داخل سلطنة عمان المؤهلات الدراسية وفقا للإطار الوطني للمؤهلات.

المـادة (٤)

يجوز للوزارة - في أي وقت - طلب أي مستندات أو أوراق، واتخاذ الإجراءات المقررة للتحقق من التزام مؤسسات التعليم العالي بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعدم مخالفتها.

ويجب على مؤسسات التعليم العالي الالتزام بموافاة الوزارة بما تطلبه من مستندات أو أوراق.

الفصـل الثانـي

أحكام مشتركة لمؤسسات التعليم العالي

الفـرع الأول

شروط وإجراءات اختيار أعضاء مجلس الأمناء لمؤسسة التعليم العالي

المـادة (٥)

يكون لمؤسسة التعليم العالي مجلس أمناء أو ما يعادله يتولى إقرار السياسات التعليمية والبحثية والعلمية واقتراح الخطط التعليمية والتوجهات الاستراتيجية ومتابعة جودة وكفاءة الأداء في مؤسسة التعليم العالي.

المـادة (٦)

يصدر مجلس إدارة مؤسسة التعليم العالي قرارا بتشكيل مجلس الأمناء أو ما يعادله بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويستثنى من ذلك فرع مؤسسة التعليم العالي الأجنبية التي لها مجلس أمناء مركزي.

المـادة (٧)

يجب على مؤسسة التعليم العالي اختيار أعضاء مجلس الأمناء أو ما يعادله وفق الشروط الآتية:

١ - أن يكون عدد الأعضاء على النحو الآتي:

أ - الجامعة:

- (٢) عضوين ممثلين من مؤسسة التعليم العالي ذاتها على أن تكون الأولوية للعمانيين.
- (٥) خمسة أعضاء من الأكاديميين العاملين في مؤسسات التعليم العالي أو ممن سبق لهم العمل في المؤسسات الأكاديمية في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة، على أن تكون الأولوية للعمانيين.
- (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة، أو ممن لديهم الخبرة والكفاءة من القطاعين العام والخاص من غير العاملين في المؤسسة أو المساهمين أو الشركاء فيها بحسب الأحوال.

ب - الكلية الجامعية والكلية:

- (١) عضوا ممثلا من مؤسسة التعليم العالي ذاتها على أن تكون الأولوية للعماني.
- (٣) ثلاثة أعضاء من الأكاديميين العاملين في مؤسسات التعليم العالي أو ممن سبق لهم العمل في المؤسسات الأكاديمية في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة، على أن تكون الأولوية للعمانيين.
- (٣) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة، أو ممن لديهم الخبرة والكفاءة من القطاعين العام والخاص من غير العاملين في المؤسسة أو المساهمين أو الشركاء فيها بحسب الأحوال.

ج - المعهد والأكاديمية:

- (١) عضوا ممثلا من مؤسسة التعليم العالي ذاتها، على أن تكون الأولوية للعماني.
- (٣) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المؤهلات المهنية أو التقنية أو الاحترافية حسب مسار المؤسسة، أو ممن سبق لهم التدريس والتدريب في المجالات ذات الصلة بالتخصصات التي تقدمها المؤسسة، على أن تعطى الأولوية للعمانيين.
- (١) عضوا من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بعمل المؤسسة، أو ممن لديه الخبرة والكفاءة من القطاعين العام والخاص من غير العاملين في المؤسسة أو المساهمين أو الشركاء فيها بحسب الأحوال.
- (٢) عضوين من الجمعيات المهنية ووحدات القطاعات المهارية ذات العلاقة بالبرامج التي تطرحها المؤسسة.

٢ - ألا يكون رئيس مجلس الأمناء أو ما يعادله من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو المساهمين أو الشركاء فيها - بحسب الأحوال - أو رئيسها.

ويكون رئيس المؤسسة مقررا لمجلس الأمناء أو ما يعادله، ويحضر اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود.

وفي جميع الأحوال، تكون مدة عضوية المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وبما لا يزيد على (٥٠٪) خمسين في المائة من الأعضاء السابقين.

المـادة (٨)

يكون اختيار رئيس مجلس الأمناء أو ما يعادله ونائبه من بين الأعضاء بطريق التصويت وفق الآلية التي يقرها مجلس الإدارة، ويعين في المنصب من يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يعاد التصويت بينهم، فإن استمر التساوي يعين في المنصب الأكبر سنا بينهم.

الفـرع الثانـي

إنشاء الروابط أو المجالس أو المعاهد أو الأكاديميات أو المراكز البحثية أو التدريبية بين مؤسسات التعليم العالي

المـادة (٩)

يجوز إنشاء الروابط أو المجالس أو المعاهد أو الأكاديميات أو المراكز البحثية أو التدريبية بين مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة، شريطة الالتزام بالآتي:

١ - تقديم طلب مشترك من (٣) ثلاث مؤسسات تعليم عال على الأقل، على أن تكون (٣) ثلاث منها حاصلة على الاعتماد المؤسسي من الهيئة.

٢ - أن تكون تلك المؤسسات حاصلة على الموافقات اللازمة لإنشاء المعاهد أو الأكاديميات أو المراكز البحثية أو التدريبية من الجهات ذات العلاقة.

٣ - أن تلتزم بنظامها الأساسي.

الفـرع الثالـث

المجلـس الاستشـاري الطلابـي

المـادة (١٠)

يجب على مؤسسة التعليم العالي تشكيل مجلس استشاري طلابي في مقرها وفروعها التابعة لها، إن وجدت.

وتبين اللائحة الداخلية لمؤسسة التعليم العالي تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي ونظام عمله بما يتوافق مع الدليل التنظيمي لمؤسسات التعليم العالي.

المادة (١١)

يهدف المجلس الاستشاري الطلابي إلى الآتي:

١ - تمثيل الطلبة والاهتمام بشؤونهم ومتابعتها بالتعاون مع إدارة مؤسسة التعليم العالي.

٢ - تعزيز مبدأ الشورى والشفافية والنقد البناء والتعبير عن الرأي، ودعم الأسلوب العلمي في التفكير.

٣ - تعزيز روح التعاون، وترسيخ قيم العمل التطوعي.

٤ - تنمية القيم والمثل الأخلاقية والمواطنة لدى الطلبة.

٥ - توعية الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وفقا للأنظمة المعمول بها.

٦ - الاستفادة من طاقات الطلبة وقدراتهم بهدف تنمية حس الإبداع، ومهارات الحوار والتواصل، وروح القيادة والعمل الجماعي بين الطلبة.

٧ - دعم الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية.

المادة (١٢)

يتولى المجلس الاستشاري الطلابي الاختصاصات الآتية:

١ - وضع خطة العمل السنوية والفصلية للمجلس وخطط اللجان الفرعية ورفعها إلى رئيس مؤسسة التعليم العالي لاعتمادها.

٢ - تنفيذ خطط العمل المعتمدة، واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والأنشطة بما يتناسب مع رؤية ورسالة وأهداف مؤسسة التعليم العالي وخططها الاستراتيجية.

٣ - اقتراح الحلول للتحديات التي تواجه الطلبة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في مؤسسة التعليم العالي، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٤ - تمثيل الطلبة ومؤسسة التعليم العالي في المناشط الداخلية والخارجية التي يكلف بها المجلس.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا في سبيل أداء مهامه.

المـادة (١٣)

يحظر على المجلس الاستشاري الطلابي القيام بالآتي:

١ - المشاركة أو الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الدينية أو المذهبية أو العرقية.

٢ - مشاركة أو تبادل المخاطبات أو المعلومات أو البيانات السرية ونشرها بأي وسيلة كانت.

٣ - ممارسة أي أنشطة تخالف العادات والتقاليد الاجتماعية.

٤ - مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

المـادة (١٤)

لا يجوز للمجلس الاستشاري الطلابي التعاون مع نظرائه من المجالس الاستشارية الطلابية أو الهيئات أو المؤسسات داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس مؤسسة التعليم العالي.

الفـرع الرابـع

مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات أو برامج التعاون

أو الارتباط مع مؤسسات أكاديمية أو مهنية أو هيئات محلية أو دولية

المـادة (١٥)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي عند توقيع مذكرات تفاهم أو اتفاقيات أو برامج تعاون أو ارتباط مع مؤسسات أكاديمية أو مهنية أو هيئات محلية أو دولية بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - أن تكون تلك المؤسسات مرخصة ومعتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

٢ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي الأجنبية معترفا بها من الوزارة عند طرح البرامج الدراسية أو التبادل الطلابي أو الارتباط الأكاديمي أو التدريبي.

٣ - أن تكون الأهداف وأوجه التعاون متوافقة مع رسالة ورؤية مؤسسة التعليم العالي وبرامجها واختصاصاتها وأنشطتها.

٤ - الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية والمعايير التي تحكم التعاون.

الفـرع الخامـس

ترخيص البرامج الدراسية لمؤسسة التعليم العالي

المـادة (١٦)

يجب على مؤسسة التعليم العالي تقديم طلب ترخيص برامجها الدراسية إلى الوزارة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد الرسوم المقررة، ويتعين لقبول الطلب التزامها بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - أن يكون تقديم الطلب في الفترة التي تحددها الوزارة.

٢ - أن يكون البرنامج المقدم ضمن المجال المعرفي المحدد بالوثيقة المعتمدة للتصنيف المعياري للتعليم في سلطنة عمان.

٣ - إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات أو برامج تعاون مع مؤسسات تعليمية أو تدريبية محلية أو دولية لضمان جودة البرامج الدراسية المقدمة إن تطلب الأمر ذلك، ويستثنى من هذا البند المؤسسات الحاصلة على الاعتماد من قبل الهيئة.

٤ - اجتياز البرنامج للتقييم الفني من الوزارة.

٥ - توفير المتطلبات المساندة للبرنامج، ومن ذلك: المعدات والأدوات والأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريب والتدريس.

وفي جميع الأحوال، تخضع البرامج الدراسية المرخصة للتقييم الدوري من قبل الوزارة.

المـادة (١٧)

يجوز للوزارة إلغاء ترخيص البرنامج الدراسي في الحالات الآتية:

١ - عدم البدء في طرحه خلال عامين من إصدار الترخيص.

٢ - عدم الالتزام بتحقيق النزاهة في البيئة التعليمية كمنع الغش وانتحال الهوية.

٣ - عدم الالتزام بالنظام الأكاديمي للمؤسسة، أو مخالفة شروط ترخيص البرنامج.

الفـرع السـادس

الأنماط التعليمية للبرامج الدراسية في مؤسسة التعليم العالي

المـادة (١٨)

يجب على مؤسسة التعليم العالي الحصول على موافقة الوزارة عند رغبتها في تقديم برامجها الدراسية بنظام التعليم المدمج أو نظام التعلم عن بعد أو عن طريق أي أنماط تعليمية أخرى، وبمراعاة الالتزام بالمعايير والاشتراطات الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

المـادة (١٩)

يجب على مؤسسة التعليم العالي عند تقديم برامجها الدراسية بنظام التعليم المدمج، الالتزام بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - توفير بنى أساسية تقنية للبرنامج تتلاءم مع متطلبات نظام التعليم المدمج.

٢ - توفير النظام الإلكتروني المناسب للبرنامج المطروح.

٣ - توفير هيئة تدريس مؤهلة، لها القدرة على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، والفصول الافتراضية والمقررات الإلكترونية، وتصميم الاختبارات الإلكترونية، وتوفير خطة إنماء مهني مستمرة لهيئة التدريس.

٤ - ألا يتضمن الجزء الإلكتروني من البرنامج وحدات أو مساقات أو مقررات عملية أو تطبيقية سريرية أو مهنية مكثفة.

٥ - ألا تقل نسبة الحضور الصفي عن (٦٠٪) ستين في المائة لطلبة البكالوريوس و(٤٠٪) أربعين في المائة لطلبة الماجستير.

٦ - أن تبدأ المؤسسة بتقديم برنامج واحد فقط بنظام التعليم المدمج شريطة تقييمه بعد عام دراسي واحد من تاريخ طرحه، على ألا تزيد نسبة نظام التعليم المدمج على (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من برامج البكالوريوس و(٥٠٪) خمسين في المائة من برامج الماجستير المقدمة في المؤسسة.

٧ - أن تتم إعادة تصميم البرنامج الحضوري بما يتوافق مع متطلبات نظام التعليم المدمج عند تحويل البرنامج.

المـادة (٢٠)

يجب على مؤسسة التعليم العالي عند تقديم برامجها الدراسية بنظام التعلم عن بعد، الالتزام بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - توفير البنى الأساسية التقنية اللازمة لنظام التعلم عن بعد ودعمه بمختلف أنواع الأجهزة المتطورة وأنظمة المحاكاة والواقع الافتراضي المعزز.

٢ - توفير هيئة تدريس مؤهلة للتعامل مع التقنيات الحديثة، وإدارة الفصول الافتراضية والمقررات الإلكترونية، وتصميم الاختبارات الإلكترونية وتوفير خطة إنماء مهني مستمرة لهيئة التدريس.

٣ - أن تكون الوحدات أو المساقات أو المقررات العملية أو التطبيقية السريرية أو المهنية المكثفة بالحضور الصفي.

٤ - التأكد من حداثة المحتوى الإلكتروني المقدم في البرنامج.

٥ - التأكد من عدم مخالفة المحتوى المقدم للقوانين والأنظمة السارية.

الفـرع السابـع

قبول الطلبة الدوليين في مؤسسة التعليم العالي

المـادة (٢١)

يجوز قبول الطلبة الدوليين في مؤسسة التعليم العالي، شريطة الآتي:

١ - أن يستوفي الطالب الدولي شروط وإجراءات التسجيل والقبول في مؤسسة التعليم العالي.

٢ - أن تكون شهادة دبلوم التعليم العام الأجنبية أو الدولية أو ما يعادلها معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان، إن تطلب الأمر ذلك.

٣ - أن تكون المؤهلات لما بعد الدبلوم العام أو ما يعادله الحاصل عليها من مؤسسة تعليم عال من خارج سلطنة عمان معادلة من قبل الوزارة، إن تطلب الأمر ذلك.

المـادة (٢٢)

يجب على الطلبة الدوليين الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية في سلطنة عمان، واللوائح الداخلية لمؤسسة التعليم العالي المقبولين فيها، واحترام العادات والتقاليد والقيم العمانية والدينية، وعدم ممارسة أي نشاط يتنافى مع ذلك.

الفـرع الثامـن

معايير واشتراطات قبول مؤسسة التعليم العالي للتبرعات أو الإعانات أو الهبات أو الوقف أو المزايا الخاصة

المـادة (٢٣)

يجوز لمؤسسة التعليم العالي قبول التبرعات أو الإعانات أو الهبات أو الوقف أو المزايا الخاصة وفقا للأنظمة والقوانين السارية، شريطة الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، إن وجدت.

٢ - ألا يتعارض قبول الأموال أو المزايا المشار إليها مع رؤية ورسالة المؤسسة.

٣ - ضمان إدارة تلك الأموال وفق سياسة مالية محددة ومعتمدة من مجلس إدارة المؤسسة.

٤ - إبرام اتفاقيات وبرامج تعاون مع المانحين تكفل حقوق وواجبات جميع الأطراف.

الفـرع التاسـع

معايير واشتراطات استثمار مؤسسة التعليم العالي لأموالها وإنشاء صناديق للتبرعات ومساعدات الطلبة وأي صناديق أخرى

المـادة (٢٤)

تلتزم مؤسسة التعليم العالي عند استثمار أموالها بالآتي:

١ - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة وفقا للقوانين واللوائح والنظم السارية.

٢ - تحديد الأهداف الاستثمارية التي تناسب وتدعم رؤيتها ورسالتها وأهدافها التعليمية.

ويراعى أن يكون لمؤسسة التعليم العالي مصادر تمويل ذاتية لتعزيز موازناتها المالية، وفقا للائحتها الداخلية.

المـادة (٢٥)

يجوز لمؤسسة التعليم العالي إنشاء صناديق للتبرعات ومساعدات الطلبة وأي صناديق أخرى توافق عليها الوزارة شريطة الآتي:

١ - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٢ - أن تمول من عائدات أنشطتها واستثماراتها المختلفة، والتبرعات أو الإعانات أو الهبات أو الوقف أو المزايا الخاصة.

٣ - أن يخصص ريعها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وتبين اللائحة الداخلية للمؤسسة آلية تنظيم تلك الصناديق وإدارتها.

الفصـل الثالـث

مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية

الفـرع الأول

إنشـاء المؤسســة

المـادة (٢٦)

يقدم طلب الحصول على ترخيص في إنشاء مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية إلى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة، وتكون إجراءات الترخيص وفق المرحلتين الآتيتين:

١ - المرحلة الأولى: استيفاء متطلبات التأسيس وفقا للمنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة، والعرض على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على إنشاء المؤسسة وتصنيفها وتحديد نظامها.

٢ - المرحلة الثانية: صدور قرار الوزير بالترخيص في إنشاء المؤسسة وتصنيفها وتحديد نظامها، وذلك بعد استيفاء متطلبات بدء الدراسة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية ممارسة نشاطها التعليمي إلا بعد صدور قرار الترخيص.

المـادة (٢٧)

يشترط في الشخص الطبيعي المتقدم لطلب الحصول على ترخيص في إنشاء مؤسسة تعليم عال غير حكومية الآتي:

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل (البكالوريوس) على الأقل، ولديه خبرة عملية لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام.

٣ - ألا يكون من موظفي الوزارة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال، يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص في إنشاء مؤسسة تعليم عال غير حكومية ألا يكون مالكا أو شريكا أو مساهما في مؤسسة تعليم عال غير حكومية ارتكبت مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة ولم تتم إزالة أسبابها، أو سبق توقيع عقوبة إلغاء ترخيصها ما لم يمض على توقيع تلك العقوبة (٢) سنتان.

المادة (٢٨)

يلتزم مقدم طلب الحصول على ترخيص في إنشاء مؤسسة تعليم عال غير حكومية في المرحلة الأولى بالآتي:

١ - تسجيل النشاط في الجهة المختصة، على أن تتخذ مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية أحد الشكلين القانونيين الآتيين: شركة مساهمة (عامة / مقفلة) أو شركة محدودة المسؤولية.

٢ - امتلاك الملاءة المالية، مع تقديم ما يثبت إيداع رأس مال المؤسسة في حسابها في أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان، وذلك وفقا للقرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

٣ - تقديم الوثيقة الفنية المعدة من مكتب استشاري متخصص ومرخص في إعداد الوثائق الفنية لمؤسسات التعليم العالي، والتي تتضمن طلب الترخيص في إنشاء مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية، ورؤيتها ورسالتها وأهدافها وتفاصيل النشاط التعليمي أو التدريبي، وتصنيفها، وهيكلها التنظيمي، وخطة الموارد البشرية والمالية، والتجهيزات الفنية والإدارية وخطط التعاون الأكاديمي وحاجة السوق المحلي، ويبين الدليل التنظيمي لمؤسسات التعليم العالي تفاصيل كل جانب منها.

٤ - تقديم البيانات الأساسية للشركاء والمساهمين.

وفي جميع الأحوال، على مقدم الطلب أن يستوفي متطلبات هذه المرحلة خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى ما لم توافق الوزارة على مد هذه المدة لمدة مماثلة وفقا لمبررات مقبولة، على أن تقوم الوزارة بدراسة الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة، ولا ترد الرسوم المدفوعة في حالة رفض الطلب.

المـادة (٢٩)

يلتزم مقدم طلب الحصول على ترخيص في إنشاء مؤسسة تعليم عال غير حكومية في المرحلة الثانية - بعد إخطاره بموافقة مجلس الوزراء - باستيفاء المتطلبات الآتية:

١ - موافاة الوزارة بتشكيل مجلس الإدارة، ومقترح تشكيل مجلس الأمناء.

٢ - تحديد الوظائف الإشرافية والتعليمية والتدريبية والمساندة.

٣ - تقديم ما يثبت وجود أنظمة إلكترونية.

٤ - تقديم خطة تفصيلية حول المرافق والمنشآت والمباني الخاصة بالمؤسسة.

٥ - تقديم طلب اعتماد اللوائح الداخلية للمؤسسة وفقا لحكم المادة (٢٠) من القانون متضمنة الرسوم الدراسية، على أن تكون محررة باللغتين العربية والإنجليزية.

٦ - تقديم ما يفيد ترخيص البرامج الدراسية وفق أحكام هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، تعتبر الموافقة كأن لم تكن إذا لم يستوف مقدم الطلب متطلبات هذه المرحلة خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطاره بموافقة مجلس الوزراء على الطلب، ما لم توافق الوزارة على مد هذه المدة لمدة مماثلة وفقا لمبررات مقبولة.

المـادة (٣٠)

تتولى الوزارة معاينة المقر المقترح لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية لتسيير أعمالها بصفة مؤقته لحين توفير أو تشييد المباني والمرافق والمنشآت الخاصة بها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون.

وفي حال عدم استيفاء المقر الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة خلال المدة التي تحددها الوزارة، يتم إيقاف إجراءات الترخيص ما لم تقدم المؤسسة مبررات مقبولة.

المـادة (٣١)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية تقديم ضمان مالي من أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، وذلك للوفاء بالتزامات المؤسسة المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، في حال تعثرها أو وقف نشاطها، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير في هذا الشأن.

ويجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المالي للوفاء بأي من التزامات المؤسسة، متى ثبت ذلك الالتزام قضائيا وامتنعت المؤسسة عن أدائه، وفي حالة الخصم يجب على المؤسسة استكمال قيمة الضمان خلال أجل أقصاه (٦٠) ستون يوما من تاريخ الخصم.

ويجب على الوزارة رد الضمان المالي أو ما تبقى منه إلى المرخص له بعد انقضاء مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ إلغاء الترخيص أو وقف النشاط.

المـادة (٣٢)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية أخذ موافقة الوزارة قبل إجراء أي تغييرات في البيانات التي صدر وفقها قرار الترخيص في إنشاء المؤسسة.

الفـرع الثانـي

تعديل الشكل القانوني للمؤسسة

المـادة (٣٣)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية تقديم طلب تعديل الشكل القانوني لها أو تعديل حصص الشركاء أو بيعها أو التنازل عنها أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية، على النماذج المعدة لهذا الغرض للحصول على موافقة الوزارة، شريطة الالتزام بالضوابط الآتية:

١ - موافقة مجلسي الأمناء والإدارة في المؤسسة.

٢ - عدم الإضرار بحقوق الآخرين.

٣ - إعادة تسجيل المؤسسة أو تحديث بياناتها لدى الجهات المختصة بحسب الأحوال.

المـادة (٣٤)

إذا أفضى تعديل الشكل القانوني لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية أو تعديل حصص الشركاء أو بيعها أو التنازل عنها أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية إلى إنشاء كيان جديد أو توقف نشاطها، تطبق الأحكام الواردة في الفرع الأول والثامن من الفصل الثالث من هذه اللائحة - بحسب الأحوال - .

المـادة (٣٥)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية الالتزام بإخطار الهيئة في حالة تعديل الشكل القانوني لها أو تعديل حصص الشركاء أو بيعها أو التنازل عنها أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية أو أي تغييرات جوهرية قد تطرأ عليها وتؤثر على حالة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي.

الفـرع الثالـث

المباني والمرافق والمنشآت الخاصة بمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية

المـادة (٣٦)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية عند توفير وتشييد المباني والمرافق والمنشآت الخاصة بها، الالتزام بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة قبل الشروع في تشييد مبانيها ومرافقها ومنشآتها.

٢ - استخدام قطعة الأرض الممنوحة لها لذات الأغراض المخصصة لها.

٣ - مراعاة أن تكون مخططات مبانيها مناسبة لمتطلبات فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - توفير اشتراطات الأمن والسلامة، والاستدامة، والحداثة في التصاميم، والتجهيزات التقنية الحديثة.

٥ - التقيد بالمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من الوزارة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للوزارة توقيع أحد الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا ثبت عدم توفير أو تشييد المباني والمرافق والمنشآت الخاصة بها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون.

الفـرع الرابـع

الترخيص في إنشاء فروع للمؤسسة أو دمجها أو تغيير تصنيفها

المـادة (٣٧)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية عند رغبتها في إنشاء فروع لها داخل سلطنة عمان الالتزام بالمعايير والشروط الآتية:

١ - الحصول على موافقة مجلسي الأمناء والإدارة.

٢ - أن تكون المؤسسة حاصلة على الاعتماد المؤسسي والبرامجي من الهيئة.

٣ - أن تكون المؤسسة حاصلة على اعتماد دولي بنسبة (٣٠٪) ثلاثين في المائة على الأقل من برامجها الدراسية، شريطة أن تكون هذه الاعتمادات سارية عند تقديم الطلب.

٤ - أن تكون المؤسسة ضمن التصنيفات العالمية المعتمدة لدى الوزارة.

٥ - ألا يقل عدد الأوراق العلمية التي تنتجها المؤسسة سنويا عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ورقة علمية محكمة ومنشورة في مجلات علمية.

٦ - ألا يقل عدد الاقتباسات من الأوراق العلمية عن (١٠٠٠) ألف اقتباس.

المـادة (٣٨)

يقدم طلب الحصول على ترخيص في إنشاء فرع مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية إلى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة، وينظر الطلب وفق المرحلتين الآتيتين:

أولا: المرحلة الأولى: موافقة الوزارة المبدئية وذلك بعد استيفاء متطلبات التأسيس الآتية:

١ - تقديم الوثيقة الفنية المعدة من مكتب استشاري متخصص ومرخص في إعداد الوثائق الفنية لمؤسسات التعليم العالي، والتي تتضمن طلب الترخيص لإنشاء فرع لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية، ورؤيته ورسالته وأهدافه وتفاصيل النشاط التعليمي أو التدريبي، وهيكله التنظيمي، وخطة الموارد البشرية والمالية، والتجهيزات الفنية والإدارية وخطط التعاون الأكاديمي وحاجة السوق المحلي، ويبين الدليل التنظيمي تفاصيل كل جانب منها.

٢ - تسجيل نشاط الفرع في الجهة المختصة.

٣ - امتلاك الملاءة المالية، مع تقديم ما يثبت إيداع رأس مال فرع المؤسسة في حسابها في أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان، وذلك وفقا للقرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال تقوم الوزارة بدراسة الطلب، على أن يستوفي مقدم الطلب متطلبات هذه المرحلة خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى ما لم توافق الوزارة على مد هذه المدة لمدة مماثلة وفقا لمبررات مقبولة.

ثانيا: مرحلة إصدار الترخيص وبدء الدراسة ويصدر فيها الوزير قرارا بترخيص إنشاء الفرع، وذلك بعد استيفاء متطلبات بدء الدراسة الآتية:

١ - تقديم ما يفيد ترخيص كافة البرامج الدراسية الجديدة وفق أحكام هذه اللائحة.

٢ - تقديم خطة تفصيلية حول المرافق والمنشآت والمباني الخاصة بالفرع وفقا لما تحدده الوزارة.

٣ - استكمال إجراءات تعيين الوظائف الإشرافية والتعليمية والتدريبية والمساندة.

وفي جميع الأحوال، تعتبر الموافقة كأن لم تكن إذا لم يستوف مقدم الطلب متطلبات هذه المرحلة خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطاره بموافقة الوزارة المبدئية، ما لم توافق الوزارة على مد هذه المدة لمدة مماثلة وفقا لمبررات مقبولة. ولا ترد الرسوم المدفوعة في حالة رفض الطلب.

المادة (٣٩)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية عند رغبتها في دمج فروعها، التقدم بطلب إلى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك، ويصدر بالموافقة على الطلب قرار من الوزير، شريطة الالتزام بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - تقديم ما يثبت موافقة مجلسي الأمناء والإدارة ومبررات الدمج.

٢ - تقديم مقترح مسمى الكيان الجديد والخطة التفصيلية للهيكل التنظيمي.

٣ - تقديم خطة تنفيذية واضحة للدمج تشمل الجوانب المالية والأكاديمية والإدارية.

المـادة (٤٠)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية عند رغبتها في تغيير تصنيفها التقدم بطلب إلى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك، ويصدر بالموافقة على الطلب قرار من الوزير، شريطة التزامها بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٢ - الحصول على موافقة مجلسي الأمناء والإدارة.

٣ - أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي والبرامجي من الهيئة.

٤ - أن تكون حاصلة على اعتماد دولي بنسبة (٣٠٪) ثلاثين في المائة على الأقل من برامجها الدراسية، شريطة أن تكون هذه الاعتمادات سارية عند تقديم الطلب.

٥ - أن تكون قائمة على مبانيها ومنشآتها ومرافقها الدائمة عند تقديم الطلب.

٦ - أن تكون الطاقة الاستيعابية للمباني والمنشآت والمرافق التعليمية كافية.

٧ - أن تقدم تقريرا شاملا عن الجوانب القانونية والمالية والأكاديمية والإدارية من بيت خبرة مختص.

٨ - أن يكون لديها مصادر تمويل متنوعة ومستدامة، وأن تكون تقاريرها المالية إيجابية للسنوات الثلاث الأخيرة.

٩ - أن تكون ضمن التصنيفات العالمية للمنطقة العربية بالنسبة للكلية والكلية الجامعية.

١٠ - ألا يقل عدد الأوراق العلمية التي تنتجها سنويا عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ورقة علمية محكمة ومنشورة في مجلات علمية.

١١ - ألا يقل عدد الاقتباسات من الأوراق العلمية عن (١٠٠٠) ألف اقتباس.

١٢ - أن تتسم نظم الحوكمة فيها بالرصانة المهنية حسب المعمول به لدى الهيئة.

الفـرع الخامـس

الترخيص لمؤسسة التعليم العالي الأجنبية في فتـح فـرع لهـا أو أكثـر في سلطنـة عمـان

المـادة (٤١)

يجب على مؤسسة التعليم العالي الأجنبية عند رغبتها في فتح فرع لها أو أكثر في سلطنة عمان تقديم طلب من المؤسسة ذاتها أو من ينوب عنها أو من الشريك المحلي لها، شريطة الالتزام بالمعايير والاشتراطات الآتية:

١ - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٢ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي الأجنبية مدرجة ضمن التصنيفات العالمية المعتمدة لدى الوزارة.

٣ - أن يكون إنشاء فرع مؤسسة التعليم العالي الأجنبية بذات مسمى مقرها الرئيسي، ومستوى الجودة الأكاديمية.

المادة (٤٢)

يجب على مؤسسة التعليم العالي الأجنبية في حال رغبتها في إنهاء نشاط فرعها، الحصول على موافقة الوزارة قبل مدة لا تقل عن عام واحد.

المادة (٤٣)

يسري على فرع مؤسسة التعليم العالي الأجنبية ذات الأحكام الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذه اللائحة.

الفرع السادس

الرسوم المالية ومصروفات الدراسة

في مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية

المادة (٤٤)

لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية استحداث أو تعديل أي رسوم مالية ومصروفات دراسية إلا بعد موافقة الوزارة، ويجب عليها عند تقديم الطلب الالتزام بالآتي:

١ - تقديم مبررات مقبولة لاستحداث أو تعديل الرسوم المالية والمصروفات الدراسية.

٢ - أن تكون قد مضت مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام من آخر تعديل للرسوم المالية والمصروفات الدراسية.

٣ - ألا يكون قد وقع على المؤسسة أي جزاء خلال آخر فصلين دراسيين من تاريخ تقديم الطلب.

وفي جميع الأحوال، يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية الإعلان عن الرسوم المالية والمصروفات الدراسية الجديدة قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من بدء العام الدراسي الجديد، شريطة أن تطبق فقط على الطلبة المستجدين والطلبة المنقطعين عن الدراسة لأكثر من (١) عام دراسي واحد دون مبرر.

الفـرع السابـع

معايير شغل الوظائف الإشرافية والتعليمية والتدريبية والمساندة في مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية

المـادة (٤٥)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية الحصول على موافقة الوزارة عند رغبتها في شغل الوظائف الإشرافية، والتعليمية، والتدريبية، والمساندة، والالتزام بالمعايير الآتية:

١ - أن تكون كافة المؤهلات الدراسية للمرشحين لشغل هذه الوظائف مصدقة ومعادلة من الجهات المعنية في سلطنة عمان، ولا يعتد بالألقاب الفخرية بوصفها مؤهلا علميا عند التعيين.

٢ - أن يكون المرشح للوظيفة مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة وفقا لما تحدده الوزارة.

٣ - التقيد بنسبة التعمين المقررة من الجهات المعنية.

٤ - ألا يكون المرشح لأي وظيفة إشرافية من المساهمين أو الشركاء في المؤسسة، أو من أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

٥ - أن يكون المرشح لائقا صحيا، ويجوز أن يكون من ذوي الإعاقة، شريطة أن تتوافق حالته مع الوظيفة المرشح لها.

٦ - ألا يكون قد صدر ضد المرشح للوظيفة حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من العمل بسبب ارتكابه سلوكا مخلا بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

٧ - أن يكون التعيين في الوظائف الإشرافية لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

٨ - اجتياز آلية الاختيار حسب الإجراءات المتبعة لديها.

وفي جميع الأحوال، يتولى رئيس مجلس الأمناء إصدار قرارات شغل الوظائف المشار إليها وقرارات إنهاء شغلها، على أن يوافي الوزارة بنسخ من تلك القرارات بعد إصدارها.

المـادة (٤٦)

يكون لمؤسسة التعليم العالي غير الحكومية رئيس متفرغ يصدر بتعيينه قرار من مجلس الأمناء بعد الحصول على موافقة الوزارة، على أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية المناسبة لتخصصاتها، ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الوزارة عن كل ما يتعلق بالنواحي العلمية فيها.

الفـرع الثامـن

ضوابط وشروط وقف نشاط مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية

المـادة (٤٧)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية عند رغبتها في وقف نشاطها تقديم طلب إلى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك، مشفوعا بالمبررات الداعية له، شريطة الالتزام بالآتي:

١ - أخذ موافقة مجلسي الأمناء والإدارة على طلب وقف النشاط.

٢ - تقديم الطلب قبل مدة لا تقل عن (١) عام دراسي واحد من التاريخ المقترح لوقف النشاط.

٣ - تقديم تقرير شامل ومعتمد من بيت خبرة مختص حول التبعات القانونية والمالية والتعليمية والإدارية المترتبة على وقف النشاط.

٤ - تقديم خطة تبين كافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها لحين وقف النشاط.

المـادة (٤٨)

يجب على مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية حال حصولها على موافقة الوزارة المبدئية على وقف نشاطها، الالتزام بالآتي:

١ - عدم التصرف في الأصول الثابتة والممتلكات المنقولة والأصول غير الملموسة قبل تغطية كافة النفقات، والإيفاء بكافة الحقوق قبل نهاية المدة المحددة لوقف النشاط.

٢ - تقديم الضمانات التي تكفل الحفاظ على سجلات الطلبة وكوادرها سواء الورقية أم الإلكترونية، والحفاظ على خصوصية تلك السجلات بالتنسيق مع الوزارة.

٣ - عدم طرح أي برامج جديدة ووقف قبول الطلاب الجدد.

٤ - إخطار الأطراف ذات العلاقة، والإعلان عن وقف النشاط في وسائل الإعلام المحلية.

ولا يصدر قرار الوزارة بوقف نشاط المؤسسة إلا بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المـادة (٤٩)

يجوز بقرار من الوزير وقف قبول الطلبة في مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية أو وقف نشاطها في حال تعثر المؤسسة ماليا أو عدم تمكنها من استمرار العملية التعليمية، وفي هذه الحالة يتعين على المؤسسة الالتزام بالضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة.

الفصـل الرابـع

الإيـفاد

الفــرع الأول

القبــول الموحــد

المـادة (٥٠)

يتولى المركز دون غيره تسجيل وقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان وخارجها.

المـادة (٥١)

يجب على المركز إصدار دليل الطالب في كل عام دراسي.

المـادة (٥٢)

يجب على المركز عرض الفرصة الدراسية على الطالب وفقا لمعدله التنافسي، وأولويات خياراته من برامج القبول وأعداد المقاعد المحددة لكل برنامج، بحيث يمنح الطالب أفضل خيار يكون مستحقا له حسب معدله التنافسي في برنامج القبول.

وفي حال زيادة عدد المتقدمين المستوفين الشروط المحددة للقبول في البرنامج الواحد عن العدد المطلوب يتولى المركز المفاضلة بينهم وفقا لمعايير موضوعية يحددها المركز في دليل الطالب.

المـادة (٥٣)

يجب على المركز في كل عام دراسي تزويد مؤسسة التعليم العالي والجهة الممولة إلكترونيا بمؤشرات برامج القبول خلال عمليات الفرز وبيانات المقبولين.

المادة (٥٤)

يجب على مؤسسة التعليم العالي والجهة الممولة - بحسب الأحوال - الالتزام بالآتي:

١ - مواعيد وإجراءات وضوابط التسجيل والقبول المقررة في دليل الطالب.

٢ - توفير كافة البيانات والمعلومات التي يطلبها المركز وفقا للآليات والمواعيد التي يحددها.

٣ - موافاة المركز بنتائج اختبارات برامج القبول والمقابلات الشخصية التي تتطلب ذلك.

٤ - التأكد من صحة بيانات الطالب عند استكمال إجراءات التسجيل.

٥ - اعتماد تسجيل الطالب المقبول عبر نظام القبول الموحد خلال المواعيد التي يحددها المركز.

٦ - إشعار الطالب بإنهاء إجراءات التسجيل خلال المواعيد المحددة لذلك.

٧ - رفض قبول حديثي التخرج من دبلوم التعليم العام أو ما يعادله للدراسة على نفقة الحكومة إلا عن طريق المركز.

٨ - رفض قبول أي طالب للدراسة في مؤسسة التعليم العالي على نفقته الخاصة في حال حصوله في ذات العام على فرصة دراسية عن طريق المركز ولم ينسحب منها.

٩ - قبول جميع الطلبة المتساوين في المعدل التنافسي ومعيار حسم التعادل في أثناء التنافس على الفرصة الدراسية الأخيرة في برنامج القبول.

١٠ - قبول الطلبة الذين تظهر نتائجهم الدراسية بعد الفرز الأول حسب اختياراتهم لبرامج القبول وترتيبها، بشرط أن تكون معدلاتهم التنافسية أعلى أو مساوية لآخر معدل تنافسي تم قبوله في تلك البرامج.

١١ - تحمل التبعات المترتبة عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الطالب المقبول للدراسة فيها، إذا كان الطالب استكمل الإجراءات في المواعيد المحددة.

المادة (٥٥)

يجب على الطالب الالتزام بالآتي:

١ - التقيد بدليل الطالب في أثناء التسجيل في نظام القبول الموحد واستكمال إجراءات القبول وفقا للضوابط والمواعيد التي يحددها المركز، ويسقط حقه في الفرصة الدراسية المقبول فيها حال عدم التزامه بذلك.

٢ - تقديم أي مستندات أو بيانات أو معلومات تطلبها منه مؤسسة التعليم العالي أو المركز في الموعد المحدد، على أن يتحمل مسؤولية صحة ودقة تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تقديم ما يثبت الموافقة على تفرغه للدراسة من قبل جهة عمله إن كان موظفا وعرض عليه أحد برامج القبول.

المادة (٥٦)

يشترط لقبول تسجيل الطالب في نظام القبول الموحد للمرحلة الجامعية الأولى الآتي:

١ - أن يكون عمانيا، أو ابنا لعمانية من زوجها الأجنبي، كما يجوز قبول الحالات التي تصدر فيها قرارات من الجهات ذات العلاقة.

٢ - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله للعام ذاته الذي يتقدم فيه للتسجيل.

المادة (٥٧)

مع مراعاة شروط قبول تسجيل الطالب في نظام القبول الموحد للمرحلة الجامعية الأولى، يجوز للطالب المقبول في الأعوام السابقة في إحدى مؤسسات التعليم العالي، إعادة التسجيل في نظام القبول الموحد للمرحلة الجامعية الأولى، شريطة انسحابه من مؤسسة التعليم العالي التي سبق قبوله فيها بعد حصوله على قبول في برنامج آخر.

المادة (٥٨)

يجوز للمركز إيجاد فرص دراسية للطلبة الذين لم يحسنوا اختيار برامج القبول، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة التعليم العالي والجهة الممولة وفق الفرص والإمكانات المتاحة.

المادة (٥٩)

يتولى المركز - بالتنسيق مع مؤسسة التعليم العالي والجهة الممولة - البت في طلبات الحاصلين على الشهادات الأجنبية أو الدولية الذين لم يستوفوا بعض شروط القبول بسبب إعفائهم من دراسة بعض المواد الدراسية من قبل وزارة التربية والتعليم أو طبيعة النظام الدراسي.

المـادة (٦٠)

يجوز للوزارة تقديم فرص دراسية لطلاب الدول الشقيقة والصديقة ويشترط لقبول التسجيل فيها أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله للعام ذاته الذي يتقدم فيه للتسجيل، وأي شروط أخرى تطلبها الوزارة أو الجهة الممولة.

المـادة (٦١)

يشترط لقبول تسجيل الطالب في نظام القبول الموحد لمرحلة الدراسات العليا الآتي:

١ - أن يكون عمانيا، أو ابنا لعمانية من زوجها الأجنبي.

٢ - أن تكون الشهادات الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية خارج سلطنة عمان معادلة من قبل الوزارة.

٣ - أن تكون الشهادات الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية داخل سلطنة عمان مصدقة من قبل الوزارة.

٤ - ألا يكون الطالب قد حصل مسبقا على بعثة أو منحة دراسية لذات المؤهل الدراسي المراد دراسته.

٥ - أي شروط أخرى تطلبها الوزارة أو الجهة الممولة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للطالب التقدم لأكثر من برنامج من برامج الدراسات العليا، وعند ترشيحه لأحد البرامج يسقط حقه في المنافسة على البرامج الأخرى.

الفرع الثاني

الإيفاد في مؤسسة التعليم العالي داخل سلطنة عمان وخارجها

أولا: معايير وضوابط وإجراءات الإيفاد

المـادة (٦٢)

تتولى الوزارة تحديد برامج الإيفاد واقتراح سياساتها وتنظيم شروطها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المـادة (٦٣)

تتولى الوزارة البت في طلبات الموفدين من ذوي الإعاقة وفقا للتقارير الطبية المثبتة لحالتهم والمعتمدة من الجهات المختصة.

المـادة (٦٤)

يجوز أن تتضمن البعثة الدراسية خارج سلطنة عمان دراسة لمدة معينة داخل سلطنة عمان بعد موافقة الوزارة، وفقا لمبررات دراسية تقرها جهة الإشراف.

المـادة (٦٥)

تحدد مدة دراسة الموفد وفقا للمدة المحددة في برنامج القبول الصادر عن مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.

المـادة (٦٦)

يسري على الموفد النظام الدراسي واللوائح الداخلية المعمول بها في مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.

المـادة (٦٧)

تتولى الوزارة دون غيرها إيفاد موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في بعثة أو منحة دراسية في البرامج التي تعلن عنها، وذلك بعد موافقة جهة عملهم.

المـادة (٦٨)

يجب على الموفد في بعثة أو منحة دراسية عند تقديم أي طلب يتعلق بسير دراسته أن يقدم ما يثبت موافقة جهة العمل إذا كان موظفا، وموافقة الجهة الممولة إذا كان في منحة دراسية.

المـادة (٦٩)

تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف الموفد سواء كانت داخل سلطنة عمان أم خارجها ضمن مدة خدمته.

المـادة (٧٠)

يجوز للوزارة الموافقة على تحويل دراسة الموفد في بعثة أو منحة دراسية معلن عنها عن طريق الوزارة من نظام التعليم الحضوري إلى نظام التعلم عن بعد أو نظام التعليم المدمج أو أي أنماط تعليمية أخرى في الحالات الآتية:

١ - إذا طرأت أي ظروف بيئية أو اجتماعية أو صحية أو دراسية في مقر الدراسة أو في مؤسسة التعليم العالي، وذلك وفقا لتقارير معتمدة من جهة الإشراف، وبعد موافقة مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها.

٢ - إذا قررت مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها دراسة بعض المقررات بالأنماط المذكورة لأسباب أكاديمية.

٣ - عدم حصول الموفد خارج سلطنة عمان على التأشيرة الدراسية قبل الوقت المقرر لبدء العام الدراسي.

المادة (٧١)

مع مراعاة حكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة، يشترط للموافقة على تحويل دراسة الموفد في بعثة أو منحة دراسية معلن عنها عن طريق الوزارة من نظام التعليم الحضوري إلى نظام التعلم عن بعد أو نظام التعليم المدمج أو أي أنماط تعليمية أخرى الآتي:

١ - أن تكون الدراسة في ذات البرنامج الدراسي ومؤسسة التعليم العالي الموفد إليها الطالب.

٢ - ألا تكون الدراسة في الوحدات أو المساقات أو المقررات العملية أو التطبيقية أو الإكلينيكية أو المهنية التي تتطلب الحضور الصفي.

وفي جميع الأحوال، لا يحول تحويل الدراسة بنظام التعلم عن بعد أو التعليم المدمج أو أي أنماط تعليمية أخرى دون استحقاق الموفد في بعثة أو منحة دراسية معلن عنها عن طريق الوزارة للمخصصات المالية المقررة له في أثناء الدراسة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧٢)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية تغيير مؤسسة التعليم العالي إلى مؤسسة تعليم عال أخرى معترف بها من قبل الوزارة في الدولة ذاتها ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، كما يجوز الموافقة على التغيير مرة أخرى إذا طرأت أي ظروف بيئية أو صحية أو اجتماعية أو دراسية وفقا لتقارير معتمدة من جهة الإشراف.

وفي جميع الأحوال، يجب على الموفد والطالب الدولي الموفد الحصول على قبول مباشر في المجال المعرفي الموفد إليه ذاته.

المـادة (٧٣)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد المستجد والطالب الدولي الموفد المستجد في بعثة أو منحة دراسية تغيير مؤسسة التعليم العالي في حالة إلغاء التخصص أو تغيير شروط الالتحاق، أو إذا طرأت عليه ظروف صحية أو اجتماعية مثبتة بعد انتهاء مركز القبول الموحد من جميع مراحل الفرز.

وفي جميع الأحوال، يجب على الموفد والطالب الدولي الموفد الحصول على قبول في المجال المعرفي الموفد إليه ذاته.

المـادة (٧٤)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية تغيير التخصص في المجال المعرفي ذاته، كما يجوز الموافقة على تغيير التخصص خارج المجال المعرفي في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ - الحاصلين على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٣) أو ما يعادله في الأنظمة الأكاديمية الأخرى مع إنجاز ما لا يقل عن (١) عام دراسي واحد في التخصص السابق.

٢ - عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة في التخصص السابق لأسباب صحية أو دراسية وفقا للتقارير المعتمدة من جهة الإشراف، والتوصية المعتمدة من المشرف الأكاديمي.

وفي جميع الأحوال، يجب على الموفد والطالب الدولي الموفد الحصول على قبول مباشر في التخصص الراغب التغيير إليه.

المـادة (٧٥)

يجب ألا يترتب على تغيير مؤسسة التعليم العالي أو تغيير التخصص زيادة في مدة الدراسة تجاوز عاما دراسيا واحدا.

المـادة (٧٦)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب تغيير بلد الدراسة للموفد في بعثة دراسية في الحالات الآتية:

١ - إذا تعرضت تلك الدولة لظروف قاهرة أو استثنائية أو لكوارث طبيعية.

٢ - إذا ثبت أن الموفد لا يمكنه تحمل الظروف الاجتماعية أو البيئية أو الدراسية في بلد الدراسة وفقا للتقارير المعتمدة من جهة الإشراف.

٣ - عدم اعتماد بلد الدراسة لشهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله.

٤ - إذا لم يحصل الموفد على التأشيرة لدخول بلد الدراسة لأي سبب من الأسباب.

٥ - إذا طرأ أي تغيير في النظام الدراسي في بلد الدراسة.

وفي جميع الأحوال يشترط للموافقة على تغيير بلد الدراسة ألا يترتب على ذلك زيادة في مدة الدراسة تجاوز عاما دراسيا واحدا.

المادة (٧٧)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب تمديد الدراسة للموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة بحد أقصى عام دراسي واحد شريطة الانتهاء من متطلبات الدراسة خلال هذه المدة، وأخذ موافقة الجهة الممولة في حالة المنحة الدراسية، وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا لم ينه البرنامج الدراسي في المدة المحددة للدراسة نتيجة لتغيير التخصص أو مؤسسة التعليم العالي أو بلد الدراسة، أو لأسباب تتعلق بطبيعة الدراسة سواء كان بانتظام كلي أو جزئي.

٢ - إذا لم ينه البرنامج الدراسي في الموعد المحدد للبعثة أو المنحة الدراسية لأسباب خارجة عن إرادته تقدرها الوزارة، مع تقديم ما يثبت ذلك.

٣ - تعذر مواصلة الإشراف الأكاديمي على متطلبات الدراسة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التمديد للموفد والطالب الدولي الموفد في الحالات الآتية:

١ - عدم الالتزام بالخطة الدراسية المعتمدة من قبل مؤسسة التعليم العالي.

٢ - عدم الالتزام بتسجيل العبء الدراسي المقرر بدون مبررات دراسية مقبولة.

٣ - الحذف أو الانسحاب من المقررات الدراسية بدون مبرر دراسي مقبول.

٤ - الرسوب في المقررات الدراسية نتيجة الغياب أو لأسباب تأديبية.

المادة (٧٨)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد في بعثة دراسية للمرحلة الجامعية الأولى تحويل دراسته من بعثة خارجية إلى بعثة داخل سلطنة عمان في التخصص ذاته، أو إلى تخصص آخر ضمن التخصصات التي تبتعث إليها الوزارة عدا تخصصي الطب العام وطب الأسنان، في الحالات الآتية:

١ - الظروف الصحية أو الاجتماعية، أو الظروف الاستثنائية التي تقدرها الوزارة، شريطة أن يكون قد تبقى من مدة بعثته (٢) عامان دراسيان على الأقل، ويجوز للوزارة ودون الحاجة إلى تقديم طلب من ذوي الشأن تحويل دراسة الموفد في بعثة خارجية إلى بعثة داخل سلطنة عمان في حالات الإصابة بأمراض الصحة النفسية التي تؤثر على سير البعثة الدراسية، متى ما ثبت ذلك.

٢ - إذا ثبت تعثر الموفد دراسيا أو أهمل في إنجاز متطلبات الدراسة أو خالف قوانين الإقامة أو الهجرة في بلد الدراسة، شريطة أن يكون قد تبقى من مدة بعثته (٢) عامان دراسيان على الأقل.

وفي جميع الأحوال يشترط الآتي:

١ - حصول الموفد على قبول مباشر في التخصص الراغب في التحويل إليه.

٢ - حصول الموفد على قبول في التخصص الراغب في التحويل إليه في حال لم ينه السنة التأسيسية أو كانت بعثته في بلد لغة الدراسة فيها غير اللغة الإنجليزية.

المادة (٧٩)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية تغيير الدراسة من انتظام كلي إلى جزئي أو العكس، شريطة ألا يتعارض ذلك مع النظام الدراسي في مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها، وأن يقدم مبررات مقبولة.

المادة (٨٠)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب وقف دراسة الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية لمدة لا تجاوز (٢) عامين دراسيين في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يتمكن من الالتحاق بالدراسة في مدة لا تجاوز عاما دراسيا واحدا من تاريخ حصوله على البعثة أو المنحة الدراسية لسبب خارج عن إرادته.

٢ - إذا لم يحقق الدرجة المطلوبة في امتحان اللغة، أو لم يكمل البرنامج التأسيسي خلال المدة المحددة لذلك.

٣ - إذا رسب في بعض المقررات الدراسية واشترطت مؤسسة التعليم العالي أن يتقدم للامتحانات النهائية فقط.

٤ - إذا وقع تحت الملاحظة الدراسية قبل استنفاده الفرصة الأخيرة المتاحة له للاستمرار في الدراسة وفقا للأنظمة الدراسية المختلفة والمتبعة لدى مؤسسة التعليم العالي.

٥ - إذا قامت مؤسسة التعليم العالي بإيقاف دراسته لأسباب دراسية أو سلوكية وفقا لأنظمتها الداخلية.

٦ - إذا استدعي الموفد من قبل جهة عمله لحاجة العمل.

٧ - إذا التحق بأحد الأنشطة الدراسية أو البرامج التدريبية التي ليست ضمن خطته الدراسية.

ويجب تقديم طلب وقف الدراسة قبل انقضاء المدة المحددة للحذف والإضافة في مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها، ويستثنى من هذا من توفرت في شأنه الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، لا تحسب مدة الوقف ضمن مدة الدراسة، ويوقف صرف المخصصات المالية طوال مدة الوقف، على أن يتحمل الموفد والطالب الدولي الموفد التبعات الدراسية والمالية المترتبة على وقف الدراسة.

المادة (٨١)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب وقف دراسة الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا واجه الموفد أو الطالب الدولي الموفد ظروفا صحية أو اجتماعية في أثناء الدراسة تمنعه من الالتحاق أو الاستمرار في الدراسة، شريطة تقديمه تقريرا طبيا معتمدا من الجهات المختصة بالنسبة للظروف الصحية، وتقديم ما يثبت ذلك بالنسبة للظروف الاجتماعية.

وفي جميع الأحوال، لا تحسب مدة الوقف ضمن مدة الدراسة ويوقف صرف المخصصات المالية طوال مدة الوقف، على أن يتحمل الموفد والطالب الدولي الموفد التبعات الدراسية والمالية المترتبة على وقف الدراسة.

المـادة (٨٢)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب إعادة قيد الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية لمرة واحدة خلال مدة الدراسة في حالة الانقطاع أو الانسحاب، شريطة الآتي:

١ - ألا تزيد مدة الانقطاع أو الانسحاب على عام دراسي واحد.

٢ - ألا يكون الانقطاع أو الانسحاب ناجما عن أسباب دراسية.

٣ - الحصول على قبول من مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها ذاتها مرفقا به الخطة الدراسية في المجال المعرفي الموفد إليه.

المـادة (٨٣)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية للحصول على مؤهل البكالوريوس الاكتفاء بمؤهل الدبلوم، شريطة الآتي:

١ - أن يسمح نظام الدراسة في مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها الاكتفاء بمؤهل الدبلوم.

٢ - عدم زيادة مدة الدراسة لأكثر من عام دراسي واحد.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للموفد أو الطالب الدولي الموفد بعد حصوله على مؤهل الدبلوم تقديم طلب لمواصلة دراسة البكالوريوس في البعثة أو المنحة الدراسية ذاتها.

المـادة (٨٤)

يجوز للوزارة الموافقة على طلب الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية الحاصل على مؤهل الدبلوم داخل سلطنة عمان مواصلة الدراسة للحصول على مؤهل البكالوريوس، شريطة حصوله في مؤهل الدبلوم على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٢,٧) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

المـادة (٨٥)

يجب على الوزارة إنهاء البعثة أو المنحة الدراسية للموفد والطالب الدولي الموفد في الحالات الآتية:

١ - إذا ثبتت مخالفته للبندين (٢)، (٣) من المادة (٨٧) من هذه اللائحة.

٢ - إذا ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذه اللائحة.

٣ - إذا فقد الموفد الجنسية العمانية أو تنازل عنها.

ويجوز للوزارة إنهاء البعثة أو المنحة الدراسية للموفد والطالب الدولي الموفد في الحالات الآتية:

١ - إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية ولم يستكمل إجراءاتها خلال عام دراسي واحد من تاريخ إعلان نتائج المركز، أو بعد انقضاء مدة وقف سريان البعثة أو المنحة الدراسية أو تأجيلهما ما لم يقدم عذرا تقبله الوزارة.

٢ - إذا انقطع عن الدراسة لفصل دراسي أو عام دراسي بحسب الأنظمة المتبعة في مؤسسة التعليم العالي دون مبرر.

٣ - إذا رسب عامين دراسيين أو جاوز المدة المحددة للانتهاء من الدراسة.

٤ - إذا ثبت للوزارة بأنه لن يتمكن من إنهاء متطلبات الحصول على المؤهل الدراسي الموفد إليه في المدة المحددة للانتهاء من الدراسة.

٥ - إذا فصل من مؤسسة التعليم العالي فصلا نهائيا.

٦ - إذا تقدم بطلب الانسحاب من الدراسة.

ثانيا: حقوق الموفد

المادة (٨٦)

يتمتع الموفد والطالب الدولي الموفد بكافة الحقوق اللازمة لأداء مهامه الدراسية وعلى الأخص:

١ - المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة لملفه الإلكتروني، وعدم السماح بالاطلاع أو استخدام بياناته الشخصية وسجله الدراسي إلا لأغراض متابعته من قبل الجهة المختصة في الوزارة وجهة الإشراف.

٢ - تزويده بجميع الإخطارات والتنبيهات الأكاديمية وغير الأكاديمية الصادرة في حقه من قبل الوزارة أو جهة الإشراف عن طريق ملفه الإلكتروني.

٣ - منحه حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الموضوعات ذات الصلة بدراسته، على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة ومن خلال قنوات التواصل الرسمية للوزارة أو جهة الإشراف.

٤ - ضمان معاملته بعدالة ومساواة في جميع إجراءات الإيفاد وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٥ - ضمان توفير مخصصاته المالية في المواعيد المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ثالثا : التزامات الموفد

المـادة (٨٧)

يلتزم الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية بالآتي:

١ - التقيد بميثاق الموفد الذي تصدره الوزارة بما يتضمنه من حقوق وواجبات ومحظورات في أثناء فترة الدراسة، وأي اشتراطات أو إجراءات أخرى تقررها الوزارة.

٢ - التقيد بقوانين الدولة الموفد إليها.

٣ - أن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده.

٤ - تقديم الطلبات الخاصة بدراسته عبر ملفه الإلكتروني في أثناء فترة الدراسة، وفي المدة التي تحددها الوزارة.

٥ - إخطار جهة الإشراف كتابيا بوصوله إلى بلد الدراسة.

٦ - إخطار جهة الإشراف بأي مستجدات تتعلق بسير دراسته.

٧ - تحديث بياناته في الملف الإلكتروني بشكل دوري وفي نهاية كل فصل دراسي.

٨ - الانتظام في الدراسة والتدريبات العملية المرتبطة بها، والمشاركة في الدورات والمؤتمرات والبرامج التدريبية والزيارات الميدانية الإلزامية التي يشملها البرنامج الدراسي.

٩ - إنهاء دراسته في المدة المحددة.

المـادة (٨٨)

يلتزم الموظف الموفد خارج سلطنة عمان بمباشرة العمل خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ آخر امتحان للمرحلة الجامعية، أو من تاريخ المناقشة أو آخر امتحان - بحسب الأحوال - لمرحلة الدراسات العليا، كما يلتزم الموظف الموفد داخل سلطنة عمان بمباشرة العمل من اليوم التالي لتاريخ المناقشة أو آخر امتحان - بحسب الأحوال -.

المـادة (٨٩)

يلتزم الموظف الموفد في بعثة، أو منحة دراسية ساهمت الحكومة في بعض نفقاتها، فور الانتهاء من دراسته بخدمة الوحدة التي يعمل بها أو ينقل إليها، مدة مماثلة لمدة الدراسة. وفي حال الإخلال فإنه يلتزم برد قيمة ما صرف له من المخصصات المالية خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية بعد خصم ما يعادل نسبة المدة التي خدمها إن كان قد خدم مدة أقل من المدة المقررة.

المـادة (٩٠)

يلتزم الموظف الموفد الذي انتهت مدة إيفاده أو تقرر إنهاء بعثته، أو منحته الدراسية التي ساهمت الحكومة في بعض نفقاتها، دون حصوله على المؤهل الدراسي الموفد إليه برد قيمة ما صرف له من المخصصات المالية، وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد هذه المبالغ وتوريد قيمتها إلى الخزانة العامة للدولة.

ولا يلتزم الموظف الموفد برد المخصصات المالية في الحالتين الآتيتين:

١ - مرضه مرضا لا يرجى شفاؤه أو تعرضه لحوادث على إثرها أنهيت بعثته أو منحته.

٢ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن كبار السن.

وفي حالة حصول الموفد على المؤهل الدراسي الموفد إليه خلال (٢) عامين من تاريخ صدور قرار الإنهاء، يصرف إليه ما استرد منه من مبالغ.

رابعا: المحظورات

المـادة (٩١)

يحظر على الموفد والطالب الدولي الموفد الآتي:

١ - تغيير التخصص أو طبيعة ونظام الدراسة أو المؤهل الدراسي أو مؤسسة التعليم العالي الموفد إليها أو بلد الدراسة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

٢ - تمديد الدراسة أو وقفها أو إعادة القيد دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

٣ - مباشرة أعمال تؤثر سلبا في سير دراسته أو أنشطة تتعارض معها، أو المشاركة أو الاشتغال أو الترويج لأي فكر سياسي أو طائفي أو ديني أو مذهبي أو عرقي، أو الدعوة إلى التحقير أو ازدراء الأديان أو القيام بأفعال تخالف القيم الإسلامية والعادات العمانية أو الترويج لأفكار ومعتقدات من شأنها التأثير على وحدة المجتمع العماني وقيمه.

خامسا: التزامات جهة الإشراف

المـادة (٩٢)

تلتزم جهة الإشراف بالآتي:

١ - تقديم الرعاية اللازمة للموفد والطالب الدولي الموفد وفقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك.

٢ - تحديث البيانات الدراسية والمالية للموفد والطالب الدولي الموفد.

٣ - إرفاق رسائل القبول الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي، وأي مستندات أخرى من خلال الملف الإلكتروني بشكل فصلي أو سنوي - بحسب الأحوال -.

سادسا : المخصصات المالية

المادة (٩٣)

يصرف للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان المخصصات المالية المقررة له وفقا للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة.

المادة (٩٤)

يجوز للوزارة منح الموفد الحاصل على منحة دراسية خارج سلطنة عمان، والمعلن عنها عن طريق الوزارة مخصصات مالية، وذلك وفقا للأحكام الواردة في الفرع الأول من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

المادة (٩٥)

يجوز للوزارة منح الطالب الدولي الموفد للدراسة داخل سلطنة عمان بعض المخصصات المالية أو كلها، وذلك وفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير في هذا الشأن.

المادة (٩٦)

يصرف للموفد في بعثة أو منحة دراسية في مؤسسة التعليم العالي غير الحكومية داخل سلطنة عمان بدل إعاشة ما لم يتم منح الموفد في المنحة الدراسية مخصص شهري من الجهة الممولة.

وتحدد بقرار من الوزير الفئات المستحقة للبدل وشروط وضوابط منحه، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٩٧)

يصرف للموفد في بعثة خارج سلطنة عمان بدل الإعاشة اعتبارا من تاريخ وصوله إلى دولة مقر الدراسة بحد أقصى (٧) سبعة أيام قبل تاريخ بدء الدراسة، كما يصرف البدل بعد ذلك مقدما في بداية كل شهر.

المـادة (٩٨)

يجوز للوزارة أن تصرف للموفد في بعثة دراسية بدل الإعاشة عن أشهر يونيو ويوليو وأغسطس دفعة واحدة مقدما.

المـادة (٩٩)

يوقف صرف المخصصات المالية للموفد في بعثة داخل سلطنة عمان أو خارجها والطالب الدولي الموفد اعتبارا من تاريخ تحقق الحالات الآتية:

١ - الانتهاء من الدراسة بنجاح وفقا للتاريخ المحدد في إفادة التخرج، أو المناقشة أيهما أقرب.

٢ - الانسحاب.

٣ - الانقطاع عن الدراسة دون عذر مقبول.

٤ - الفصل من مؤسسة التعليم العالي.

٥ - إنهاء أو وقف سريان البعثة.

وفي جميع الأحوال، لا يوقف صرف بدل الإعاشة للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان إلا اعتبارا من نهاية الشهر التالي للحالات السابقة.

المـادة (١٠٠)

تتولى جهة عمل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية داخل سلطنة عمان وخارجها صرف راتبه وبدلاته المقررة وفقا للنظام الوظيفي الذي يخضع له.

المـادة (١٠١)

يجوز للوزارة منح الموفد في بعثة دراسية داخل سلطنة عمان تعويضا نقديا عن تذكرة سفر بالدرجة السياحية (ذهابا وإيابا) مرة واحدة خلال العام الدراسي الواحد وفقا لأقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض النقدي، على أن يحدد بقرار من الوزير الفئات المستحقة للتعويض وشروط وضوابط منحه، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (١٠٢)

يصرف للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان تعويض نقدي عن تذكرة السفر بالدرجة السياحية من سلطنة عمان إلى بلد الدراسة والعكس خلال العام الدراسي الواحد وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض النقدي.

كما يصرف لموفد الدراسات العليا في بعثة خارج سلطنة عمان تعويض نقدي عن تذاكر السفر بالدرجة السياحية من سلطنة عمان إلى بلد الدراسة والعكس، وذلك لزوجه و(٣) ثلاثة من أولاده دون سن (٢١) الحادية والعشرين.

المادة (١٠٣)

يصرف للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان تعويض نقدي عن تذكرة سفر إضافية بالدرجة السياحية في حالة تغيير بلد الدراسة في نفس العام الدراسي أو داخل بلد الدراسة من ولاية إلى أخرى أو من منطقة إلى أخرى أو إلى داخل سلطنة عمان.

كما يجوز أن يصرف للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان تعويض نقدي عن تذكرة سفر إضافية بالدرجة السياحية من مقر بعثته إلى سلطنة عمان والعكس وذلك وفقا للحالات الآتية:

١ - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الزوج أو الزوجة أو الأخ أو الأخت.

٢ - الترحيل الإجباري.

٣ - الحالات الأخرى التي تقرها الوزارة.

المادة (١٠٤)

تتحمل الوزارة التكاليف الآتية للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان وكذلك لأسرة موفد الدراسات العليا المسموح بسفرهم معه طبقا لأحكام هذه اللائحة:

١ - الإقامة في المستشفيات عدا تكاليف الإقامة لحالات الولادة الطبيعية.

٢ - العمليات الجراحية عدا العمليات التجميلية وعملية تقويم وزراعة الأسنان غير الناشئة عن حوادث.

٣ - الحالات الطارئة التي لا يغطيها التأمين الصحي.

٤ - حالات علاج الأسنان التي لا يغطيها التأمين الصحي وتشمل (خلع الأسنان، الحشو، علاج العصب).

٥ - رسوم تسجيل الشرطة، إن اشترط ذلك في بلد الدراسة.

٦ - رسوم استخراج التأشيرة، ورسوم الخدمات الإلزامية المرتبطة بها، إن اشترط بلد الدراسة ذلك.

٧ - التأمين الصحي الإلزامي.

المادة (١٠٥)

تتولى الوزارة سداد الرسوم المقررة لمؤسسة التعليم العالي خارج سلطنة عمان وغيرها من الجهات الرسمية في دولة مقر الدراسة شريطة تقديم ما يثبت ذلك، وتشمل الآتي:

١ - رسوم معادلة شهادة الدبلوم العام أو ما يعادله.

٢ - رسوم الامتحانات للحصول على البعثة الدراسية.

٣ - رسوم القبول من مؤسسات التعليم العالي، بحد أقصى (٣) ثلاث مؤسسات تعليمية، شريطة أن يكون إحداها للمؤسسة التعليمية التي يدرس بها الطالب.

٤ - رسوم التسجيل.

٥ - الرسوم الدراسية.

٦ - رسوم إعادة دراسة المقرر أو إعادة الامتحان الذي رسب فيه مرة واحدة، بحيث لا يجاوز عدد المقررات المعادة (٣) ثلاثة مقررات خلال مدة البعثة.

٧ - تكاليف حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وورش العمل الإلزامية.

٨ - رسوم الحقيبة الطبية.

٩ - رسوم البطاقة الجامعية.

١٠ - رسوم مستلزمات التخصصات الفنية والهندسية.

١١ - رسوم الحصول على قبول مزاولة المهنة.

١٢ - رسوم تأمين الأخطاء الطبية.

١٣ - رسوم استخراج الشهادات والتصديق عليها.

١٤ - الرسوم الإلزامية التي تفرضها بلد الدراسة أو المؤسسة التعليمية الدارس بها الموفد، والتي يتم تحديدها من قبل جهة الإشراف، عدا تكاليف المعيشة والضرائب.

المادة (١٠٦)

يتحمل الموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة دراسية غرامات التأخير في تسجيل المقررات إذا كان هو المتسبب في ذلك، كما يتحمل قيمة الرسوم الآتية:

١ - إعادة دراسة المقرر الذي رسب فيه أكثر من مرتين.

٢ - إعادة دراسة المقرر بهدف رفع المعدل التراكمي.

٣ - إعادة دراسة المقرر الذي رسب فيه نتيجة حرمانه من الامتحان بسبب الغياب أو الغش.

٤ - إعادة دراسة المقرر الذي قام بحذفه بعد الفترة المحددة للحذف والإضافة.

٥ - إعادة دراسة المقرر الذي رسب فيه بسبب تغيبه عن الاختبارات النهائية دون عذر مقبول.

٦ - المقررات التي قام بدراستها في مؤسسة تعليم عال غير المبتعث للدراسة فيها دون موافقة الوزارة.

المادة (١٠٧)

لا يجوز للموظف الموفد في بعثة أو لأحد أفراد أسرته المسموح بسفرهم معه طبقا لأحكام هذه اللائحة، الجمع بين المزايا والمخصصات المالية الممنوحة له المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين مثيلاتها من المزايا والمخصصات التي تكون مقررة وفقا للأنظمة الوظيفية المختلفة، ويصرف له المخصص المالي أو الميزة الأعلى قيمة، من جهة عمله أو من الوزارة بحسب الأحوال.

المادة (١٠٨)

إذا تبين للوزارة صرف مبالغ مالية غير مستحقة للموفد والطالب الدولي الموفد في بعثة أو منحة دراسية يتم استقطاعها لاحقا من مخصصاته المالية في أثناء سريان دراسته وفق القوانين المنظمة لذلك.

وفي حال تخرج الموفد أو الطالب الدولي الموفد أو أنهيت بعثته أو منحته أو قام الموفد بتحويل دراسته إلى داخل سلطنة عمان يلتزم برد تلك المبالغ وتوريدها إلى الخزانة العامة للدولة.

الفصل الخامس

القواعد والإجراءات والشروط المنظمة

للمنح الدراسية والطلبة الدارسين من رعايا الدول الأخرى

الفرع الأول

المنح الدراسية التي تتلقاها سلطنة عمان من الدول الأخرى والجهات الممولة

المادة (١٠٩)

تتولى الوزارة الإعلان عن المنح الدراسية التي تتلقاها سلطنة عمان من الدول الأخرى، على أن يتضمن الإعلان الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بكل منحة وفق ما يرد من الدولة المانحة أو الجهة الممولة.

المادة (١١٠)

لا يعد قبول طلب الترشح للمنافسة على المنحة الدراسية من قبل الوزارة قبولا نهائيا للمنحة، ويكون القرار النهائي لاختيار المترشحين من اختصاص الدولة المانحة أو الجهة الممولة.

المادة (١١١)

يلتزم المترشح للمنافسة على المنح الدراسية المعلن عنها عن طريق الوزارة بتقديم طلبه عبر النظام الإلكتروني الذي تحدده الوزارة، وفي المواعيد المعلن عنها ولا يقبل أي طلب بخلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال يعتبر الطلب ملغى إذا ثبت عدم استيفائه لأي من الشروط والضوابط المحددة من قبل الوزارة أو الجهة الممولة.

المادة (١١٢)

يشترط في المترشح للمنافسة على المنحة الدراسية الآتي:

١ - أن يكون عمانيا، أو ابنا لعمانية من زوجها الأجنبي.

٢ - استيفاء جميع متطلبات البرنامج الدراسي المطروح من قبل الجهة الممولة.

٣ - ألا يكون قد سبق له الحصول على بعثة أو منحة دراسية للدرجة العلمية ذاتها.

٤ - معادلة المؤهلات الدراسية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي خارج سلطنة عمان، وتصديق المؤهلات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان - إن تطلب الأمر ذلك -.

المادة (١١٣)

يجوز للوزارة تحديد المنح الدراسية التي تصرف للموفد فيها خارج سلطنة عمان مخصصات مالية، ويكون الصرف وفقا للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الطلبة الدارسون بالانتظام الكلي في بلد الدراسة: (بدل سفر، بدل إعاشة أعزب، بدل دراسة، بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات، بدل وزن زائد).

ثانيا: الطلبة الدارسون بالانتظام الجزئي: (بدل سفر، بدل دراسة، بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات).

المادة (١١٤)

يصرف بدل الإعاشة للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان الدارس بنظام الانتظام الكلي في بلد الدراسة من تاريخ وصوله إلى مقر الدراسة بحد أقصى (٧) سبعة أيام قبل تاريخ بدء الدراسة، كما يصرف البدل بعد ذلك مقدما في بداية كل شهر.

ويجوز للوزارة أن تصرف للموفد في منحة دراسية بدل الإعاشة عن أشهر يونيو ويوليو وأغسطس دفعة واحدة مقدما.

المادة (١١٥)

يوقف صرف المخصصات المالية للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان اعتبارا من تاريخ تحقق الحالات الآتية:

١ - الانتهاء من الدراسة بنجاح وفقا للتاريخ المحدد في إفادة التخرج، أو المناقشة أيهما أقرب.

٢ - الانسحاب.

٣ - الانقطاع عن الدراسة دون عذر مقبول.

٤ - الفصل من مؤسسة التعليم العالي.

٥ - إنهاء أو وقف سريان المنحة.

وفي جميع الأحوال، لا يوقف صرف بدل الإعاشة للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان إلا اعتبارا من نهاية الشهر التالي للحالات السابقة.

المادة (١١٦)

يصرف للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان تعويض نقدي عن تذكرة السفر بالدرجة السياحية من سلطنة عمان إلى مقر المنحة والعكس خلال العام الدراسي الواحد وفقا لأقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض النقدي في حال عدم منحه تذكرة سفر من الجهة الممولة.

المادة (١١٧)

تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي الإلزامي للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان الدارس بالانتظام الكلي في بلد الدراسة.

كما تتولى سداد الرسوم المقررة له في بلد الدراسة شريطة تقديم ما يثبت ذلك، وتشمل الآتي:

١ - رسوم تسجيل الشرطة إن اشترط ذلك في بلد الدراسة.

٢ - رسوم استخراج التأشيرة، ورسوم الخدمات الإلزامية المرتبطة بها إن اشترط بلد الدراسة ذلك.

الفرع الثاني

المنح الدراسية التي تقدمها سلطنة عمان للدول الأخرى

المادة (١١٨)

يسري في شأن المنح الدراسية التي تقدمها سلطنة عمان للدول الأخرى، الأحكام المتعلقة بالطالب الدولي الموفد، المنصوص عليها في المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨) من هذه اللائحة بحسب الأحوال.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات الطلبة الدارسين

من رعايا الدول الأخرى في مؤسسات التعليم العالي

المادة (١١٩)

يتمتع الطالب الدولي بالحقوق الآتية:

١ - المعاملة المتكافئة مع الطلبة العمانيين، دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو اللون أو الثقافة.

٢ - الاستفادة من جميع المرافق والخدمات التعليمية والبحثية والإدارية التي توفرها المؤسسة للطلبة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.

٣ - الحصول على معلومات كاملة حول برنامجه الأكاديمي ومتطلباته ولوائح المؤسسة التعليمية الملتحق بها.

٤ - منحه حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الموضوعات ذات العلاقة بدراسته، على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة ومن خلال قنوات التواصل الرسمية لمؤسسة التعليم العالي.

المادة (١٢٠)

يلتزم الطالب الدولي بالواجبات الآتية:

١ - التقيد بالقرارات التي تصدرها المؤسسة أو الوزارة.

٢ - احترام العادات والتقاليد والقيم العمانية والدينية وعدم ممارسة أي نشاط يتنافى مع ذلك.

٣ - عدم ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها بما يتعارض مع القوانين واللوائح والأنظمة.

الفصل السادس

الدراسة بنظام ذوي الخبرة

المادة (١٢١)

يجوز للراغب في الدراسة بنظام ذوي الخبرة تقديم طلب إلى الوزارة، وفقا للشروط الآتية:

١ - المرحلة الجامعية الأولى (الدبلوم والبكالوريوس):

أ - ألا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن (٦) ستة أعوام على أن تكون خبرته الوظيفية معتمدة من جهات الاختصاص.

ب - أن يكون حاصلا على شهادة الصف التاسع - على الأقل - أو ما يعادلها بنجاح.

ج - أن تكون دراسة الدبلوم أو البكالوريوس بنظام ذوي الخبرة في دول أو مؤسسات تعليم عال يسمح نظامها التعليمي بذلك.

٢ - مرحلة الدراسات العليا (دبلوم الدراسات العليا والماجستير):

أ - ألا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن (٦) ستة أعوام، على أن تكون خبرته الوظيفية معتمدة من جهات الاختصاص.

ب - أن يكون حاصلا على مؤهل دبلوم معتمد أو ما يعادله بعد الحصول على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله.

ج - أن تكون دراسة دبلوم الدراسات العليا والماجستير بنظام ذوي الخبرة في دول أو مؤسسات تعليم عال يسمح نظامها التعليمي بذلك.

د - أن تكون الدراسة في مجال يتفق وخبراته العملية.

وفي جميع الأحوال، تكون دراسة الطالب بنظام ذوي الخبرة مرة واحدة فقط للحصول على المؤهل المطلوب على أن يكمل دراسته بعد ذلك من آخر مؤهل دراسي حصل عليه.

الفصل السابع

أسس وضوابط الاعتراف

بمؤسسات التعليم العالي الأجنبية ومعادلة المؤهلات الدراسية

المادة (١٢٢)

تختص الوزارة بالاعتراف بمؤسسات التعليم العالي الأجنبية وفقا للأسس والضوابط الآتية:

١ - أن تكون المؤسسة معترفا بها في دولة مقر الدراسة، وأن تكون فروع مؤسسة التعليم العالي الأجنبية معترفا بها من المؤسسة الأم والجهة المختصة في دولة مقر الدراسة.

٢ - أن تكون برامجها الدراسية معتمدة من الجهة المختصة في دولة مقر الدراسة.

٣ - أن تكون البرامج الدراسية لفروع مؤسسة التعليم العالي الأجنبية معتمدة من المؤسسة الأم والجهة المختصة في دولة مقر الدراسة.

٤ - ألا تكون المؤسسة أو أحد برامجها مخصصة لغير أبناء دولة مقر الدراسة، ويجوز استثناء البرامج ذات الطبيعة النوعية والنادرة.

٥ - إذا كانت مؤسسة التعليم العالي مرتبطة أكاديميا بمؤسسة تعليمية أخرى مانحة للمؤهلات فيجب أن تكون المؤسسة المرتبطة بها حاصلة على الاعتراف من الوزارة.

٦ - أن تعامل مؤسسة التعليم العالي الأجنبية جميع الطلبة بذات الشروط والمعايير والضوابط دون تمييز أو استثناء غير مبرر.

٧ - أن تكون ذات مستوى أكاديمي وفقا للتصنيفات العالمية أو جهات الاعتماد الدولية أو في دولة مقر الدراسة، شريطة أن تكون خرجت دفعة واحدة على الأقل من طلبتها.

ويجوز الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي الأجنبية التي تقدم برامج بنظام التعلم عن بعد أو التعليم المدمج أو أي أنماط تعليمية أخرى دون جهة وسيطة، شريطة استيفائها الأسس والضوابط الواردة في هذه المادة، وأن تقدم برامج أخرى بنظام الحضور الصفي.

المادة (١٢٣)

يجوز للوزارة إلغاء الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي الأجنبية في الحالات الآتية:

١ - إذا ثبت إخلالها بأحد أسس وضوابط الاعتراف المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢ - مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها في سلطنة عمان وفقا لتقارير معتمدة من جهات مختصة.

المادة (١٢٤)

يجب على الراغب في الالتحاق بالدراسة في مؤسسة تعليم عال أجنبية سواء على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو على نفقته الخاصة الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة، وفي حال مخالفة ذلك يجوز للوزارة رفض معادلة المؤهل.

وفي جميع الأحوال، يجب على الطالب الحصول على موافقة الوزارة قبل إجراء أي تعديل في البيانات الدراسية التي حصل بموجبها على موافقة الوزارة للالتحاق بالدراسة.

المادة (١٢٥)

للوزارة عدم الموافقة على طلب مواصلة الدراسة إذا تبين أن مؤسسة التعليم العالي الأجنبية منحت الطالب قبولا مخالفا لأسس الاعتراف الواردة في أحكام هذه اللائحة، أو أن الطالب خالف القرارات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (١٢٦)

يجوز للوزارة الموافقة على الدراسة بنظام التعلم عن بعد أو التعليم المدمج أو أي أنماط تعليمية أخرى في مؤسسات التعليم العالي الأجنبية المعترف بها من الوزارة للالتحاق بالدراسة لمرحلة البكالوريوس ومرحلة الدراسات العليا، شريطة الآتي:

١ - أن تكون مواصلة الدراسة للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وفق هذه الأنظمة للدارسين الحاصلين على مؤهل دبلوم جامعي سابق تمت دراسته بالانتظام الكلي.

٢ - أن تكون البرامج في التخصصات الإدارية وتخصصات العلوم الإنسانية وعلوم الحاسب الآلي وغيرها من العلوم التي لا تتطلب تطبيقات وتدريبات عملية أو ميدانية، ولا يسمح بدراسة التخصصات العلمية التي تتطلب اكتساب مهارات عملية أو ميدانية في التخصص.

٣ - أن يكون إجراء الامتحانات في مقر مؤسسة التعليم العالي الأجنبية أو في الجهة التي تحددها الوزارة، وذلك إذا كانت الامتحانات إحدى طرق التقييم المتبعة في البرنامج.

٤ - أي شروط أخرى تقرها الوزارة.

وفي جميع الأحوال يجوز للوزارة رفض معادلة المؤهل في حال مخالفة ذلك، أو إذا تبين أن البرنامج يطرح بالتعاون مع جهة وسيطة إلا إذا اقتصر دور الجهة الوسيطة على توفير البيئة الافتراضية دون التدخل في الجانب الأكاديمي.

المادة (١٢٧)

يجوز للوزارة وقف التحاق الطلبة العمانيين بالدراسة في مؤسسة التعليم العالي الأجنبية في الحالات الآتية:

١ - ثبوت مخالفة مؤسسة التعليم العالي الأجنبية لوائحها الداخلية أو نظامها الدراسي أو النظام التعليمي في دولة مقر الدراسة.

٢ - قيام مؤسسة التعليم العالي الأجنبية باستثناء الطلبة العمانيين من بعض شروط القبول، أو نسبة الحضور المقررة، أو متطلبات التخرج.

٣ - وجود ما يهدد سلامة وأمن الطلبة في دولة مقر الدراسة أو داخل الحرم الجامعي لمؤسسة التعليم العالي الأجنبية.

٤ - ثبوت مخالفة أحد أسس معادلة المؤهلات الدراسية المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (١٢٨)

تتولى الوزارة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية، وفقا للأسس العامة الآتية:

١ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي الأجنبية أو فروعها معترفا بها من قبل الوزارة، ويستثنى من ذلك:

أ - العمانيون المقيمون إقامة دائمة منذ المراحل الدراسية الأولى في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كان المؤهل الدراسي صادرا عن مؤسسة تعليم عال معترف بها في الدولة المقيمين فيها.

ب - مواطنو دولة مقر الدراسة أو المقيمون فيها إقامة دائمة منذ المراحل الدراسية الأولى والحاصلون على مؤهل دراسي من إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها في تلك الدولة.

٢ - أن يكون المؤهل الدراسي مستوفيا لجميع متطلبات القبول والتخرج للبرنامج، ومتوافقا مع النظام التعليمي في مقر بلد الدراسة، وأحكام هذه اللائحة.

٣ - أن يكون نظام الدراسة الذي التحق به الطالب للحصول على المؤهل من الأنظمة الدراسية المعتمدة من الوزارة.

٤ - أن يكون المؤهل الدراسي الذي تخرج به الطالب ضمن خطة البرنامج المطروح في مؤسسة التعليم العالي الأجنبية للحصول عليه، شريطة أن تنص مؤسسة التعليم العالي الأجنبية المانحة للمؤهل الدراسي صراحة على منحها للمؤهل الدراسي.

٥ - أن يعتد عند المعادلة بالسجل الأكاديمي (كشف الدرجات) للطالب.

٦ - أن تتم معادلة شهادات الماجستير والدكتوراه في التخصصات الطبية والطبية المساعدة أو القانونية أو الهندسية، بشرط أن يكون مؤهل البكالوريوس في المجال المعرفي ذاته.

المـادة (١٢٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٨) من هذه اللائحة، تتولى الوزارة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الأجنبية وفقا للأسس الخاصة الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

ويجوز الاسترشاد بالإطار الوطني للمؤهلات في معادلة المؤهلات الدراسية.

المـادة (١٣٠)

لا يعتد بمعادلة أي مؤهل دراسي إذا تبين بعد المعادلة أن الوثائق أو البيانات التي قدمها ذوو الشأن غير صحيحة أو مزورة أو وهمية، أو في حالة وجود مخالفة جسيمة للأعراف الأكاديمية والمهنية والاحترافية في مؤسسة التعليم العالي المانحة للمؤهل الدراسي الذي تمت معادلته، ويجوز للوزارة سحب شهادة المعادلة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

الفصـل الثامـن

التظلمات والجزاءات الإدارية

الفـرع الأول

التظلمـات

المـادة (١٣١)

يجوز لذوي الشأن التظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة عن الوزارة استنادا إلى أحكام القانون وهذه اللائحة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالقرار أو علمها به علما يقينيا، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضا للتظلم.

المـادة (١٣٢)

تشكل لجنة بقرار من الوزير للبت في التظلمات المقدمة من الطلبة على قرارات المركز، ويحدد القرار رئيس اللجنة وأعضاءها ونظام عملها، على أن يكون رئيس اللجنة وأعضاؤها من خارج الوزارة، وأن يكون مقرر اللجنة من المركز.

ويجوز للطالب التظلم من قرارات المركز عبر نظام القبول الموحد إلى اللجنة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويجب البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة نهائيا ومسببا، ويبلغ الطالب به عبر نظام القبول الموحد، ويعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (١٣٣)

يجوز للموفد التظلم من القرارات الصادرة عن الوزارة في أي شأن من شؤون الفصلين الرابع والخامس من هذه اللائحة بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى الوزير، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضا للتظلم.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية

المادة (١٣٤)

تتولى الوزارة إخطار مؤسسة التعليم العالي في حالة مخالفتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، ويجب على مؤسسة التعليم العالي إزالة المخالفة وتصحيح وضعها خلال مدة زمنية تقدرها الوزارة من تاريخ تسلم الإخطار، وفي حالة استمرار المخالفة أو تكرارها يصدر الوزير قرارا بتوقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية بما يتناسب مع طبيعة المؤسسة والمخالفة المرتكبة:

١ - تقليل نسبة الابتعاث الداخلي إلى مؤسسة التعليم العالي بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة.

٢ - عدم السماح لطلبة الابتعاث الداخلي بالانتقال إليها.

٣ - وقف الابتعاث الداخلي إليها لمدة عام دراسي أو أكثر.

٤ - وقف تسجيل طلاب جدد لمدة عام دراسي أو أكثر.

٥ - غرامة إدارية لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني.

٦ - إلغاء الترخيص بعد موافقة مجلس الوزراء، مع تحمل مؤسسة التعليم العالي التبعات المترتبة على ذلك.

ويجوز إيقاع أي من الجزاءات المشار إليها - بحسب الأحوال - دون إخطار، وذلك في المخالفات الجسيمة أو غير القابلة للإزالة أو التصحيح.

الملحــق رقــم (١)

المخصصات المالية للموفد في بعثة

أو منحة دراسية خارج سلطنة عمان للمرحلة الجامعية (البكالوريوس)

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا	يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
			بدل الإعاشة	بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
١	المملكة المتحدة	الجنيه الإسترليني	١٤٧٥	٤٩٠	١٠٢٤	٨٠٠	٣٢٠
٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الدولار الأمريكي	١٧٢٥	١١٥٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
٣	كندا	الدولار الكندي	٢٠٨٠	١٦٢٠	١٨٤٠	٢٠٠٠	٨٠٠
٤	أستراليا	الدولار الأسترالي	٢٤٠٠	١٣٥٠	١٨٢٠	٢٢١٠	٨٨٠
٥	نيوزلندا	الدولار النيوزلندي	٢٥٨٠	١٤٥٥	٢٠٠٦	٢٣٨٠	٩٥٠
٦	إيرلندا	اليورو	١٧٢٥	٧٤٠	١٢٨٢	١٢١٠	٤٩٠
٧	دول أوروبا الغربية	اليورو	١٧٢٥	٧٤٠	١٢٨٢	١٢١٠	٤٩٠
٨	تركيا ودول أوروبا الشرقية	اليورو	١٣٠٠	٧٤٠	١٢٨٢	١٢١٠	٤٩٠

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

تابع الملحق رقم (١): المخصصات المالية للموفد في بعثة أو منحة دراسية خارج سلطنة عمان للمرحلة الجامعية (البكالوريوس)

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا	يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
			بدل الإعاشة	بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
٩	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	١٠٥٠	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١٠	دول المغرب العربي	الدولار الأمريكي	٩٦٩	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١١	ماليزيا	الرينجيت الماليزي	٤٨٣٩	٢٤٦٧	٥٥٤١	٤٤٨٥	١٧٩٤
١٢	اليابان	الين الياباني	٢٣٣٤٥٠	٧١٠٥٠	١٦٩٧٨٠	١١٦٠٠٠	٤٦٤٠٠
١٣	سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢٤٩٤	٨٣٣	١٧٤٠	١٣٦٠	٥٤٤
١٤	كوريا الجنوبية	الدولار الأمريكي	١٧٠٠	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١٥	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٩٦٩	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

الملحــق رقــم (٢)

المخصصات المالية للموفد في بعثة دراسية

خــارج سلطنــة عمــان لمرحلــة الدراســات العليــا

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				بدل الإعاشة		بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
				الإجمالي للأعزب	الإجمالي للمتزوج				
١	المملكة المتحدة	الماجستير	الجنيه الإسترليني	١٥٦١	١٨٩٧	٤٩٠	١٠٢٤	٨٠٠	٣٢٠
		الدكتوراه والزمالة		١٧٠١	٢٠٧٢			١٦٠٠	
٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الماجستير	الدولار الأمريكي	١٨٤٠	٢٢٠٩	١١٥٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
		الدكتوراه والزمالة		٢٠٧٠	٢٤٩٧			٢٦٠٠	
٣	كندا	الماجستير	الدولار الكندي	٢٢١٠	٢٧٦٣	١٦٢٠	١٨٤٠	٢٠٠٠	٨٠٠
		الدكتوراه والزمالة		٢٦٠٠	٣٢٥٠			٤٠٠٠	
٤	أستراليا	الماجستير	الدولار الأسترالي	٢٥٢٠	٣١٥٠	١٣٥٠	١٨٢٠	٢٢١٠	٨٨٠
		الدكتوراه والزمالة		٣٠٠٠	٣٧٥٠			٤٤٢٠	

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

تابع الملحق رقم (٢): المخصصات المالية للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان لمرحلة الدراسات العليا

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				بدل الإعاشة		بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
				الإجمالي للأعزب	الإجمالي للمتزوج				
٥	نيوزلندا	الماجستير	الدولار النيوزلندي	٢٧٠٠	٣٣٧٦	١٤٥٥	٢٠٠٦	٢٣٨٠	٩٥٠
		الدكتوراه والزمالة		٣٢٤٠	٤٠٥٠			٤٧٦٠	
٦	إيرلندا	الماجستير	اليورو	١٨٤٠	٢٢١٤	٧٤٠	١٢٨١	١٢١٠	٤٩٠
		الدكتوراه والزمالة		٢٠٧٠	٢٥٠١			٢٤٢٠	
٧	دول أوروبا الغربية	الماجستير	اليورو	١٨٤٠	٢٢١٤	٧٤٠	١٢٨١	١٢١٠	٤٩٠
		الدكتوراه والزمالة		٢٠٧٠	٢٥٠١			٢٤٢٠	
٨	تركيا ودول أوروبا الشرقية	الماجستير	اليورو	١٤٣٠	١٧٨٨	٧٤٠	١٢٨٢	١٢١٠	٤٩٠
		الدكتوراه والزمالة		١٥٦٠	١٩٥٠			٢٤٢٠	

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

تابع الملحق رقم (٢): المخصصات المالية للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان لمرحلة الدراسات العليا

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				بدل الإعاشة		بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
				الإجمالي للأعزب	الإجمالي للمتزوج				
٩	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الماجستير	الدولار الأمريكي	١٠٦٤	١٣٥١	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
		الدكتوراه والزمالة		١٢٩٤	١٦٣٩			٢٦٠٠	
١٠	دول المغرب العربي	الماجستير	الدولار الأمريكي	١١٥٦	١٤٦٩	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
		الدكتوراه والزمالة		١٢٨١	١٦٢٥			٢٦٠٠	
١١	ماليزيا	الماجستير	الرينجيت الماليزي	٥١٢٣	٦٤٠٤	٢٤٦٧	٥٥٤١	٤٤٨٥	١٧٩٤
		الدكتوراه والزمالة		٦٢٠٢	٧٧٥٣			٨٩٧٠	
١٢	اليابان	الماجستير	الين الياباني	٢٤٣٦٠٠	٢٩٥٨٠٠	٧١٠٥٠	١٦٩٧٨٠	١١٦٠٠٠	٤٦٤٠٠
		الدكتوراه والزمالة		٢٥٢٣٠٠	٣٠٦٦٧٥			٢٣٢٠٠٠	

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

تابع الملحق رقم (٢): المخصصات المالية للموفد في بعثة دراسية خارج سلطنة عمان لمرحلة الدراسات العليا

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				بدل الإعاشة		بدل الدراسة	بدل السفر (*)	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
				الإجمالي للأعزب	الإجمالي للمتزوج				
١٣	سنغافورة	الماجستير	الدولار السنغافوري	٢٤٩٤	٣١٥٢	٨٣٣	١٧٤٠	١٣٦٠	٥٤٤
		الدكتوراه والزمالة		٢٦٤٧	٣٣٤٤			٢٧٢٠	
١٤	كوريا الجنوبية	الماجستير	الدولار الأمريكي	١٧٩٥	٢٢٨٠	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
		الدكتوراه والزمالة		٢١٨٣	٢٧٦٥			٢٦٠٠	
١٥	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الماجستير	الدولار الأمريكي	١٠٣١	١٣١٣	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
		الدكتوراه والزمالة		١١٥٦	١٤٦٩			٢٦٠٠	

(*) يشمل بدل السفر: اختبارات الآيلتس والتوفل وبدل التنقلات وبدل الإقامة في الفندق لسبع ليال.

الملحق رقم (٣)
الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
الشهادة	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن عام دراسي كامل مكون من فصلين دراسيين (من غير البرنامج التأسيسي).	(٣٠) ثلاثون ساعة معتمدة أو (١٢٠) مائة وعشرون نقطة معتمدة أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية.	الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية.	أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام، أو ما يعادله.
الدبلوم	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (٢) عامين دراسيين كاملين في مرحلة التعليم العالي أو (٤) أربعة فصول دراسية على الأقل (من غير البرنامج التأسيسي).	(٦٠) ستون ساعة معتمدة أو (٢٤٠) مائتان وأربعون نقطة معتمدة أو ما يعادلهما من الوحدات الدراسية.	الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على دبلوم التعليم العام، أو ما يعادله. - يجوز إتمام دراسة الدبلوم بنظام ذوي الخبرة وفقا للشروط الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة.
الدبلوم المتقدم	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (٣) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (من غير البرنامج التأسيسي).	إنجاز (٩٠) تسعين ساعة معتمدة أو (٣٦٠) ثلاثمائة وستين نقطة معتمدة أو ما يعادلهما من الوحدات الدراسية.	الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على دبلوم التعليم العام، أو ما يعادله، أو أن يكون مسبوقا بالحصول على درجة دبلوم معتمدة من الوزارة أو ما يعادلها. - يتم معادلة البكالوريوس من الدرجة العادية (Ordinary) بالدبلوم المتقدم باستثناء المؤهلات الصادرة من إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية والأنظمة المشابهة لها، فيتم معادلتها بمؤهل جامعي (البكالوريوس) بذات التخصص. - يجوز إتمام دراسة الدبلوم المتقدم بنظام ذوي الخبرة وفقا للمحددات الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours)	- ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (٤) أربعة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (من غير البرنامج التأسيسي) أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة. - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (٢) عامين دراسيين بعد مرحلة الدبلوم أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة. - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي واحد بعد مرحلة الدبلوم المتقدم أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة.	- إنجاز (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة أو (٤٨٠) أربعمائة وثمانين نقطة معتمدة أو ما يعادلهما من الوحدات الدراسية. - بالنسبة لدرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية والأنظمة المشابهة لها، تكون مدة الدراسة بها (٣) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) أو إنجاز (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة أو (٣٦٠) ثلاثمائة وستين نقطة معتمدة أو ما يعادلهما من الوحدات الدراسية فيتم معادلتها بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص. - يجوز معادلة مؤهل البكالوريوس الصادر من مؤسسات التعليم العالي بإنجلترا للطلبة الحاصلين على عدد نقاط من (٣٠٠-٣٦٠) نقطة بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص.	- الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية. - يجوز إتمام جزء من الدراسة وفق نظام التعلم عن بعد وفقا للضوابط التي تصدرها الوزارة.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على دبلوم التعليم العام، أو ما يعادله، أو أن يكون مسبوقا بالحصول على درجة الدبلوم المعتمدة أو ما يعادلها. - تتم معادلة الشهادات المذكورة أدناه بدرجة مؤهل جامعي (البكالوريوس) وليس بدرجة الدكتوراه. - Doctor of Medicine - Doctor of Pharmacy (Pham D) - Doctor of Juris JD - Doctor of optometry (O.D) - Doctor of Physical Therapy (D.P.T) - Doctor of Audiology - Doctor of Veterinary (D.V.M) - يجوز إتمام دراسة البكالوريوس بنظام ذوي الخبرة وفقا للشروط الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة. - يجوز للوزارة عدم معادلة بعض المؤهلات التي تتطلب دراستها أداء تطبيقات وتدريبات عملية أو ميدانية، إذا تبين أن هناك نقصا في محتوى أدائها بما يؤثر على مستوى جودة الخريج.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
شهادة الدراسات العليا	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي كامل بعد درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة.	إنجاز (٦٠) ستين نقطة معتمدة أو ما يعادلها من الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية.	- الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية. - أو الانتظام الجزئي، على أن تكون فترة دراسة المقررات بالحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية، بعد أخذ موافقة الوزارة للدراسة بهذا النظام. - أو التعلم عن بعد وفقا للضوابط التي تصدرها الوزارة.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على مؤهل البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله. - ألا يكون جزءا لا يتجزأ من درجة الماجستير، بحسب اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية. - يجوز إتمام دراسة شهادة الدراسات العليا بنظام ذوي الخبرة وفقا للشروط الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
دبلوم الدراسات العليا	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي كامل بعد درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة.	إنجاز (١٨-٣٠) ساعة معتمدة، أو (١٢٠) نقطة معتمدة أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية.	- الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية. - أو الانتظام الجزئي، على أن تكون فترة دراسة المقررات بالحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية، بعد أخذ موافقة الوزارة للدراسة بهذا النظام. - أو التعلم عن بعد وفقا للأسس والضوابط التي تصدرها الوزارة.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على مؤهل البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله. - ألا يكون جزءا لا يتجزأ من درجة الماجستير، بحسب اللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية. - يجوز إتمام دراسة دبلوم الدراسات العليا بنظام ذوي الخبرة وفقا للشروط الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
الماجستير	أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي كامل على الأقل أو حسب النظام التعليمي في بلد الدراسة.	- إنجاز (٣٠-٤٥) ساعة معتمدة في مرحلة التعليم العالي أو (١٥٠-١٨٠) نقطة معتمدة أو ما يعادلهما من الوحدات الدراسية حسب نظام مؤسسة التعليم العالي المانحة. - اجتياز ما لا يقل عن (٢٤) ساعة معتمدة أو ما يعادلها مع تقديم بحث علمي (رسالة). - أن تكون الدراسة بإعداد البحث فقط. - أن تكون الدراسة عبارة عن دبلومي دراسات عليا على أن تنص أنظمة دولة المقر بمعادلة الدبلومين بدرجة الماجستير.	- الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية. - أو الانتظام الجزئي، على أن تكون فترة دراسة المقررات بالحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية، بعد أخذ موافقة الوزارة للدراسة بهذا النظام.	- أن يكون مسبوقا بالحصول على مؤهل البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله أو أن يكون مسبوقا بدبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله. - يجوز إتمام دراسة الماجستير بنظام ذوي الخبرة وفقا للشروط الواردة في المادة (١٢١) من هذه اللائحة. - أن تكون شهادة الماجستير في التخصصات الطبية والطبية المساندة مسبوقة بمؤهل البكالوريوس في نفس التخصص أو المجال المعرفي.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
تابع الماجستير			-يجب الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة في حال دراسة برامج الماجستير بنظام البحث فقط في التخصصات الصحية والصحية المساعدة. -الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة في حال دراسة برامج الماجستير بنظام البحث فقط في التخصصات العلمية والهندسية ويستثنى من الحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية في حال وجود مشرف أكاديمي مساعد من إحدى مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان .	- يجب ألا يكون هناك تداخل في فترة دراسة مرحلتي البكالوريوس والماجستير ويستثنى من ذلك برامج الماجستير المتكامل بالمملكة المتحدة والبرنامج المتسارع في الولايات المتحدة الأمريكية والبرامج المشابهة لها للتخصصات غير الصحية، على ألا يتجاوز التداخل (٩) تسع ساعات معتمدة حسب النظام الفصلي، أو ما يعادلها من متطلبات الماجستير وأن تكون المقررات التي حصل فيها التداخل ضمن المستويات المتقدمة من برنامج البكالوريوس.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
تابع الماجستير			-حضور عدد (٤٥) يوما على الأقل بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة موزعة على طول سنوات الدراسة في حال دراسة برامج الماجستير بنظام البحث فقط في التخصصات الأدبية والإنسانية ويستثنى من الحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية في حال وجود مشرف أكاديمي مساعد من إحدى مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان. -أو التعلم عن بعد وفقا للأسس والضوابط التي تصدرها الوزارة.	

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
الدكتوراه	ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن (٣) سنوات أو حسبما ينص عليه النظام التعليمي بالدولة القائمة بها مؤسسة التعليم العالي وكذلك نظمها المانحة للمؤهل.	- إنجاز (٧٥) ساعة معتمدة أو (٣٠٠) نقطة معتمدة أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية. - أو أن تكون الدراسة بإعداد البحث فقط.	-الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة خلال فترة دراسة المقررات - إن وجدت - وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية. -أو الانتظام الجزئي، على أن تكون فترة دراسة المقررات بالحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة وفقا للنسبة المحددة في لوائحها الداخلية، بعد أخذ موافقة الوزارة للدراسة بهذا النظام. -الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة في حال دراسة برامج الدكتوراه بنظام البحث فقط في التخصصات الصحية والصحية المساعدة.	- أن تكون مسبوقة بالحصول على مؤهل ماجستير معتمد أو ما يعادله، أو أن تكون مسبوقة بالحصول على مؤهل البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honours) أو ما يعادله في الدول التي يسمح نظامها التعليمي بالدراسة بهذا النظام لجميع الطلبة دون استثناء الطلبة الوافدين. - أن تكون شهادة الدكتوراه في التخصصات الطبية والطبية المساندة مسبوقا بمؤهل ماجستير أو البكالوريوس في نفس المجال المعرفي أو التخصص.

تابع الملحق رقم (٣): الأسس الخاصة بمعادلة المؤهلات الدراسية

اسم المؤهل	مدة الدراسة	عدد الساعات المعتمدة / النقاط المعتمدة / الوحدات	مدة الانتظام	ملاحظات أخرى
تابع الدكتوراه			-الانتظام الكلي بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة في حال دراسة برامج الدكتوراه بنظام البحث فقط في التخصصات العلمية والهندسية ويستثنى من الحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية في حال وجود مشرف أكاديمي مساعد من إحدى مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان. -حضور عدد (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل بمقر المؤسسة التعليمية ببلد الدراسة موزعة على طول سنوات الدراسة في حال دراسة برامج الدكتوراه بنظام البحث فقط في التخصصات الأدبية والإنسانية ويستثنى من الحضور الكلي بمقر المؤسسة التعليمية في حال وجود مشرف أكاديمي مساعد من إحدى مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان. -أو التعلم عن بعد وفقا للأسس والضوابط التي تصدرها الوزارة.	

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قــرار وزاري
رقــم ٣ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوتاراخند في جمهورية الهند، وجزيرة لولاند في مملكة الدنمارك،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوتاراخند في جمهورية الهند، وجزيرة لولاند في مملكة الدنمارك، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٥ / ١ / ٢٠٢٦م

د.سعـود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري
رقــم ٤ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك
من محافظــة الأنبــار فــي جمهوريــة العــراق

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة الأنبار في جمهورية العراق،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٢،٣،٦) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة الأنبار في جمهورية العراق، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٥ / ١ / ٢٠٢٦م

د.سعـود بـن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري
رقـم ٥ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظـر استيـراد الطيـور الحيـة ومنتجاتهـا ومشتقاتهـا ومخلفاتهـا مـن إقليم توسكانا في الجمهورية الإيطاليـة، ومنطقـة مارياغيـرفيورد في مملكـة الدنـمارك، وإقليمـي بومورسكي ولودزكي في جمهورية بولندا، ومنطقة الحدود الاسكتلندية في المملكة المتحدة، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٥ / ١ / ٢٠٢٦م

د.سعـود بـن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

الإعلانات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٢/١٦/٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ صالح بن أحمد السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: صالح بن أحمد السعدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
صالح بن أحمد بن مبارك السعدي	عماني	القرط - ولاية المصنعة محافظة جنوب الباطنة

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني.
- عيني (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.
- مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية متساوية.
- وقيمة الحصة الواحدة (٥ر.ع) خمسة ريالات عمانية.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنـة شـؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاســـم	الجنسية	صفته
صالح بن أحمد بن مبارك السعدي	عماني	مالـك الشركة

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: صالح بن أحمد بن مبارك السعدي **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٨ / ١٦ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ أمل الأزكية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: أمل الأزكية للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أمل بنت خليفة بن سالم الأزكية	عمانية	الفليج - ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (٥٠٠٠ ﷼) خمسة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (١٠٠٠) ألف حصة بقيمة اسمية متساوية.
- وقيمة الحصة الواحدة (٥ ﷼) خمسة ريالات عمانية.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة ٢٨/١٠/٢٠٢٥م.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاســـم	الجنسية	صفته
أمل بنت خليفة بن سالم الأزكية	عمانية	مالـك الشركة

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: أمل بنت خليفة بن سالم الأزكية **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٣ / ١٧ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٧ المنعقد بتاريخ ٢٤ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / أحمد بن سالم الخالدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٤ من رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: أحمد بن سالم الخالدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
أحمد بن سالم بن محمد الخالدي	عماني	الخوير - ولاية بوشر

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (١٠,٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (١) حصة واحدة فقط.
- وقيمة الحصة الواحدة (١٠,٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاســـم	الجنسية	صفته
أحمد بن سالم بن محمد الخالدي	عماني	محام

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: أحمد بن سالم بن محمد الخالدي **التوقيع**

وزارة العمـــل

إعـــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمـل النقابـات العماليـة والاتحادات العمالية والاتحـاد العـام لعمـال سلطنـة عمـان، أن عمال مؤسسة (الكساء الدولية ش.م.م)، تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابـة عماليـة، ولكـل متضـرر الحـق في الاعتراض عـلى هذا الطـلب، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعـــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمـل النقابـات العماليـة والاتحادات العمالية والاتحـاد العـام لعمـال سلطنـة عمـان، أن عمال مؤسسة (أسياد للنقل السريع)، تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابـة عماليـة، ولكـل متضـرر الحـق في الاعتراض عـلى هذا الطـلب، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٧٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم خدمات الطعام بشكل أساسي).

باســــــــــــم: الشركه الإقليميه للأغذية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٧٥ ر.ب: ٣١٥، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٤٦٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تزويد السفن بالوقود.

باســــــــــــم: مرافي للخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٣١٤ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٨٣٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

صهر ودرفلة وسحب وتنقية المعادن غير الحديدية الخام (عدا المعادن الثمينة) مثل النحاس، الرصاص، الزنك الكروم، القصدير، الألمنيوم ... إلخ وخلائط هذه المعادن.

باســــــــــــم: الخليج لإعادة تدوير المعادن

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ٣١٦، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٢٨٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

فلفل (شطة حارة)، فلفل حلو (شطة حارة)، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات (شطة حارة)، توابل، كتشاب صلصة، بيستو صوص، معجون أو هريس (توابل)، صلصات طماطم، فلفل توابل، توابل بودرة، توابل سلطة، تمر هندي (توابل)، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، صلصات توابل، مقبلات هندية توابل، جيمباب طبق كوري من الأرز.

باســــــــــــم: اللويسي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٩٨ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، الوادي الكبير، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٥٩٢

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الأغطية البلاستيكية للزجاج والأسطح بالتحديد الأغطية الشمسية والمقاومة للحرارة والعازلة الواقية.

باســــــــــــم: سدوين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١٣ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح. روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠/٤/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٥٩٣

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الأغطية البلاستيكية للزجاج والأسطح بالتحديد الأغطية الشمسية والمقاومة للحرارة والعازلة الواقية.

باســــــــــــم: سدوين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١٣ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠/٤/٢٠٢٥

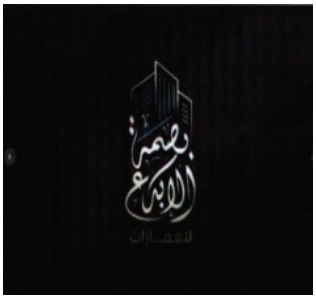

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٠٥٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات، تأجير العقارات، تثمين العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المكاتب عقارات، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، الشؤون العقارية، مكاتب العقارات والشقق السكنية، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات.

باســـــــــــــم: شركة علي بن محمد بن حميد العلوي وأولاده للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٨ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٢٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة.

باســـــــــــــم: الحميدي للأعمال المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٤٦٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم.

ملحمة العزائم
Al Azaem Butchery

باســــــــــــــم: مراس للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٨٩ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٧٣٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطر باديان، زيت البرغموت، خشب معطر، زيوت عطرية من خشب الأرز، زيوت عطرية من الكباد، زيوت للعطور والروائح، عطور.

باســــــــــــــم: مؤسسة عطور التوليب للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٩٩ ر.ب: ٢١٤، محافظة ظفار، ولاية صلالة، صلالة الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٠٢٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خطاط.

باســــــــــــــم: أوتم وشريكه للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢/١٠/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢١٦٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت للطعام، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، زيتون محفوظ.

باســــــــــــــم: الوطنية المتحدة للأعمال ش.ش.و

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٧/١٠/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢١٨٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون حلاقة رجالية.

باســــــــــــم: النسر الذهبي المبدع العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٣٢ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٥٤٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، أحذية.

باســــــــــــم: سنابل الذهبية الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: سكون الغسق

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٣٢ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣١١٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح المصاعد، تأجير معدات الإنشاء، الإنشاء، الإنشاءات تحت الماء، الإشراف على إنشاء المباني، هدم المباني، عزل المباني، البناء، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، سباكة المواسير، إنشاء الموانئ، البناء بالطوب، تنظيف البلاط المضلع، معلومات عن الإنشاء، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، بناء أكشاك ومحلات عرض، تأجير الرافعات معدات إنشاء، خدمات التسقيف وضع الأسقف، تجديد الأعمال الفنية، تركيب الأبواب والنوافذ، استشارات إنشائية، مد الكابلات.

باســــــــــــم: مؤسسة صحاري شابوت للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٤٧ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، المعتزة، شارع السلام، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣١٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأثاث والمفروشات والديكورات.

YALDA FURNITURE

باســــــــــــم: مبارك العلي وشريكه

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٦ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البوظة (الآيس كريم).

ananasah freeze

باســــــــــــم: كهـف المعـاول

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٩ ر.ب: ٣٢٣، محافظة جنوب الباطنة، ولاية نخل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢١٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياط ملابس نسائية.

باســــــــــــم: مؤسسة محمد بن سليمان بن عبدالله البلوشي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٣ ر.ب: ٣٢٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، قرحة البلوش، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢١٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، البرمجيات كخدمات توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، برمجة الحاسوب، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.

باســــــــــــم: نظام للحلول الرقمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، القرم، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

مَسافة شاي

باســـــــــــم: سهول الشرقية الواسعة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٤٢١ ر.ب: ٤٢١، محافظة شمال الشرقية، ولاية بدية، الغبي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تزيين الطعام، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

Goat LAB BURGER

باســـــــــــم: شركة عزة الخير للتجارة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الدهاريز، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٥١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، مستشفيات، الرعاية الصحية، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، خدمات العلاج، معالجة النطق، استشارة صحية.

قمم الريادة للتأهيل

باســــــــــــم: ريادة للتأهيل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦٥ ر.ب: ٣١٦، محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق، بدي العمود، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

Chai Naan

باســــــــــــم: مؤسسة سلسبيل الجنوب للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٣٠ ر.ب: ١١١، محافظة ظفار، ولاية ثمريت، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٣٩٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، تأجير السيارات، النقل بالسيارات، ترتيب الرحلات السياحية، خدمات قيادة السيارات، الحجز للسفر.

باســــــــــــم: حمدان بن علي بن محمد الحجري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٣٣ ر.ب: ٤٢١، محافظة شمال الشرقية، ولاية بدية، المنترب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: تلال وادي المعاول

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية وادي المعاول، حبراء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٦٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، تفصيل الملابس، الخياطة، تعديل الملابس.

باســــــــــــــم: عمران الفليتي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: مؤسسة مسلم أحمد للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٩٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، سندويشات، مشروبات أساسها الشاي، السندويشات بالجبن.

باســــــــــــم: أحمد المحاربي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٢٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية (عبايا).

باســــــــــــم: ريتال الزهور للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ١٢٤، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٣٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت (حلويات غير طبية، الشوكولا، حلويات الشوكولاتة، حلويات السكر، الحلويات المجمدة، البوظة، المثلجات، الحلويات المثلجة)، حلويات سكرية (الحلويات، الحلويات الباردة، والكعك، البسكويت، منتجات المخابز، كعك الجبن، الفطائر المقلية المحلاه، كعك الوافل، الحلوى، العلكة)، كعك الوفل (الكعك المحلى، كعكة الشوكولا والمحشوة بالشوكولا، بسكويت الويفر، الشوكولا القابلة للدهن، اللبن المجمد، المنتجات المعدة من العجين)، كعك (المستحضرات المعدة من الحبوب، طعام الفطور من الحبوب، الفشار، شراب الفاكهة المثلج، والعسل، حلوى البودينغ)، مستحضرات الحبوب (منتجات الوجبات الخفيفة على شكل بوشار ومقرمشات الذرة، منتجات الوجبات الخفيفة التي أساسها الذرة)، علكة ليست لغايات طبية (الأرز، والشعير، الجاودار أو المعجنات)، شوكولاتة، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، عجينة كعك، عسل نحل، شعير مقشر، فطائر، شعير مطحون، قطع حلوى حلويات، معجنات، أرز، شربات مثلجات، بسكويت رقيق هش، لبن مجمد حلويات مثلجة، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، مسحوق خبازة، السندويشات بالجبن، عجين، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، علكة لإنعاش النفس، خبز بالشوكولاتة، بوظة مجمدة.

باســــــــــــــم: كادبوري يو كيه ليمتد

الجنسيـــــــــــــة: بريطانية

العنـــــــــــــوان: بورنفيل بليس، بورنفيل لين، بورنفيل، برمنغهام بي٣٠ ٢اتش بيه، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٣٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدن التسلية وألعاب الترفيه، دور الحضانة والمدارس.

باســــــــــــــم: مشاريع ينابيع الحكمة الوطنية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٧١ ر.ب: ٤٢٣، محافظة شمال الشرقية، ولاية المضيبي، سمد الشأن، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باســــــــــــــم: جبال قلعة العوامر للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٦ ر.ب: ٤١٦، محافظة جنوب الشرقية، ولاية جعلان بنى بو علي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النزل.

باســــــــــــم: منابع الأركان للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦١١ ر.ب: ١١٢، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، تعليمات الرياضة البدنية.

باســــــــــــم: الموهوبين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٨٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة بنطلونات قصيرة ملابس، ملابس خارجية، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، جلابيات ملابس، تنانير، فساتين، ملابس، ملابس تقليدية، ملابس مطرزة.

العفيف الخاصة
AL AFEEF AL KHASA

باســــــــــــم: صدف البريمي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ١١١، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

AJ
TEXTILES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأقمشة.

باســــــــــــم: عبدالله جلال وشركائه للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات متاجر التجزئة وخدمات الوكالات التي تتميز بمعدات تحريك التربة والبناء والزراعة وملحقاتها لتحريك التربة، جمع معدات البناء والزراعة وتنظيمها وتجميع بيانات ومعلومات المركبات في قواعد بيانات الكمبيوتر وخدمات أبحاث الأعمال وتحليل البيانات في مجال المركبات والمعدات والإعلان عن طريق البريد، طلب الإعلان عبر الإنترنت على شبكة الكمبيوتر والإعلان، عرض السلع على وسائل الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية لوكالات الاستيراد والتصدير، خدمات ترويج المبيعات للآخرين، المشتريات للآخرين (شراء السلع أو الخدمات لمؤسسات أخرى)، الإدارة الشخصية، خدمات الاستشارات في مجال نقل الأعمال الإدارية، معالجة أوامر الشراء، خدمات مسك الدفاتر، تأجير آلات البيع بالقطع النقدية، طلب الرعاية، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية (المساعدة في الأعمال)، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في طبيعة ترتيب شراء السلع للآخرين، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في طبيعة ترتيب الخدمة، عقود للآخرين، خدمات إدارة المجتمع عبر الإنترنت هي خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في مجال إدارة علاقات العملاء، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في مجال تحليلات الأعمال، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في مجال إدارة علاقات العملاء، خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في مجال العمليات التجارية.

باســــــــــــم: دوسان بوبكات نورث أمريكا، انك

بوبكات

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٢٥٠ ايست بيتون درايف، وست فارجو، شمال داكوتا، ٥٨٠٧٨، الولايات المتحدة الأمريكية

BOBCAT

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

اســـم الوكيـــــل: أليافي للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٩٢ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح ، روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زبدة (الحليب، الحليب المبستر، الحليب المعقم، الحليب كامل الدسم، حليب معتدل الدسم، الحليب المنكه، اللبن ، اللبن المنكه، اللبن البارد والمخمر)، كريمة الزبدة (مشروب الكفير، الجبنة، الجبن الطازج المبستر قليل الدسم، جبن طازج مبستر مع البروبيوتيك، جبن طازج مبستر كامل الدسم)، جبنة (جبنة كريمية مبسترة، الجبن الخثاري المملح الحامض المملوء بالثقوب الكريمي المبستر، جبن معالج مبستر قابل للتوزيع)، حليب (جبن بروبيوتيك طازج، الجبن اللبني، الكريمة المبسترة، الكريمة المعقمة، الكريمة المنكهة، الزبدة ، الكشك المبستر، الكشك التقليدي.)، لبن رائب، كفير مشروب من الحليب، لبن مخيض، منتجات الحليب، الجبن المنزلي.

باســــــــــــم: شركة سحرسان ديري المحدودة

الجنسيـــــــــــة: إيرانية

العنـــــــــــوان: برج تين، رقم ١٢٣٠، شارع شريعتي، طهران، إيران، ر.ب: ١٩١٣٦٣٥٣٦٤، إيران

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٩٨

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة، قماش الديباج، مواد نسيجية، قماش، شيفون قماش، قماش زيتي مستخدم كمفارش للموائد، مخمل، منسوجات قطنية، كريب نسيج، قماش الكريبون، قماش دمقس، أنسجة للملابس النسائية الداخلية، بطانات أنسجة، ملاءات أنسجة، فريز قماش، قماش

البفتة الهندية، جرسي نسيج، قماش صوفي، مربوت قماش، أقمشة من الحلفا، أقمشة حرير اصطناعي، حرير قماش، نسيج الحلفا، تفتة قماش، أقمشة محبوكة، زفير قماش، قماش البفتة، قماش الموسلين الموصلين.

MISKNA

باســــــــــــــم: عبدالله حمود سليمان العامري للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٠١ ر.ب: ١١٤، محافظة مسقط، ولاية السيب، سور آل حديد، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم (وجبات ساندويش ووجبات المطاعم)، خدمات الكافتيريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة (جميع وجبات المطعم)، تزيين الطعام.

وادي الزيتون
Zaithoon Wadi

باســــــــــــــم: شركة مراسي الخير الشاملة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٢٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســــــــــــــم: الجوهرة اللامعة الذهبية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٦٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة.

باســــــــــــــم: العناية للتجارة والأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٥٩ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات الفنادق، التموين بالطعام والشراب، خدمات صالة الشيشة، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة، إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الكافتيريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.

باســــــــــــم: ظفار للتطوير والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٠٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة، أنشطة التصميم على الشاشات.

باســــــــــــم: أعمال دلتا الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٦١٢، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل (تربية النحل وإنتاج العسل وشمع العسل وبيع مشتقاته).

باســــــــــــم: أحمد بن خميس بن مصبح السيابي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٥٠ ر.ب: ٤٠٠، محافظة شمال الشرقية، ولاية المضيبي، سمد الشان، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٤٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باســــــــــــم: مؤسسة مميز ظفار للمشاريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ٢١٢، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مثلجات صالحة للأكل (بيع المواد الغذائية).

MUSCAT POPCORN

باســــــــــــم: أمواج الخوير للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٠ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٦٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مطهرات (مطهرات للاستخدامات المنزلية، مبيدات الجراثيم للاستخدام العام ومستحضرات التطهير لكافة الغايات للاستخدام المنزلي وكذلك للاستخدام في المرافق الصناعية و/أو التجارية و/أو المؤسسية و/أو الطبية)، قطن مطهر (المناديل المشبعة بمستحضرات تعقيم وتطهير للاستخدام المنزلي، قطن المسح المطهر، البخاخ والرذاذ المطهر للاستخدام المنزلي)، مطهرات لغايات صحية، مبيدات جراثيم، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية.

SCENTIVA

باســــــــــــم: ذي كلوروكس كومبني

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ١٢٢١ برودواى، اوكلاند، كاليفورنيا،٢٩٤٦١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

اســـــم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٧٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

منصة إلكترونية في التوعيه عن الأمن السيبراني.

باســــــــــــــم: الشغف للأعمال المشتركة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٨ ر.ب: ٢٢٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المنظفات مثل الصابون ومستحضرات التنظيف ...الخ، بيع الأدوات المنزلية.

باســــــــــــــم: مشاريع المزن الحديثة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

محطة نماء للمُنظّفات
NAMA DETERGENT STATION

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٨٨ ر.ب: ٥١٥، محافظة الداخلية، ولاية بهلاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور.

باســــــــــــم: ظاهر زياد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٧٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات.

باســــــــــــم: المرسوم للتقنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٥ ر.ب: ١٠٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٨٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

قمصان، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، فرو ملابس، أثواب ضيقة، قمصان مسرولة ملابس، بذلات، ملابس جاهزة، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، أوشحة، ياقات قمصان، جلابيات ملابس، معاطف، ملابس مضادة للماء، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، مراييل ملابس، ملابس للشاطئ، بيجامات، فساتين، معاطف خارجية، أثواب فضفاضة، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، تنانير تحتية، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، ملابس تقليدية، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، ملابس داخلية كتانية، رداءات، جوارب قصيرة ماصة للعرق، ملابس مطرزة، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة، أحزمة ملابس، نعال داخلية ضبانات، أحذية.

باســــــــــــم: رفرف المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٧ ر.ب: ١٣٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٨٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التطوير العقاري.

باســــــــــــم: منازل ساحل الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٣٨١ ر.ب: ١١٦، محافظة مسقط، ولاية مطرح، وادي عدي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٨٧

KHALEEJPLEX

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

صنع منتجات خاصة بالتعبئة والتغليف مثل العلب والصناديق والقوارير ... إلخ.

باســــــــــــم: صناعة تقنية الخليج للتغليف

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٧٢٥ ر.ب: ٢١١، محافظة الداخلية، ولاية سمائل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: المنذر المقبالي للمشاريع المتميزة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٧٧ ر.ب: ٥١١، محافظة الظاهرة، ولاية عبري، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٩٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، النقل بالسيارات، مواقف السيارات، تأجير أماكن وقوف السيارات، خدمات قيادة السيارات، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات، خدمات السيارات.

باســــــــــــم: شركة الظليمي للتجارة والخدمات العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الصناعيات الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٠٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، فواكه محفوظة، جوز هند مجفف، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، جبنة، تمور، حليب، لحوم، سمك غير حي، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، مربى فواكه، زيت نخيل للطعام، بصل محفوظ، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، مخللات، بازلاء محفوظة، سجق، لحوم مملحة، سردين، سمك تونا، زيت دوار الشمس للطعام، لحوم دواجن غير حية، لوز مطحون، فول سوداني محضر، دهن جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، سمك محفوظ، قشدة مخفوقة، سمك معلب، فواكه معلبة، لحوم معلبة، سمك مملح، روب اللبن، حليب مخفوق، بذور عباد الشمس المحضرة، زيت بذر الكتان معد للأكل، حليب مركز، مركز طماطم، حليب مجفف، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج، توت، محفوظ، لحم مجمد، حليب الشوفان، خضراوات مجمدة، زيت بكر ممتاز، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، الزهور المجففة الصالحة للأكل.

باســــــــــــم: مجموعة أمصار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩١٠١ ر.ب: ٩٠٠، محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣١١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

باســــــــــــم: الهمم المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٦ ر.ب: ٣١٨، محافظة جنوب الباطنة، ولاية الرستاق، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣١٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، صابون لتنصيع النسيج، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، ماء معطر، مستحضرات تنظيف، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، مستحضرات إزالة الدهان، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية.

باســــــــــــم: الهدف العالي للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣١٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز.

باســــــــــــم: الصادقين للتجارة الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٣٢٦، محافظة جنوب الشرقية، ولاية الكامل والوافي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣١٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، البرمجيات كخدمات SaaS.

باســــــــــــم: ترحيل البيانات والخدمات الإلكترونية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٨٦ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس والأدوات الرياضية.

أسطورة سمائل

لبيع الملابس و الأدوات الرياضية

باســــــــــــــم: بلال الجابري للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة الداخلية، ولاية سمائل، المدرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٢٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، الإنشاء، البناء بالطوب.

Ai Nexo

باســــــــــــــم: شبكة سوق المستقبل

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، ولاية السيب الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتبة.

باســــــــــــم: المستقبل المشرق للخدمات المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٢٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، بسكويت، حلويات سكرية، كاكاو، قهوة، كعك، شوكولاتة، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، جلوكوز لأغراض الطهي، مشروبات شوكولاتة بالحليب، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، برالين حلوى اللوز أو الجوز، حلوى لوز،حلويات فول سوداني مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، حلاوة طحينية، كيك مغطى بالسكر مجمد،موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك،جوز مطلي بالشوكولاتة، معجون أساسه الشوكولاتة معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، خبز بالشوكولاتة.

باســــــــــــم: دار الضيافة الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ورشة نجارة، أثاث وأبواب.

WOODLINE

باســــــــــــــم: واحة بهلاء للتميز

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فحص المركبات وتدقيق الطرق الداخلية،فحص المركبات بالكمبيوتر.

I-INSPECT
INSPECTION TECHNOLOGIES & SOLUTIONS

باســــــــــــــم: المستقبل للخدمات والتجارة المتكاملة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، غلا الصناعية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

SHADOW OPS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات ذات محرك (المركبات الآلية والسيارات وأجزائها).

باســــــــــــم: إف سي إيه يو إس إل إل سي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ١٠٠٠ كرايسلر درايف، سيتي أوف اوبورن هيلز، ميتشيغان ٤٨٣٢٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: العلو للاستثمار والتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٣ ر.ب: ٦١١، محافظة الداخلية، ولاية الجبل الأخضر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع الهواتف والكمبيوترات).

باســــــــــــــم: مالك المزروعي للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٧٠٩ ر.ب: ١٣٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه.

باســــــــــــــم: رحاب ياسين

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٥٥ ر.ب: ١٣١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة المؤتمرات (إدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات)، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية.

باســــــــــــم: المسار الذهبي للمشاريع والخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٥ ر.ب: ٦١٤، محافظة الداخلية، ولاية إزكي، قلعة العوامر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات التوظيف، توظيف الأفراد.

باســــــــــــم: المظلة الخضراء لتطوير الأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٩١ ر.ب: ١٠١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

مناطيد (النقل الجوي السياحي للركاب).

DESERT BALLOONS
مناطيد الصحراء

باســــــــــــــم: مناطيد الصحراء

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٤٤٤ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأحذية.

SHOE HAVEN
YOUR FEET DESERVE LUXURY
ملاذ الأحذية

باســــــــــــــم: مجموعة الإسحاقي التجارية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ٦١١، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، حي العين، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، أكياس معطرة للبياضات، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، زيوت لغايات التجميل، أصباغ تجميلية.

باســــــــــــم: المحبة الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٦٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم.

باســــــــــــم: واحة السلام الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

المحافظ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٧٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

باســــــــــــــم: زركون العالميــة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٨٩ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، المسفاة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأسواق المركزية.

باســــــــــــــم: شركه المقاولون العرب المتحدة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٢١٧، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٧٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

أبرار

Abrar

باســــــــــــــم: زركون العالميــة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٨٩ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، المسفاة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٧٧

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

وقود.

FUELOX

باســــــــــــــم: خطة الطاقة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٣١٥ ر.ب: ٤١٢، محافظة جنوب الشرقية، ولاية الكامل والوافي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٨٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باســــــــــــم: مؤسسة رواسي الحق للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٨٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل اللوجيستي، تفريغ الحمولة، تسليم البضائع.

باســــــــــــم: الزورق للخدمات البحرية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٩٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم الطرود، تسليم البضائع، خزن البضائع، توزيع الماء، النقل، تسليم الزهور، النقل اللوجيستي.

باســــــــــــم: السريع لخدمات التوصيل

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ١١٨، محافظة مسقط، ولاية العامرات، المحج الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٩٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية، صناعة أكاليل الزهور، البستنة، زراعة الحدائق، خدمات المشاتل، تنسيق الزهور، العناية بالمروج، إبادة الأعشاب الضارة، زراعة النباتات.

باســــــــــــم: أماسي طهوة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الشرقية، ولاية الكامل والوافي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

اســـــم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الجنوبية، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٠١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، خدمات التربية والتعليم، تقديم عروض المنوعات، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم حفلات ترفيه، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إعادة التدريب المهني، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة.

باســــــــــــم: شوق المعشري للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الجنوبية، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: مرسى الجنوب للإنشاءات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأقمشة والأحذية والعطور.

باســــــــــــــم: سور المغيوه للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة الداخلية، ولاية بهلاء، جبرين، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٠٨

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

معدات للحمام، سخانات للحمام، منشآت للحمام، سخانات ماء، خزانات ضغط للماء، معقمات ماء، مرشحات فلاتر، لمياه الشرب.

باســــــــــــــم: الكيذا للتنمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٢٣ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الموالح الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات مكاتب تأمين الإقامة للفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب.

باســــــــــــم: مخيم رمال خبة القعدان الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤١٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، البرمجيات كخدمات SaaS، تصميم برامج حاسوبية، تأجير برامج حاسوب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، تحديث برامج حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات.

باســــــــــــم: جلد للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٧ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المركبات الجديدة والمستخدمة.

باســــــــــــــم: الرزيقي للسيارات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب:٨٢ ر.ب: ١٣٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية نخل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

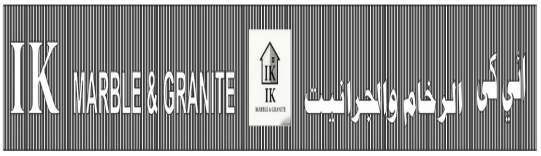

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦١

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مواد لتقسية حجر الجير.

باســــــــــــــم: البركان العالمية للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١٠٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

العيادات، الصيدليات.

باســــــــــــــم: مجمع مصيرة الطبي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٩٦ ر.ب: ٤١١، محافظة جنوب الشرقية، ولاية صور، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

إضافات غذائية (حليب الأطفال الرضع).

باســــــــــــــم: شركة كولالاك

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٨٧ ر.ب: ٢١٧، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية، زراعة الحدائق، خدمات المشاتل.

مشتل الفُلك

باســــــــــــم: مشاريع ابن خميس الشبيبي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١٢ ر.ب: ٣١٤، محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة، المغسر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، النقل لأغراض الإسعاف، تأجير السيارات، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل بمراكب التنزه، تسليم الطرود، تغليف السلع، تسليم البضائع، خزن البضائع، التخزين، تأجير المركبات، النقل، نقل ركاب، النقل بسيارات الأجرة، النقل بالترام، النقل البحري، النقل بالعربات المصفحة، نقل المسافرين، خدمات الانتقال، السمسرة في الشحن، السمسرة في النقل، خدمات النقل، نقل الرسائل أو البضائع، تغليف البضائع، تسليم الرسائل، تسليم البضائع بالطلب البريدي، تسليم الزهور، خدمات التعبئة، النقل اللوجيستي، خدمات السيارات.

Markhoor

باســــــــــــم: الأنظار المتحدة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٦٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات (الحلي والمجوهرات من المعادن الثمينة أو من الأحجار الكريمة (تشمل صياغة الذهب والفضة)).

باســــــــــــم: شركة محمد عبدالحميد الهادي المريض وشركائه للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، السوادي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة طب الأسنان (مركز معالجة وتقويم وزراعة الأسنان).

باســــــــــــم: العاديات للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٤ ر.ب: ٦١٨، محافظة الداخلية، ولاية أدم، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الاستراتيجية والأداء المؤسسي، الخطط السنوية، إدارة المشاريع، إدارة المهام، التميز المؤسسي، الحوكمة الالتزام، إدارة المخاطر، إدارة الجودة، التحديات والأفكار الإبداعية، التحليل والتقييم، إعداد دراسة الجدوى، مختبرالأفكار، هندسة الإجراءات، إدارة المواهب والكفاءات، إدارة الأنظمة والتطبيقات، إدارة البنية التحتية، إدارة التراخيص، إدارة التكاملات، المؤشرات والبيانات التفاعلية، الذكاء الاصطناعي.

باســــــــــــم: تضافر للاستشارات والتدريب

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٤٤ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الاستراتيجية والأداء المؤسسي، الخطط السنوية، إدارة المشاريع، إدارة المهام، التميز المؤسسي، الحوكمة الالتزام، إدارة المخاطر، إدارة الجودة، التحديات والأفكار الإبداعية، التحليل والتقييم، إعدا ددراسة الجدوى، مختبرالأفكار، هندسة الإجراءات، إدارة المواهب والكفاءات، إدارة الأنظمة والتطبيقات، إدارة البنية التحتية، إدارة التراخيص، إدارة التكاملات، المؤشرات والبيانات التفاعلية، الذكاء الاصطناعي.

باســــــــــــم: تضافر للاستشارات والتدريب

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٢٤٤ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٦

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية وغير العربية.

PRINCESS ALEEN
COUTURE BOUTIQUE

باســــــــــــم: الياقوت للمشاريع المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، السيب الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب.

M.M.

باســــــــــــم: روابط الشرقية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، السيب الجديدة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع النظارات، عدسات للنظارات، أطر للنظارات، خيوط للنظارات، علب للنظارات، نظارات شمسية.

باســــــــــــم: الرؤيا القصوى للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٩٧ ر.ب: ١٣٣، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٠٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، تجديد الأثاث، لصق ورق الجدران، تنجيد الأثاث، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، سباكة المواسير، التلميع بالورنيش، البناء بالطوب، معلومات عن الإنشاء، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، بناء أكشاك ومحلات عرض، خدمات التسقيف وضع الأسقف، تركيب الأبواب والنوافذ، استشارات إنشائية، خدمات النجارة، خدمات الكهربائيين، صيانة الأثاث، إصلاح التنجيد، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، تركيب معدات المطابخ، هدم المباني، طلاء أو إصلاح اللافتات أو الإشارات، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المباني لمنع الرطوبة.

باســــــــــــم: روائع دارس الراقية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٩١٨ ر.ب: ٦١١، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع سماعات هواتف، هواتف ذكية، ميكروفونات هواتف، أسلاك هواتف، هواتف فيديو، هواتف محمولة، هواتف لاسلكية، أطقم غير يدوية للهواتف، تحميل نغمات للهواتف النقالة، هواتف خلوية، حافظات للهواتف الذكية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، أغلفة للهواتف الذكية، أغشية واقية مخصصة للهواتف الذكية، شرائح للتصوير الفوتوغرافي، أسلاك نحاس معزولة، مكبرات صوت، برامج العاب حاسوب، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برامج حاسوب مسجلة، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، أكواز المرور، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية.

باســــــــــــم: علاء الدين للتجارة الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٩ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، التنظيف الجاف.

باســــــــــــم: الربيع العربي الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باســــــــــــم: بوادي بوشر الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥١٤ ر.ب: ٢١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، المسفاة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥١٧

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات معدنية للنوافذ، أطر معدنية للأبواب، نوافذ معدنية، درج معدني للسلالم، ألمنيوم، أعمدة معدنية، أبواب معدنية، مصنوعات حديدية للنوافذ، أقفال معدنية للنوافذ، بوابات معدنية، نوافذ إطارية معدنية، أقفال نوافذ، غير كهربائية.

باســــــــــــم: التل الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥١٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باســــــــــــــم: الشواطئ الخضراء الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٤٩ ر.ب: ٣٢٤، محافظة شمال الباطنة، ولاية شناص، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية.

باســــــــــــــم: شركة التاج محمد وشركائه للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٢١١ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات وكالات التوظيف، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استقدام الأيدي العاملة.

باســــــــــــم: الغوالي لجلب الأيدي العاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٣ ر.ب: ٣١٧، محافظة شمال الباطنة، ولاية صحار، شارع صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، خدمات تقويم الأسنان، الرعاية الصحية، خدمات طب الأسنان.

باســــــــــــم: النورس الرائدة للمشاريع المثالية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٣ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات إدارة الأعمال المتعلقة بتطوير الأعمال، خدمات استراتيجية الأعمال، خدمات تقديم النصائح والاستشارات المتعلقة بتخطيط الأعمال)، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (خدمات تقديم النصائح المتعلقة بالهياكل المؤسسية للشركات، إدارة الأعمال والخدمات الإدارية، والتشغيل، والإدارة، والاستشارات الإدارية)، استشارات إدارة شؤون الموظفين (خدمات إدارة الأعمال وتقديم الاستشارات، خدمات الشبكات التجارية، خدمات تقديم المساعدة في إدارة الأعمال)، استشارات إدارة الأعمال (خدمات تقديم النصائح لإدارة الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان، وخدمات إدارة الأعمال، وخدمات تولي وتسيير شؤون الأعمال، خدمات الوظائف المكتبية)، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات.

باســــــــــــم: شركة مجموعة دبانه صيقلي المحدودة

الجنسيـــــــــــة: قبرصية

العنـــــــــــوان: ماكسيمو ميخايليدي، الشارع ٦، مكسيموس بلازا، تاور ٣، الشقة/ المكتب ١٠١، الطابق الأول، ٣١٠٦، ليماسول، قبرص

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات للعناية بالبشرة (شامبو للشعر وغسول ولوشن للجسم ومعجون أسنان).

باســــــــــــم: شركة البديل المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٣٧ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، ترويج المبيعات للآخرين.

باســــــــــــم: الحياة الرقمية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب:١١١ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باســــــــــــــم: زمرد الخليج العربي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٨٧ ر.ب: ٣٢٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية المصنعة، الطريف، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٥٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس.

باســــــــــــــم: الكمان الوردي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: الحدث للمشاريع المتميزة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٠ ر.ب: ١٢٠، محافظة مسقط، ولاية قريات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة الأثاث، إنشاء المصانع، البناء، تجديد الأثاث، تنجيد الأثاث، تركيب الأبواب والنوافذ.

باســــــــــــــم: ميادين حفيت للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة شمال الباطنة، ولاية صحم، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، التموين بالطعام والشراب، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســــــــــــم: خط الابتسامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (بيع الخضراوات والفاكهة).

باســــــــــــم: مؤسسة الأوفياء العربية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٦ ر.ب: ٢١٥، محافظة ظفار، ولاية طاقة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٢٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باســــــــــــم: ام قتيبة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ٣٥٢، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٢٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، تثمين العقارات، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، سمسرة التأمين، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المزارع، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، خدمات بنوك توفير، تمويل البيع بالتقسيط، سمسرة الأوراق المالية، إبرام سندات التأمين على الحياة، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تثمين التحف، تثمين الفنون، استشارات مالية، استشارات التأمين، خدمات تصفية الأعمال المالية، المعلومات المالية، معلومات التأمين،

خدمات سمسرة الأوراق المالية، خدمات استشارية بشأن الديون، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، استثمار أموال، الشؤون العقارية، التمويل الجماعي، تثمين القطع النقدية، تحصيل الإيجارات، تثمين الطوابع، تأجير المكاتب عقارات.

باســــــــــــم: جبل الريحاني للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٨٢ ر.ب: ١٢٠، محافظة مسقط، ولاية قريات، حيل الغاف، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقاهي تقديم المشروبات الساخنة والحلويات والمعجنات المحلية.

باســــــــــــم: ريكاردو للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٣١٣ ر.ب: ٢١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم.

باســــــــــــم: مدينة الأنوار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢٢، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٤٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باســــــــــــم: شركة ركيزة النمو للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٢٦ ر.ب: ٢١٤، محافظة ظفار، ولاية صلالة، الدهاريز الشمالية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٥١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مكملات صحية للأغراض الطبية، المستحضرات الدوائية (الصيدلانية)، أدوية تقليدية، المستحضرات الصيدلانية، كريم أو مرهم أو بلسم للأغراض الطبية، زيت تدليك (مساج) طبي، زيت الأوكالبتوس، مسكنات موضعية، زيت التيلون (زيت أطفال للأغراض الطبية)، مراهم مسكنة، زيوت طبية، زيت غاندابورا (زيت الشتاء الأخضر (الغولثيريا) للأغراض الطبية)، زيت جذر لاوانغ الدوائي، مراهم طبية، مضادات التهاب موضعية، علاج بالعطور طبي موضعي، أدوية تكميلية).

باســــــــــــم: بي تي ألترا ساكتي

الجنسيـــــــــــة: إندونيسية

العنـــــــــــوان: جية أل. بوكيت جادينج رايا، كومبليكس جادينج بوكيت انداه ار اية ٠٣ & ٠٥، كيلابا جادينج، جاكرتا اوتارا، إندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

اســـم الوكيـــــل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٥٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مسكنات (مستحضرات الرعاية الصحية الدوائية، زيت طبي، أدوية للبشرة الخارجية، مواد استنشاق طبية، زيت طبي للعلاج بالعطور، مسكن موضعي، زيت التيلون، زيت الأوكالبتوس، مضاد التهاب موضعي، أدوية تقليدية، أدوية تكميلية).

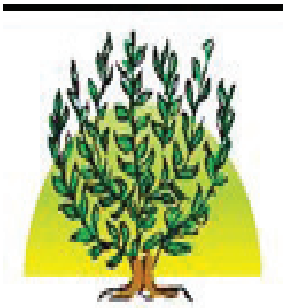

باســــــــــــم: بي تي ألترا ساكتي

الجنسيـــــــــــة: إندونيسية

العنـــــــــــوان: جية أل. بوكيت جادينج رايا، كومبليكس جادينج بوكيت انداه ار اية ٠٣ & ٠٥، كيلابا جادينج، جاكرتا اوتارا، إندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

اســـم الوكيـــــل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســــــــــــم: الأغذية الممتازة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٦٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صيدلية.

باســــــــــــــم: البداية الناجحة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة الداخلية، ولاية الجبل الأخضر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٦٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة المباني، وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير أماكن الإقامة قصيرة الأجل، تأجير العقارات، خدمات العقارات، أنشطة بناء الفريق وحفلات الشركات.

باســــــــــــــم: السعدي للاستثمار والتطوير العقاري

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ٥٠ ر.ب:٣٢٥، محافظة شمال الباطنة، ولاية لوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٦٦

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

أثاث، مكاتب أثاث، طاولات، نضد أثاث، ستائر داخلية أثاث.

باســــــــــــم: شركة بشار الحمد للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٩٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

طحين قمح، باستا، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، كعك، كارميل سكاكر، شاي، شوكولاتة، حلويات، فطائر محلاة بانكيك، ملح، فلفل حلو، دقيق ذرة، دقيق الشعير، سكر، مسحوق كعك، عجينة كعك، خميرة، معكرون معجنات، معكرونة، خبز، عسل نحل، خردل، فطائر، شعير مطحون، معجنات، بسكويت بالزبدة، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، صلصات توابل، سميد، سباغيتي معكرونة رفيعة، شعيرية نودلز، معجنات مقطعة، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، دقيق شوفان، بسكويت رقيق هش، كسترد، حلاوة طحينية، معجون حب الصويا توبل، صلصلة المعكرونة، مربى الحليب، بهارات، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق الخردل، دقيق صويا، نشا للطعام، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، رقائق شوفان، لب خبز، الوجبات

الجاهزة القائمة على المعكرونة، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، عجين، قطع خبز محمص، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا.

باســــــــــــم: شركة مطاحن صلالة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٧ ر.ب: ٢١٧، محافظة ظفار، ولاية صلالة، ريسوت، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٩٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، الأبحاث البكتيرية، خدمات الكيمياء، الأبحاث الكيميائية، فحص آبار البترول، أبحاث التجميل، خدمات تصميم العبوات، فحص المواد، مسح حقول البترول، الهندسة، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الجيولوجية، المعايرة القياس، مراقبة الجودة، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، الاستكشاف تحت الماء، أبحاث في مجال معلومات البيئة، تحليل المياه، خدمات مختبر علمي، البحث العلمي، خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين، أبحاث طبية.

صلالة للمختبرات
Salalah Laboratories

باســــــــــــم: شركة صلالة للمختبرات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٧ ر.ب: ٢١٧، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧١٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات، تأجير العقارات، تثمين العقارات، الشؤون العقارية، مكاتب العقارات والشقق السكنية.

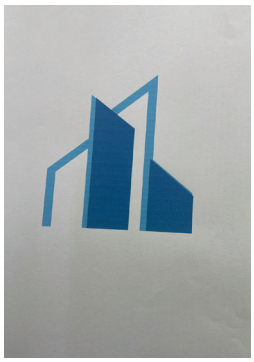

باســــــــــــم: المدينة العقارية الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٥٦ ر.ب: ٣٢٠، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٢٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: روافد للمشاريع والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٥ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٢٢

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

طاولات، نضد أثاث، مكاتب أثاث، أثاث مكاتب، أثاث، خزانات للفهارس أثاث، مساند الرأس أثاث، أثاث مدارس، لوازم غير معدنية للأثاث، أرفف زهور أثاث، حواجز من الخشب للأثاث، ستائر أثاث، أبواب للأثاث، رفوف للأثاث، خزانات عرض أثاث، عربات طعام أثاث، عربات لأجهزة الحاسوب أثاث، مساند كتب أثاث، ستائر داخلية أثاث، خزانات المناشف أثاث.

باســــــــــــم: شركة النمير للمشاريع المتقدمة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٠٤ ر.ب: ٢١١، محافظة جنوب الباطنة، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٥٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باســــــــــــم: راماك العقارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢٢٢، محافظة ظفار، ولاية صلالة، ريسوت، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

فندق.

باســــــــــــم: الواحة الشمالية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٥١٢، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: مشاريع الإتفاق العصرية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣٨ ر.ب: ١٣٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٨

BAGNODESIGN

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

أسلاك فولاذية، برونز، أسلاك ألومنيوم، ألواح تثبيت، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة خزائن معدنية أو غير معدنية، بلاط معدني للأرضيات، معدن أبيض، مفاتيح معدنية، أبواب معدنية، حلقات نحاسية، براغي معدنية، أقفال معدنية للنوافذ، أسلاك حديدية، أباجورات معدنية، مطارق للأبواب من معدن، دعائم معدنية، أسقف معدنية، أرضيات معدنية، بلاط معدني للأسقف، مقابض معدنية للأبواب، بوابات معدنية، خردوات معدنية صغيرة، أجراس، تماثيل من معادن غير نفيسة، شباك معدنية، أبازيم من معادن غير نفيسة، أرضيات من ألواح معدنية، بلاط معدني للمباني، مفصلات معدنية، قواطع معدنية، نوافذ معدنية، كلابات معدنية للألواح السقفية الأردوازية، سلالم معدنية، تجهيزات معدنية للأثاث، أنابيب مجرى مائل من المعدن، أقفال نوافذ، غير كهربائية، بلاط معدني للجدران، أقفال معدنية للأبواب.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٤

COSMALINE

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كريمات تبييض البشرة، أقنعة تجميلية، غسولات للفم ليست لغايات طبية، غسول لوشن للشعر، كريمات تجميلية، فازلين لأغراض التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، أصباغ تجميلية، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز لأغراض التجميل، أصباغ اللحى، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، بلاسم لغير الأغراض الطبية، بلاسم للشعر، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق،

زيت اللوز، صابون، صابون حلاقة، مستحضرات تجعيد الشعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، شامبو، عطور، صناعة عطور، صابون لإزالة الروائح الكريهة، صابون مضاد للعرق، عطور زيوت طيارة، شامبو للحيوانات الأليفةمستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، رذاذ سبراي، للشعر، شامبو جاف، شامبو للحيوانات، مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، جل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، ملمع أظافر، ملونات للشعر، مستحضرات تجميل، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مزيلات شعر، مستحضرات تنظيف، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، مستحضرات حلاقة، مضادات للعرق مواد للتواليت، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مستحضرات تعطير الهواء، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، ملمعات شفاه، مستحضرات الوقاية من الشمس، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، مستحضرات لتنعيم الشعر، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، مزيلات طلاء الأظافر، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مستحضرات تجميل للأطفال، مياه مايسلار (معقمة و منظفة للوجه)، معجون أسنان.

باســــــــــــم: شركة كوزمالين ش.م.ل

الجنسيـــــــــــة: لبنانية

العنـــــــــــوان: بناية ماليا تاور، وطى عمارة شلهوب ص.ب. ٩٠٢٠١، جديدة المتن، لبنان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٥

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

أعمدة معدنية للبناء، نظام حشوات، معدنية للأسقف، نظام حشوات، معدنية للبناء، محامل معدنية، مواد تقوية معدنية للبناء، مواد بناء معدنية، مساند معدنية، أسقف معدنية مشتملة على خلايا كهربائية ضوئية.

باســــــــــــم: جينغ - شين سولار ال تي دي

الجنسيـــــــــــة: تايوانية

العنـــــــــــوان: نم ١٧٣، ال ان. ٣٦، سيك. ٤، أنهي اردي،انان ديست، تاينان سيتي، ار.او.سي، تايوان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

سبائك تشكيل من معادن نفيسة، عقيق، تمائم مجوهرات، خيوط فضية، مجوهرات، أساور مجوهرات، أحزمة لساعات اليد، دبابيس للزينة مجوهرات، سلاسل ساعات، خيوط من معادن نفيسة مجوهرات، ذهب غير مشغول أو مطرق، خيوط ذهبية مجوهرات، اوزميوم، بلاديوم، دبابيس حلي، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، بلاتين فلز، بلخش سبينل، أحجار كريمة، سبائك من معادن نفيسة، خواتم مجوهرات، أشغال فنية من معادن نفيسة، صناديق من معادن نفيسة، اقراط، دبابيس مجوهرات، دبابيس ربطات العنق، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، أساور مصنوعة من نسيج مطرز

مجوهرات، صلبان ترتدى بوصفها مجوهرات، دبابيس مجوهرات للقبعات، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، لآلئ من الكهرمان المضغوط، فضة مغزولة أسلاك فضية، قلائد سلسلية مجوهرات، قلائد مجوهرات، قطع نقدية، ماس، مجوهرات عاجية، كهرمان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، مجوهرات، ميداليات كبيرة مجوهرات، ميداليات، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، لآلئ مجوهرات، نصب من معادن نفيسة، مجوهرات مقلدة، مجوهرات لتزيين القبعات، مجوهرات لتزيين الأحذية، فضة غير مشغولة أو مطرقة، مجوهرات مجتزعة، مشابك للمجوهرات، لوازم لصنع المجوهرات، لفات لحفظ المجوهرات.

مجوهرات

زينة وخزينة

باســــــــــــم: شركة بوروتو الأهلية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: الكويت، العاصمة، القبله، قطعة ٤، شارع علي السالم، قسيمة٢، المبنى جاسم مشاري العنجري، رقم الوحدة ٩

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٠

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أفران الهواء الساخن، أجهزة إزالة الروائح الكريهة من الجو، أجهزة تبريد الهواء، مجففات هواء، منشآت تكييف الهواء، منشآت ترشيح الهواء، خزائن تبريد، سخانات للحمام، منشآت تدفئة، أجهزة تسخين كهربائية، أجهزة تكييف الهواء، مجمدات، أفران، منشآت تنقية الماء، منشآت تبريد للماء، دفايات، أجهزة وآلات تبريد، منشآت تبريد للسوائل، مواقد أفران،

المطبخ، منشآت وآلات تبريد، أجهزة ومنشآت تبريد، منشآت وأجهزة تهوية تكييف الهواء، مقالي عميقة كهربائية، برادات، غلايات كهربائية، مجففات كهربائية للغسيل، أجهزة كهربائية للطهي بالبخار، أجهزة تدفئة وتبريد لتوزيع المشروبات الساخنة والباردة، مقالي بالهواء الساخن.

باســــــــــــم: شركة حمد بن عبدالله بن سليمان المنيع وشركاه للتجارة مساهمة مقفلة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: شارع الملك سلمان بن عبدالعزيز سعود الفرعي، رقم المبنى: ٣٧١٢، حي العارض الرقم الفرعي: ٦٤٥٤، الرياض ١٣٣٣١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إزالة الروائح الكريهة من الجو، أفران الهواء الساخن، أجهزة تبريد الهواء، مجففات هواء، منشآت تكييف الهواء، منشآت ترشيح الهواء، خزائن تبريد، سخانات للحمام، منشآت تدفئة، أجهزة تسخين كهربائية، أجهزة تكييف الهواء، مجمدات، أفران، منشآت تنقية الماء، منشآت تبريد للماء، دفايات، أجهزة وآلات تبريد، منشآت تبريد للسوائل، مواقد أفران، المطبخ، منشآت وآلات تبريد، أجهزة ومنشآت تبريد، منشآت وأجهزة تهوية تكييف الهواء، مقالي عميقة كهربائية، برادات، غلايات كهربائية، مجففات كهربائية للغسيل، أجهزة كهربائية للطهي بالبخار، أجهزة تدفئة وتبريد لتوزيع المشروبات الساخنة والباردة، مقالي بالهواء الساخن.

باســــــــــــم: شركة حمد بن عبدالله بن سليمان المنيع وشركاه للتجارة مساهمة مقفلة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: شارع الملك سلمان بن عبدالعزيز سعود الفرعي، رقم المبنى: ٣٧١٢، حي العارض الرقم الفرعي: ٦٤٥٤، الرياض ١٣٣٣١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٢

زهرة القطن
ZAHRET ALCOTTON

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، جوارب وكولونات، سراويل تحتية، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، جوارب قصيرة، نعال داخلية ضبانات، ملابس، أثواب ضيقة، ملابس داخلية ماصة للعرق، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، تريكو ألبسة، مشدات لجذع الجسم، ملابس داخلية، بيجامات، سراويل داخلية، ملابس نسائية داخلية، قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، جوارب قصيرة ماصة للعرق.

باســــــــــــم: شركة أنس المعاني وشريكه/زهرة القطن

الجنسيـــــــــــة: سورية

العنـــــــــــوان: عقربا مخضر رقم: ٣٥٧ طريق الحوامات، جانب مصبغة القادري، ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٣

SANFER

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مخدرات، بلسم لغايات طبية، سكاكر دوائية، كبسولات للأدوية، أدوية لعلاج الإمساك، علاجات مهضمة لغايات صيدلانية، اكسيرات مستحضرات صيدلانية، جيلاتين هلام، لغايات طبية، غسولات لوشن، لغايات صيدلانية، علكة لغايات طبية، غسولات لوشن، لغايات بيطرية، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، أدوية معالجة بالأمصال، تحاميل، أدوية لأغراض طب الأسنان، أدوية للأغراض البشرية، أدوية لغايات بيطرية، إضافات غذائية، عوامل مقوية لغايات طبية، زيوت التشحيم الجنسية الشخصية، pharmaceuticals، جل محفز جنسيا، رقعات من المكملات الفيتامينية، جيل التدليك للأغراض الطبية، لاصقة لتخفيف الصداع، مطهرات، مستحضرات بكتريولوجية للاستخدام الطبي والبيطري، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات كيميائية صيدلانية، مطاعيم، مسكنات، مستحضرات بيطرية، مستحضرات حيوية لغايات طبية، مستحضرات كيميائية لغايات صيدلانية، مستحضرات تشخيص لغايات طبية، مستحضرات حيوية لغايات بيطرية، مستحضرات كيميائية لغايات طبية، مستحضرات كيميائية لغايات بيطرية، مضادات حيوية، مستنبتات النسيج الحيوي للأغراض البيطرية، مكملات غذائية للحيوانات، مكملات من البروتين للحيوانات، مستحضرات تشخيصية لغايات بيطرية، مستحضرات كائنات حية دقيقة للاستخدام الطبي والبيطري.

باســــــــــــم: سانفر فارما، اس.ايه.بي.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــــة: مكسيكية

العنـــــــــــوان: بوليفارد أدولفو لوبيز ماتيوس نم ٢٢٦٠، كولونيا تلاكوباك، ألفارو أوبريغون، ٠١٠٤٩، سيوداد دي مكسيكو، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٤

EMULMAX

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مخدرات، مطهرات، مستحضرات بكتريولوجية للاستخدام الطبي والبيطري، بلسم لغايات طبية، سكاكر دوائية، كبسولات للأدوية، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات كيميائية صيدلانية، أدوية لعلاج الإمساك، مطاعيم، علاجات مهضمة لغايات صيدلانية، مسكنات، اكسيرات مستحضرات صيدلانية، جيلاتين هلام، لغايات طبية، غسولات لوشن، لغايات صيدلانية، علكة لغايات طبية، غسولات لوشن، لغايات بيطرية، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، أدوية معالجة بالأمصال، تحاميل، مستحضرات بيطرية، مستحضرات حيوية لغايات طبية، مستحضرات كيميائية لغايات صيدلانية، أدوية لأغراض طب الأسنان، أدوية للأغراض البشرية، أدوية لغايات بيطرية، مستحضرات تشخيص لغايات طبية، مستحضرات حيوية لغايات بيطرية، مستحضرات كيميائية لغايات طبية، مستحضرات كيميائية لغايات بيطرية، إضافات غذائية، مضادات حيوية، عوامل مقوية لغايات طبية، مستنبتات النسيج الحيوي للأغراض البيطرية، زيوت التشحيم الجنسية الشخصية، مكملات غذائية للحيوانات، مكملات من البروتين للحيوانات، مستحضرات تشخيصية لغايات بيطرية، pharmaceuticals، مستحضرات كائنات حية دقيقة للاستخدام الطبي والبيطري، جل محفز جنسيا، رقعات من المكملات الفيتامينية، جيل التدليك للأغراض الطبية، لاصقة لتخفيف الصداع.

باســــــــــــم: سانفر فارما، اس.ايه.بي.اي دي سي.في

الجنسيـــــــــــة: مكسيكية

العنـــــــــــوان: بوليفارد أدولفو لوبيز ماتيوس نم ٢٢٦٠، كولونيا تلاكوباك، ألفارو أوبريغون، ٠١٠٤٩، سيوداد دي مكسيكو، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٦

QNB Horizon

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة، برمجيات حاسوب مسجلة، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل.

باســــــــــــم: بنك قطر الوطني

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: شارع الكورنيش، ص.ب: ١٠٠٠ الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٨

QNB Horizon

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات.

باســــــــــــم: بنك قطر الوطني

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: شارع الكورنيش، ص.ب: ١٠٠٠ الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٩
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
خلاصات فواكه غير كحولية، عصائر فواكه، مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، ماء الصودا، مياه غازية، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات غير كحولية، مشروبات الطاقة.

باســــــــــــم: شركة المنيس للتجارة العامة
الجنسيـــــــــــة: كويتية
العنـــــــــــوان: الكويت، العاصمة، الشويخ الصناعية
٣، قطعة ٠٠د، قسيمة ٥١، شارع ٥٨،
مبنى ورثة عبد اللطيف عبدالكريم
المنيس، الدور ١م
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١
اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٠٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال، عرض السلع، دعاية وإعلان، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

باســــــــــــم: شركة المنيس للتجارة العامة
الجنسيـــــــــــة: كويتية
العنـــــــــــوان: الكويت، العاصمة، الشويخ الصناعية
٣، قطعة ٠٠د، قسيمة ٥١، شارع ٥٨،
مبنى ورثة عبد اللطيف عبدالكريم
المنيس، الدور ١م
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١
اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٢٣٦٦، محافظة مسقط، ولاية بوشر، الوطنية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٠٧٨٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التصوير، أنشطة استويوهات ومعامل التصوير وأعمال الفريمات الخشب والزجاجية.

باســــــــــــم: خميس بن علي المحاربي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٤٦ ر.ب: ١١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٦/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٨٣٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

مطبعة.

باســــــــــــم: مركز فنر للخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٥، ص.ب: ٢٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦١٦٨

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

زيت محركات، شحم تزليق.

باســــــــــــم: شركة تحالف الخليج المحدودة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣٢٢، ص.ب:٤٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١١٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم و مقهى.

باســــــــــــم: بن عمران للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣٢٥، ص.ب:٤٤٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٨٢٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

مصنفات بحلقات للورق (الصناعات الكيميائية)، مواد بلاستيكية للتشكيل (جمع ومعالجة النفايات)، كنفا للرسم الزيتي، رقائق بلاستيكية للتغليف، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، ورق بلاستيكي ذو فقاعات للف أو التغليف، أكياس نفايات من الورق أو البلاستيك، أغطية بلاستيكية لاصقة قابلة للتمدد لحزم المواد، ورق ماص من الورق أو البلاستيك لتعبئة المواد الغذائية، صحائف مراقبة الرطوبة من الورق أو من البلاستيك لتعبئة المواد الغذائية، أكياس بلاستيكية للتخلص من فضلات الحيوانات الأليفة.

باســـــــــــم: الشركة الذهبية لصناعة البلاستيك والاستثمار

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب:١٢٣، ص.ب:٣٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢١٤٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، خبز بدون خميرة، بسكويت، كعك، شاي، حلويات، أقراص سكرية حلويات، سكر، عجينة كعك، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، خبز، فطائر، سندويشات، معجنات، بسكويت بالزبدة، بسكويت رقيق هش، بالجبن السندويشات، قطع خبز محمص، كروسان (نوع من المعجنات).

باســـــــــــم: شركة ربوع العز الشامخة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب:٣١٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٥٤٣

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

كيماويات زراعية عدا مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة والحشائش والحشرات والطفيليات، زلال مواد أولية حيوانية أو نباتية، طحالب بحرية أسمدة، مستحضرات لتكييف التربة، زلال حيواني مادة أولية، أسمدة نيتروجينية، أملاح من فلزات التربة النادرة، مواد حافظة للزهور، مزيلات أوراق النباتات، أسمدة، مستحضرات تسميد، إضافات كيميائية إلى مبيدات الحشرات، فسفات سماد، خبث سماد، أملاح أسمدة، تربة للزراعة، أكاسيد عناصر الأتربة النادرة، رمل طيني، خث سماد، سماد طبيعي، مستحضرات لتنظيم نمو النباتات، جينات البذور للإنتاج الزراعي، تربة تأصيص، هضامة عضوية سماد، تربة سطحية، سماد حيواني، جبس معد للاستخدام كسماد، مستحضرات كيماوية للوقاية من الأمراض التي تؤثر على نباتات الحبوب.

جي دي أس GDS

باســــــــــــم: الشركة العامة لخدمات التنمية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ١٤٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠/١٠/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٦٦٥

AqaarGo

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، تثمين العقارات، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المزارع، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون العقارية، القروض المقسطة، القروض المالية تمويل، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، تمويل البيع بالتقسيط، تثمين التحف، تأجير المكاتب للعمل المشترك.

باســــــــــــم: عقار للتكنولوجيا

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/١٠/٢٠٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٨٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: المصلحي للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٨٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد البناء.

باســــــــــــم: معين وشركائه للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٢٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

خشب معطر، بخور، أعواد البخور، عطور، صناعة عطور.

باســــــــــــــم: عنوان البريمي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب:٥١٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٩٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات غير كحولية، نبيذ الشعير البيرة، مشروبات الطاقة، مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية، خلاصات فواكه غير كحولية، جعة زنجبيل، ماء الشعير، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مشروبات مصل اللبن، مستحضرات بدون كحول لتحضير المشروبات، خلاصات لتحضير المشروبات، عصائر فواكه، أشربة لتحضير المشروبات، مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، ماء الليثيا، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، مياه معدنية للموائد، عصير عنب، ليموناضة، عصائر خضراوات مشروبات، أشربة لتحضير الليموناضة، عصير عنب غير مخمر، شراب اللوز، ماء الصودا، شربات مشروبات، عصير بندورة مشروب، مشروبات غير كحولية، أقراص محلاة للمشروبات الفوارة، مساحيق

للمشروبات الفوارة، مياه غازية، شراب الفشاغ مشروب خفيف، مشروبات فاتحة للشهية غير كحولية، كوكتيلات غير كحولية، شراب فواكه غير كحولي، مشروبات تواترية، عصير تفاح غير كحولي، مشروبات غير كحولية أساسها العسل، مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة، مشروب الألوفيرا، اللاكحولي، مشروبات صويا من غير بدائل اللبن، مشروبات بروتينية للرياضيين، مشروبات من الأرز، بخلاف بدائل الحليب، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة القهوة.

باســــــــــــم: دعم مسقط السريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٦١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

عذب

باســــــــــــم: إعمار التمييز للمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٦، ص.ب:٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم(تقديم وجبات البيتزا والبرجر والسلطات والبطاطا المشوية والباريستا والمعكرونة).

باســــــــــــم: مقهى ترويقة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦١٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات جلخ، لواصق لتثبيت الشعر المستعار، صابون اللوز، أحمر صقل، صابون، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، ماء الكولونيا، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات إزالة الألوان، كولونيا، مكياج، عناصر أساسية لعطور الزهور، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، صناعة عطور، مستحضرات الوقاية من الشمس، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر.

باســــــــــــم: شركة جمال الحياة (المنطقة الحرة بصلالة)

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١٧، ص.ب:٨٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨١٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، تفصيل الملابس، الخياطة، تعديل الملابس.

باســــــــــــم: دار العبيداني

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٤٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات رسم الخرائط.

باســــــــــــم: مشاريع الجسامي الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

CHANGAN KAIGO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٧٣
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
مركبات كهربائية، سيارات ذات محرك، أجسام سيارات، محركات كهربائية للمركبات البرية، شاسيهات سيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة، أغطية لمكائن المركبات، واقيات صدمات للسيارات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، شاحنات، عربات تخييم، سيارات رياضية، محاور دواليب المركبات، لوحات تشغيل المركبات، سنادات الفرامل للسيارات، مرايا الرؤية الخلفية، أجهزة إنذار رجوع المركبات إلى الخلف.

باســــــــــم: تشونجكوينج شانجان أوتوموبيل المحدودة
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: ٢٦٠ جيانكين أيست روود، جيانجبي ديستريك، شونجكينج، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢
اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٣٧٤٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٧٤
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
دفاتر ملاحظات، ورق، ملفات لوازم مكتبية، مواد لصق غراء، للقرطاسية أو لغايات منزلية، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، قرطاسية، مطبوعات، أقلام حبر لوازم مكتبية، مواد تدريس عدا الأجهزة، ورق كربون، مكابس المشابك السلكية لوازم مكتبية، أدوات رسم.

باســــــــــم: ييوو أوشن ديجتال تكنولوجي كو ليمتد
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: غرفة ٣٠٩، رقم: ٩٩٩، شمال، الطريق شوزو، شارع فوتيان، مدينة ييوو محافظة زيجيانغ، الصين ٣٢٢٠٠٠، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢
اســـم الوكيـــل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
العنـــــــــوان: ر.ب:١١٢ ص.ب:٣٧٤٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم و المقاهي.

باســــــــــــم: السجايا الأصيلة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أقمشة.

باســــــــــــم: خيوط الحرير الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٥ ص.ب:٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٥٩

BAGNODESIGN

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إنذار صوتية، أجهزة إنذار، أجهزة إنذار ضد الحريق، أجراس إنذار كهربائية، خمادات حريق، أغلفة للكبلات الكهربائية، أجهزة تنظيم الحرارة، بندولات إيقاع، موصلات كهرباء، أجهزة تنظيم كهربائية، أجهزة مراقبة، لأغراض غير طبية، أجهزة قياس رطوبة الجو، مرايا بصرية، أجهزة وأدوات بصرية، أجراس أدوات إنذار، صفارات إنذار، أجهزة تحكم عن بعد، أجهزة إنذار ضد السرقة، أجراس كهربائية للأبواب، أجهزة نداء لاسلكي، أجهزة إطفاء النيران، كاميرات التصوير الحراري، كاميرات الرؤية الخلفية للعربات.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٦٢

BAGNODESIGN

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أحواض شرب، ألواح غسيل، أوعية معزولة حراريا للأطعمة، فراشي، أوعية لرش المياه، مكانس، أواني، صنابير، أقداح بيرة، أوعية شرب، قوارير، صواني، آنية للشرب، قدور طهي، خلاطات الكوكتيل، قرون شرب، أدوات أغلاق أغطية الأوعية، خلاطات غير كهربائية لغايات منزلية، أوعية طهي، قوالب للطهي، حقائب تواليت، أدوات صرف ورق التواليت، أوعية لنفث أو ضخ الصابون، أطقم بهارات، حاملات النباتات لتنسيق الزهور، أوعية زهور، خفاقات غير كهربائية لغايات منزلية، مقالي، مناصب للشوايات، أطقم مشروبات، أواني لغايات منزلية، قدور خزفية، مزهريات، حلقات مناديل، صحون أطباق، أطباق، أوعية مركبة، كؤوس، أواني تواليت، تحف فنية من الخزف الصيني، أو السيراميك، أو الخزف،

أو الفخار، أو الزجاج، أطباق مائدة، خفاقات غير كهربائية، حلقات شموع، أوعية مطبخ، أواني مطبخ، حافظات سوائل، خلاطات كوكتيل، ملاعق تحريك الطعام أثناء الطبخ، حاملات ورق تواليت، أحواض مربي داخلي للأحياء المائية، مغارف، أواني فصل صفار البيض، إناءات خاصة بصب النبيذ.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٧٨

BAGNODESIGN

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرفف للملابس، أثاث، مقاعد، صواني غير معدنية، سكك للستائر، قضبان للستائر، أرائك، مرايا، أرفف للأواني، إطارات صور، ألواح للمرايا، رفوف، أرجل الأثاث.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٨٢

BAGNODESIGN

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

بصيلات مصابيح، بصيلات مصابيح كهربائية، أحواض استحمام بانيو، أحواض استحمام بانيو، للاستحمام النصفي، مصابيح، أغطية للمصابيح، شطافات، سخانات ماء، فوهات مانعة لانتثار ماء الحنفيات، أجهزة تسخين، زجاجات قناديل، أواني طهي كهربائية، أفران، نوافير، ثريات، أضواء السقف، أجهزة وآلات تبريد، زجاجات كروية للمصابيح، حنفيات، حلقات شد جلب، لحنفيات المياه، مراوح أجزاء من منشآت تكييف الهواء، أحواض تواليت، مظلات مصابيح، برادات، مغاسل، غلايات كهربائية، أضواء لأحواض السمك، أغطية شفط للمطابخ، أفران ميكروويف أجهزة طهي، آلات خبز الخبز، آلات صنع الخبز، الأواني الحرارية الكهربائية.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـــم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافتيريات، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

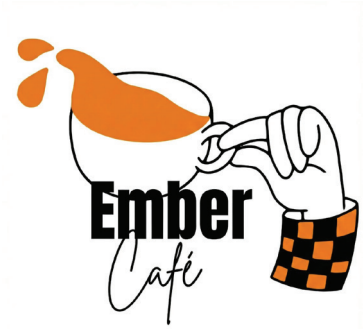

باســــــــــــم: الوفاق للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ٨٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

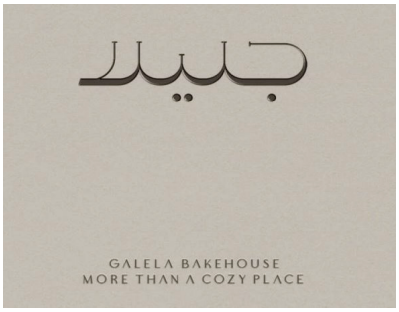

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة.

باســــــــــــم: الجود العالمية للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: المعبيلة الصناعية، ر.ب: ١٣٢، ص.ب: ٧٣٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨١٠

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

ستائر لفافة فولاذية، أبواب معدنية.

باســــــــــــم: أنصار جاليري

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٦٧٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة.

شاليه في اي بي هوانا
HAWANA VIP CHALET

باســــــــــــم: انجاز المستقبل للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٨٢٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز محمص.

OJ BITES
أوجي بايتس

باســــــــــــم: العجيلي المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ١٠١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢١١١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف وإصلاح المراجل، تجديد الملابس، تنظيف المداخن، تنظيف النوافذ، العناية بالفراء وتنظيفه وإصلاحه، تشحيم المركبات، تنظيف الملابس، غسل المركبات، الغسيل، تنجيد الأثاث، تلميع المركبات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، تنظيف البلاط المضلع، التنظيف الجاف، السنفرة بالرمل، تنظيف الشوارع، صيانة برك السباحة، تغيير بطاريات السيارات، شحن المركبات الكهربائية.

السهم الأزرق للتلميع والعناية بالسيارات
Blue arrow CAR POLISHING AND CARE

باســــــــــــم: مشاريع التميمي الراقية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ٨٥٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٢٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأحذية والملابس الجاهزة والكماليات وعطور وبخور.

قصر الطواش

باســــــــــــم: قصر الطواش للمشاريع المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٤٢١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٧٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســــــــــــم: القصور المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (نشاط المطاعم).

باســــــــــــم: النبلاء الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٣٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٩٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

السفر والسياحة.

فنجا للسفر والسياحة
FANJA TRAVEL & TOURISM

باســــــــــــم: فنجاء العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦٠٠ ص.ب: ٦٠٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٤٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات، أساور مجوهرات، خواتم مجوهرات، قلائد مجوهرات.

باســــــــــــم: مجوهرات بن محمد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١١ ص.ب: ١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٤

فيصل و طاهر
للذهب و المجوهرات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٤٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الغسيل، غسيل وكي الملابس، تجديد الملابس، إصلاح الملابس، تنظيف الملابس، كبس الملابس، تأجير أجهزة غسل الملابس، كي البياضات، التنظيف الجاف، غسل البياضات.

باســــــــــــم: أم خالد للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع النور. ر.ب: ٤٢٠ ص.ب: ٢٤٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي والمقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي).

باســــــــــــم: سيح لوى للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٤ ص.ب: ٣١٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٢٥

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات.

باســــــــــــــم: ركن الملكة الذهبية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٢ ص.ب: ٩٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٤٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات طب الأسنان، استشارة صحية، الرعاية الصحية، خدمات تقويم الأسنان.

باســــــــــــــم: خطى الخير للمشاريع

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٠٠ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق، محلات البقالة.

أسواق الساعة
AL SAATH MARKETS

باســــــــــــم: مشاريع سديم السماء

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ١٠٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٩٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح، صيانة وتجديد السيارات، خدمات السيارات.

KAZA
TUNE

باســــــــــــم: بيبان للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:،١٣٤ ص.ب: ٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات من الكهرمان الأصفر (تجارة الذهب)، تمائم مجوهرات، (الذهب والمجوهرات)، خيوط فضية مجوهرات، أساور مجوهرات، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، قلائد سلسلية مجوهرات، قلائد مجوهرات، خيوط من معادن نفيسة مجوهرات، مجوهرات عاجية، مجوهرات، ميداليات كبيرة مجوهرات، خيوط ذهبية مجوهرات، لآلئ مجوهرات، مجوهرات مقلدة، خواتم مجوهرات، مجوهرات لتزيين القبعات، مجوهرات لتزيين الأحذية، دبابيس مجوهرات، مجوهرات مجتزعة، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مشابك للمجوهرات، لوازم لصنع المجوهرات، لفات لحفظ المجوهرات، علب لإهداء المجوهرات، أساور مصنوعة من نسيج مطرز مجوهرات، صلبان من المعادن الثمينة، بخلاف المجوهرات، صلبان ترتدى بوصفها مجوهرات، دبابيس مجوهرات للقبعات.

باســــــــــــم: الفارس للذهب والمجوهرات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٤١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل، مقاومة الصدأ، التطهير من الجراثيم، معالجة المباني لمنع الرطوبة، تأجير آلات التنظيف، إبادة الحشرات والحيوانات الضارة في غير مجال الزراعة وتربية الأحياء المائية والبستنة والغابات.

باســــــــــــم: مصيدة الآفات للخدمات البيئية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوير، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٠٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٥٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل البري للبضائع والمعدات.

بادية الكوثر للتجارة
BADEYAT AL-KHAWTER TRADING
BKT

باســـــــــــــم: بادية الكوثر للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٦١٨ ص.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي والمقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).

باســـــــــــــم: إطلالة اليوبيل الفضي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣٢١ ص.ب: ١٤٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

سيلز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٦١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية.

باســــــــــــم: محمد سحيم للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٦٣

OMINIA

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للأدوات والأواني المنزلية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأواني المنزلية المتنوعة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأجهزة المنزلية (الثلاجات، معدات المطابخ ... إلخ)، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ، مكاتب التصدير والاستيراد.

باســــــــــــم: الياسمين الذهبي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع بوشر، ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ٤١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٦٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: بدر بن سالم بن خلفان الجابري للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٤٠٠ ص.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية.

باســــــــــــــم: التنمية المتميزة للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٣ ص.ب: ٧٩٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، بسكويت، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، كعك، كارميل سكاكر، شاي، حلويات، فطائر محلاة بانكيك، بتي فور كعك، ثلج طبيعي أو صناعي، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، شربات مثلجات، كروسان (نوع من المعجنات).

باســــــــــــم: المربع المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٦ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٨٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

المسح الجيولوجي، مسح حقول البترول، مسح الأراضي، تأجير أجهزة حاسوب، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، التنقيب الجيولوجي، الأبحاث الجيولوجية، تصميم برامج حاسوبية، المسح، تحميل برامج حاسوبية، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.

باســــــــــــم: بي جي بي لخدمات النفط والغاز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية بوشر، العذيبه الشمالية، ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ١٠٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٨٣

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

جينات البذور للإنتاج الزراعي.

باســــــــــــم: القمة للتكنولوجيا الزراعية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باســــــــــــم: مؤسسة فيصل بن عبدالله بن علي الرواس للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٥٨٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لبرامج ومستلزمات الحاسب الآلي.

باســــــــــــم: أنجاز لوى الجديدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٥ ص.ب: ٢٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٨٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع.

باســــــــــــم: القائد للنقل والتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: المعبيلة، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٩٢

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل البرقيات (توصيل وجبات الطعام)، إرسال الرسائل (أنشطة البريد والخدمات البريدية والخدمات المرتبطة بها)، خدمات التلكس.

باســــــــــــم: الرحاب الرائدة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٨١١ ص.ب: ٢١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦١٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة للألعاب الإلكترونية بخلاف تلك المعدة للاستعمال مع أجهزة أو شاشات عرض خارجية.

باســــــــــــم: فخر العالمية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٢ ص.ب: ٢٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٦٦٩

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســــــــــــــم: أساور العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ٤٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع واستيراد البطاريات وتأجيرها.

باســــــــــــــم: الزيتونة الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية السيب، ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم واشوكو.

باســــــــــــم: روافد للمشاريع والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، شاي، سكر، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، خبز، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي.

باســــــــــــم: شركة ربوع العز الشامخة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع المصنعة، ر.ب: ٣١٢ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٧٨٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المعالجة اليدوية للأعصاب، المساج التدليك، العلاج الطبيعي.

باســــــــــــم: الوصايف للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع إبراء، ر.ب: ١١٣ ص.ب: ٥٦٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٩١٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التدريب العملي عرض، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، الأكاديميات للتربية والتعليم.

باســــــــــــم: الفوارس للنفط والغاز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٩ ص.ب: ١٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٩٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فنادق ومطاعم وتأجير الغرف وشاليهات.

ALMASAR
HOTEL APPARTMANT
المسار للشقق الفندقية

باســــــــــــــم: المسار اللوجستي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٥١٢ ص.ب: ١٤٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مقاهي ومطاعم والمعاصر ومحلات البوظة (الآيس كريم).

BIBI ICE CREAM

باســــــــــــــم: البرواز الفضي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١٦٢٨ ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٢٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الرعاية الصحية، خدمات طب الأسنان، خدمات مراكز الصحة، استشارة صحية.

مركز ركن اليقين لطب الأسنان
Rukn Al Yaqeen Dental Center

باســــــــــــم: أضواء شمال الباطنة المتطورة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٣١٥ ر.ب: ٣٢٦، محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق، البداية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٢

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩، محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الجنوبية، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٠٢٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافتيريات (خدمات الكافتيريات، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكانتينات)، خدمات المطاعم، تقديم الوجبات الخفيفة).

مُـــدوّر

باســــــــــــم: مطاعم الأكل الفريد لتقديم الوجبات

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٢٩٦٣، الأمير هذلول، الخبر، ٨٠٧٨، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٩ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، ولاية مطرح، روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٥١٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، تسويق، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.

باســــــــــــم: قصر التصميم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٥٤١ ر.ب: ٦٢٠، محافظة الداخلية، ولاية سمائل، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٧٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات.

باســــــــــــم: شركة نجم زيان المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢١١، ر.ب: ٢١١، محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٩٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع الزعفران).

باســــــــــــــم: حسين جوان العالمية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٠٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، النقل بالسيارات، مواقف السيارات، تأجير أماكن وقوف السيارات، النقل بسيارات الأجرة، خدمات قيادة السيارات، تأجير سيارات السباق، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات، خدمات السيارات.

باســــــــــــــم: القرم للخدمات المتميزة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية السيب، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: الاتحاد للمشاريع المدنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ١٤٠ ر.ب: ٦١٧، محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤١٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باســــــــــــم: مؤسسة المياسة الجديدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة ظفار، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٨٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح فلترات المياه والشمعات، المضخات، أجهزة تنقية المياه.

باســــــــــــم: الثنائي المدهش الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة الداخلية، ولاية نزوى، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٦٤٩

VOGUE

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، نشر مواد الدعاية والإعلان، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، محاسبة، استشارات إدارة الأعمال، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، البيع بالمزاد العلني، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والاخبار عن الأعمال، استطلاعات الرأي، توظيف الأفراد، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال فناني الأداء،

تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات اقتطاع الاخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لـ إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، تسويق، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، تصميم مواد دعائية، تأجير لافتات دعائية للغير، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية، خدمات التذكير بالمواعيد وظائف مكتبية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، الإعلان في الهواء الطلق.

باســــــــــــم: أدفانس ماجزين بابليشيرز انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ون وورلد تريد سنتر، نيويورك، ان واي ١٠٠٠٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٢

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٦٧٧

PICKERS

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

باستا، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، بسكويت من الشعير المنبت الملت، كعك الوفل، مستحضرات الحبوب، فطائر محلاة بانكيك، خبز زنجبيل، خبز، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، بيتزا، سوس حلويات، أرز، صلصات توابل، مثلجات صالحة للأكل، أصابع سوس حلويات، بسكويت رقيق هش، هلاميات جلي، فواكه حلويات، أقراص أرز، لب خبز، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، pastry dough، أرز باللبن، عجينة أرز لغايات مطبخية، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق أرز صالح للأكل، فطائر أساسها دقيق، أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، بيبيمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أرز سريع التحضير، بذور معالجة تستخدم كتوابل، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، خبز بدون غلوتين، عجائن للقلي.

باســـــــــــم: ماكين فودز ليمتد

الجنسيـــــــــة: كندية

العنـــــــــوان: ٨٨٠٠ مين ستريت، فلورنسفيل بريستول، نيو برونزويك، إي ٧ ال ١ بي ٢، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٢

اســـم الوكيـــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٢٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صودا الغسيل للتنظيف، معاجين لشحذ أمواس الحلاقة، شمع للجلد المدبوغ، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، ديامانتين مادة سحج سنفرة، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، ورق سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاكيه، قماش سنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، هيبوكلوريد البوتاسيوم، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، خلاصات أثيرية، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، ايونون عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مستحضرات قصر الاقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، اظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالاظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرول، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات

زيوت عطرية، قماش زجاج قماش للسنفرة، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد جلخ سنفرة، ورق جلخ سنفرة، امونيا مادة قلوية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، املاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للاوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، ملينات للاقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، شامبو للحيوانات الأليفةمستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من اوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لانعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات لتلميع اوراق النباتات، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاه، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكبّاد، حناء صبيغ تجميلي، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبلّلة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية،

مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاطي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف، لواصق لتثبيت الشعر المستعار، حجارة تنعيم، مستحضرات جلخ، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية القابضة، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، أحمر صقل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، اقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، املاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للفم ليست لغايات طبية، ملمع اظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة،، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة،، زيوت عطرية من خشب الارز، رماد بركاني للتنظيف، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، ملمع للأثاث والارضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع الاسكافي، شمع للشوارب، شمع صقل، شمع الخياطين، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ ملمعات، كوراندم مادة سحج سنفرة،، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، بلاسم لغير الأغراض الطبية.

باســــــــــــم: شركة نزيه التجاريه ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: لبنانية

العنـــــــــــوان: بناية لاندمارك، المزرعة، بيروت، لبنان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٨٣

BAGNODESIGN

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، توزيع العينات، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، ترويج المبيعات للآخرين، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات المقارنة بين الأسعار، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، التسويق الاستهدافي.

باســــــــــــم: سانيبكس م.م.ح

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: قطعة أرض رقم أس ٦٠٤١٠، مينا جبل علي، المنطقة الحرة جبل علي، ص.ب: ٢٦٢٠٤٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات التوظيف، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تقييم الأعمال، دعاية وإعلان، أبحاث التسويق، استشارات الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والاخبار عن الأعمال، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تسويق، التدقيق المالي.

W WOMEN W @ W W WEALTH

باســــــــــــم: شركة مكتب العائلة (ش.م.ب)

الجنسيـــــــــــة: بحرينية

العنـــــــــــوان: بناية: ٣١، طريق: ٣٨٣، مجمع: ٣٠٥، وسط المنامة، ص.ب: ١٨٠٢٤، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

الاستثمار بحر
INVESTING IS A SEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات التوظيف، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تقييم الأعمال، دعاية وإعلان، أبحاث التسويق، استشارات الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والاخبار عن الأعمال، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تسويق، التدقيق المالي.

باســــــــــــم: شركة مكتب العائلة (ش.م.ب)

الجنسيـــــــــــة: بحرينية

العنـــــــــــوان: بناية: ٣١، طريق: ٣٨٣، مجمع: ٣٠٥، وسط المنامة، ص.ب: ١٨٠٢٤، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

ابرام سندات التأمين ضد الحوادث، خدمات مكاتب الائتمان، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، بيع الديون، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، ضمان سندات التأمين الصحي، سمسرة الاوراق المالية، تحويل الأموال إلكترونيا، المعلومات المالية، حفظ الاشياء الثمينة كوديعة، الكفالات المالية، خدمات تصفية الأعمال المالية، خدمات صندوق الإدخار، خدمات سمسرة الأوراق المالية، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، تمويل الجماعي، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية.

الاستثمار بحر
INVESTING IS A SEA

باســــــــــــم: شركة مكتب العائلة (ش.م.ب)

الجنسيـــــــــــة: بحرينية

العنـــــــــــوان: بناية: ٣١، طريق: ٣٨٣، مجمع: ٣٠٥، وسط المنامة، ص.ب: ١٨٠٢٤، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق، نحت على الأغذية، تزيين الكيك (الكاتو)، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

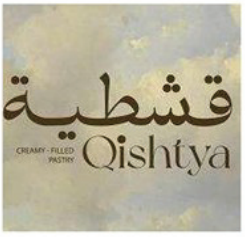

باســــــــــــم: شركة نفوذ للمواد الغذائية مساهمة عامة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: مبنى رقم ٦٣٨٣، شارع أبي بكر الصديق، الرقم الفرعي ٢٧٤٧ حي النزهة، ر.ب: ١٢٤٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كعك، كعك الوفل، مسحوق كعك، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، كعك ذرة، مشروبات أساسها الشاي، مسحوق خبازة، كيك مغطى بالسكر مجمد، كوليس (فواكه) صلصات، مشروبات أساسها البابونج، عجينة لوز، بسكويت، شوكولاتة، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، عجينة كعك، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، برالين حلوى اللوز أو الجوز، تورتات كيك بالفواكه، معجنات

مقطعة، موس شوكولاتة، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، سينبي بسكويت الذرة، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات.

باســــــــــــم: شركة نفوذ للمواد الغذائية مساهمة عامة

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: مبنى رقم ٦٣٨٣، شارع أبي بكر الصديق، الرقم الفرعي ٢٧٤٧ حي النزهة، ر.ب: ١٢٤٧١، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٤٩٧

QNB Horizon

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، صيرفة شبكية.

باســــــــــــم: بنك قطر الوطني

الجنسيـــــــــــة: قطرية

العنـــــــــــوان: شارع الكورنيش ص.ب.١٠٠٠ الدوحة، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢١

اســـم الوكيـــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٣٦٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٠٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إجراء دراسات المشاريع التقينة(الخدمات العلمية والتقنية)، البحث العلمي(وخدمات البحث والتصميم ذات العلاقة)، الهندسة(الخدمات الهندسية)، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا(خدمات توفير الخبرة الفنية والتكنولوجية)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين(خدمات البحث والتطوير، خدمات البحث والتطوير للمنتجات والعمليات الجديدة للآخرين)، الصياغة التقنية(خدمات الفحص التقني)، التصميم الصناعي(خدمات الفحص الصناعي)، الأبحاث التكنولوجيو(خدمات الدراسات التقنية والتكنولوجية)، التحليل الكيميائي(خدمات التحليل المخبري)، توفير أجهزة بحث في الانترنت(وخدمات الفحص والبحوث)، مراقبة الجودة(خدمات ضبط الجودة).

RSTC

باســــــــــــم: أس أن أف عمان

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٥

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

Vox Moonlight

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٧٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية (خدمات صالات السينما، خدمات الترفيه، الترفيه على شكل دور السينما بما في ذلك دور السينما المتعددة، خدمات صالات أجهزة

الألعاب التي تعمل بالنقود، توفير مرافق السينما بما في ذلك مرافق السينما المتعددة، إدارة وتشغيل دور السينما بما في ذلك دور السينما المتعددة، الترفيه عن طريق الإنتاج المسرحي)، معلومات عن الترفيه(تنظيم العروض المسرحية، توفير منشآت المسارح، تحضير وإدارة المنافسات (تعليم أو تسلية)، خدمات المقامرة، تقديم معلومات حول الأفلام، تحديدا:، معلومات عن المخرج وفريق العمل، ملخصات الأفلام، وقت التشغيل، التقييم، ومعلومات الإصدار)، ترجمة الافلام(الخدمات الترفيهية على شكل تقديم لقطات ترويجية عن الفيلم للمشاهدة العامّة، توفير المرافق الترفيهية، توفير مناطق الألعاب، توفير مناطق ألعاب الحاسوب)، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب (خدمات تقديم الاستشارات، خدمات توفير المعلومات وتقديم النصائح المتعلقة بكل ما ذكر سابقا، في الفئة ٤١)، film distribution.

باســــــــــــم: ماجد الفطيم للسينما ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٠٨١١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٤

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٨٠

Vox Moonlight

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي(خدمات المطاعم، خدمات المقهى، خدمات البار، محلات الوجبات الخفيفة التي تقدم الطعام والشراب)، خدمات المطاعم (أكشاك تقدم الطعام والشراب، في الفئة ٤٣).

باســــــــــــم: ماجد الفطيم للسينما ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٦٠٨١١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٤

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢٠

AeroMini

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسالات صحون (الغسالات الكهربائية، غسالات الأطباق الاوتوماتيكية، المكانس الكهربائية، الخلاطات الكهربائية للاستخدامات المنزلية)، غسالات لغسل الملابس، (المكانس الكهربائية الآلية، محضرات الطعام الكهربائية، مكانس التنظيف بالبخار للاستخدامات المنزلية)، محركات بخارية (روبوطات التدبير المنزلي للأغراض المنزلية، مرشحات الغبار وأكياس المكانس الكهربائية)، خلاطات كهربائية لغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، مرشحات فلاتر، اجزاء آلات أو مكائن، أدوات تنظيف باستخدام البخار، مكانس كهربائية، أكياس المكانس الكهربائية.

باســــــــــــم: ال جي الكترونيكس انك

الجنسيـــــــــــة: كورية

العنـــــــــــوان: ١٢٨، يوي-دايرو، يونجدييونجبو-جو، سيول، ٠٧٣٣٦، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢١

AeroMini

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مرشحات فلاتر، تكييف لهواء (مجففات الملابس الكهربائية، المكيفات الهوائية، فلاتر لمكيفات الهواء، مراوح لمكيفات الهواء، المرشحات لمنقيات الهواء)، مجففات هواء مجففات، (أجهزة الترطيب الكهربائية، مزيلات الرطوبة الكهربائية للاستخدامات المنزلية، أجهزة تنقية الهواء، منظفات للهواء)، منشآت تكييف الهواء(مصابيح الإضاءة العاملة بالصمامات الثنائية الباعثة للضوء، مواقد للطبخ العاملة بالغاز، والثلاجات الكهربائية، فلاتر الهواء لمنظفات الهواء)، منشآت ترشيح الهواء(أجهزة تنقية الهواء للاستخدام المنزلي، مراوح تهوية للاستخدام المنزلي، مراوح دوران الهواء)، مصابيح(مراوح التبريد، مراوح السقف، المكيفات النقالة، أجهزة تنقية الهواء القابلة للارتداء، أجهزة تنقية الهواء على شكل أثاث)، مراوح لتكييف الهواء، مكيفات هواء للمركبات، أجهزة ترطيب لمشعات التدفئة المركزية، مواقد غازية، أجهزة ومكنات تنقية الهواء، مجففات كهربائية للغسيل، ثلاجات وأجهزة تبريد ومجمدات لأغراض التخزين الطبي.

باســــــــــــم: ال جي الكترونيكس انك

الجنسيـــــــــــة: كورية

العنـــــــــــوان: ١٢٨، يوي-دايرو، يونجدييونجبو-جو، سيول، ٠٧٣٣٦، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢٣

OREO PISTACH-YO

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت(الكاكاو، الشوكولا، الشاي، القهوة، مشؤوبات الكاكاو، مشروبات الشوكولاتة، المشروبات التي أساسها الشوكولاتة، المشروبات التي أساسها الشاي، المشروبات التي أساسها القهوة ومستحضرات إعداد هذه المشروبات، الخبز ومنتجات المخابز، السكر والمحليات)، حلويات سكرية(المعجنات، البسكويت، الكعك المحلى، كعكة الشوكولا والمحشوة بالشوكولا، كعكة الجبنة، والكعك، كعك الوافل، بسكويت الويفر)، كعك الوفل(منتجات الحلويات وعلى وجه الخصوص حلويات السكر التي تتضمن العلكة، الحلوى والحلويات السكرية، حلويات الشوكولاتة)، كاكاو (الشوكولا، الشوكولا القابلة للدهن، صلصات الشوكولاتة، شراب الشوكولاتة، الشراب المركز المنكه، الحلويات المثلجة والباردة)، قهوة(البوظة، الحلويات، الحلويات المثلجة، الحلويات الباردة، الكعك المثلج، معجنات مجمدة، المستحضرات المجمدة للخبز، اللبن المجمد)، كعك (منتجات العجين، المستحضرات المعدة من الحبوب، مستحضرات الخبز، حبوب الإفطار، البوظة، شراب الفاكهة المثلج)، مستحضرات الحبوب (مخروطات البوظة، حلوى البودينغ، رغوة تصفيف الشعر، منتجات الوجبات الخفيفة على شكل بوشار ومقرمشات الذرة، الفشار، منتجات الوجبات الخفيفة التي أساسها الذرة، الأرز، والشعير، الجاودار أو المعجنات)، شاي، شوكولاتة، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، بوظة، محليات طبيعية، خمائر للعجين، سكر، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، مشروبات شوكولاتة بالحليب، خبز، شعير مقشر، قطع حلوى حلويات، معجنات، ارز، شربات مثلجات، مثلجات صالحة للأكل، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، رقائق منتجات حبوب، بسكويت رقيق هش، لبن مجمد حلويات مثلجة، مشروبات أساسها الشاي، اطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، مسحوق خبازة، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، بالجبن السندويشات، عجين، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، باوزي كعكات محشية، خبز بالشوكولاتة، بوظة مجمدة.

باســــــــــــم: انتركونتيننتال جريت براندز ال ال سي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ١٠٠ ديفروست افينيو ايست هانوفر نيو جيرسى ٠٧٩٣٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

The Food Complex
CUISINES YOU CRAVE
مجمع المطاعم
أكلات على مزاجك

باســــــــــــم: شركة كلداري للأغذية والمشروبات للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: مكتب رقم: ١٧، مركز المنال، الخوير، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٦٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية(المنظفات لكافة الاستخدامات، منظفات مقاعد المراحيض، عبوات إعادة تعبئة فراشي تنظيف المراحيض، منظفات الأسطح المتعددة للاستخدام المنزلي)، مستحضرات تنظيف(مستحضرات تنظيف على شكل رذاذ للاستخدام المنزلي، مناديل التنظيف النسيجية المبللة مسبقا للاستخدام المنزلي، مناشف المسح المبللة، مستحضرات التبييض للاستخدامات المنزلية، مستحضرات التنظيف)، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية.

SCENTIVA

باســــــــــم: ذي كلوروكس كومبني

الجنسيـــــــــة: أمريكية

العنـــــــــوان: ١٢٢١ برودواى، اوكلاند، كاليفورنيا،٩٤٦١٢، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٦٩

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات ذات محرك (المركبات الآلية والسيارات وأجزائها).

WHITECAP

باســــــــــم: إف سي إيه يو إس إل إل سي

الجنسيـــــــــة: أمريكية

العنـــــــــوان: ١٠٠٠ كرايسلر درايف، سيتي أوف اوبورن هيلز، ميتشيغان ٤٨٣٢٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٣٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان(خدمات المتاجر الإلكترونية والتجزئة التي تعرض المعادن الثمينة وسبائكها والحجارة الكريمة والمجوهرات)، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية (خدمات البيع بالتجزئة ومنافذ بيع المعادن النفيسة وسبائكها والحجارة الكريمة والمجوهرات، إدارة أعمال متاجر البيع بالتجزئة)، توزيع العينات(خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة بالمعادن النفيسة وسبائكها والمجوهرات، توزيع المواد الإعلانية (المنشورات والكتيبات والمطبوعات))، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

TANISHQ

باســــــــــــم: تايتان كومباني ليميتيد

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: إنتجريتي نو.١٩٣، فيراساندرا إليكترونيكس سيتي، بي.أو. أوف هوسر مين رود، بانجالور ٥٦٠ ١٠٠، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٧

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

GRLS HOTL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تلميع ملمعات، (مستحضرات التجميل ومستحضرات الزينة غير الطبية، منظفات الأسنان غير الطبية، المواد العطرية والزيوت العطرية)، مستحضرات تجميل (مستحضرات التبييض ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والتلميع والكشط)، منظفات أسنان، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، مستحضرات تنظيف.

باســــــــــــم: شركة دي ريف القابضة ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: محافظة العاصمة، منطقة القبلة، قطعة ١٠، شارع عبدالله المبارك، قسيمة ١ ، مبنى برج علي، الدور ١٢، مكتب تجاري رقم ٧

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس، ألبسة القدم، وأغطية الرأس)، قبعات اغطية للرأس، ملابس.

GRLS
HOTL

باســــــــــــم: شركة دي ريف القابضة ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: محافظة العاصمة، منطقة القبلة، قطعة ١٠، شارع عبدالله المبارك، قسيمة ١ ، مبنى برج علي، الدور ١٢، مكتب تجاري رقم ٧

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٢٩

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب (الألعاب والدمى وأدوات اللعب، أجهزة ألعاب الفيديو، أدوات ممارسة التمارين البدنية والرياضة، زينة شجر عيد الميلاد)، اجراس زينة شجرة عيد الميلاد، آلات للتمارين البدنية، دمى، زلاقات أدوات لعب، أجهزة لعبة فيديو.

GRLS HOTL

باســــــــــــم: شركة دي ريف القابضة ش.ش.و

الجنسيـــــــــــة: كويتية

العنـــــــــــوان: محافظة العاصمة، منطقة القبلة، قطعة ١٠، شارع عبدالله المبارك، قسيمة ١، مبنى برج علي، الدور ١٢، مكتب تجاري رقم ٧

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

PANOXYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون(لصقة الجلد الغروانية المائية، مواد مرطبة للبشرة، لصقات تحتوي على مستحضرات للعناية بالبشرة غير طبية، الصابون، الصابون الطبي)، مستحضرات تجميلية للاستحمام(مستحضرات لعلاج حب الشباب، منظف حب الشباب، ومستحضرات التجميل، منتجات التجميل بما في ذلك كريمات اليد والوجه)، كريمات تبييض البشرة(كريمات ومستحضرات حب الشباب غير الطبية، مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية، والمواد العطرية، والزيوت العطرية)، غسول لوشن، للشعر(منتجات العناية بالشعر بما في ذلك الشامبو، الغسول، والملطفات والجل، منتجات العناية بالأظافر، ومنظفات الأسنان)، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، منظفات أسنان، زيوت عطرية، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، مستحضرات العناية بالاظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة.

باســــــــــــم: كراون لابوراتوريز، انك.

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٢٠٧ موكينغبيرد لين، جونسون سيتي، تينيسي ٣٧٦٠٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٣

PANOXYL

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية(تركيبة علاجية لعلاج حب الشباب، الضمادات اللاصقة على شكل لصقة الجلد الهيدروكولويدية، المستحضرات الصيدلانية لعلاج الأمراض والحالات والاضطرابات الجلدية، دواء لحب الشباب)، ضمادات، ضمادات طبية، أقراص دواء لغايات صيدلانية، مستحضرات لعلاج حب الشباب.

باســــــــــــم: كراون لابوراتوريز، انك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٢٠٧ موكينغبيرد لين، جونسون سيتي، تينيسي ٣٧٦٠٤، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٣٤

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات قطع جراحية، شفاطات ثدي، اثداء اصطناعية، أجهزة ومعدات جراحية (المزدرعات الجراحية، تحديدا: مزدرعات الثدي).

MEMORYGEL

باســــــــــــم: منتور ورلدوايد ال ال سي

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٣١ تكنولوجي درايف، سويت ٢٠٠، ارفين، كاليفورنيا ٩٢٦١٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٤١

تاشير
Tasheer

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

مرسلات للاتصال عن بعد،(برمجيات حاسوب مسجلة مسبقا ومخصصة تتعلق بالتأشيرة الكاملة، وإدارة جوازات السفر ووثائق السفر)، برمجيات حاسوب مسجلة،(وإعادة توجيه المستندات والمدفوعات المتعلقة بطلبات التأشيرة، وتجميع البيانات الرياضية والإحصائية وإنتاج التقارير المخصصة)، وسائط تخزين بيانات مغناطيسية(وتنظيم وتتبع وثائق التأشيرة، برمجيات حاسوب مسجلة مسبقا ومخصصة تتعلق بإصدار التأشيرة الإلكترونية من خلال موقع إلكتروني يحتوي على روابط واسعة النطاق للمواقع الإلكترونية العالمية للسفارات المختلفة)، برامج مراقبة برامج حاسوب،(والمسح الضوئي للمستندات المختلفة والاتصال بقاعدة البيانات)، وسائط تخزين بيانات بصرية(توفير رموز الباركود لمعلومات

جواز السفر، إعادة توجيه المستندات الممسوحة ضوئيا والتعرف الضوئي على الحروف)، آلات الرد على المكالمات الهاتفية (ووثائق التعريف المشفرة مغناطيسيا، تحديدا:، جوازات السفر والتأشيرات الفارغة لإصدارها من قبل الجهات الحكومية)، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل،(برمجيات الحاسوب التي تمكن من خدمات الدفع والمعاملات عبر الإنترنت)، أساور تعريف مغناطيسية مرمزة(برمجيات الحاسوب لتجميع وتوليد المعلومات الإحصائية والرياضية المتعلقة بمعاملات الدفع عبر الإنترنت)، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل(برمجيات الحاسوب لاستخدامها من قبل الموظفين في مركز الاتصال، ولمساعدة الموظفين في الرد على الاستفسارات الهاتفية بشأن مسائل طلبات التأشيرة)، محطات بطاقة ائتمان (أجهزة تتفاعل مع بطاقات الدفع لإجراء تحويلات مالية الكترونية (برمجيات الحاسوب المستخدمة في المواقع الإلكترونية الخاصة بمعلومات التأشيرة والتقديم وتتبع حالة طلب التأشيرة ومستندات التأشيرة)، جوازات سفر بيومترية (عن طريق البصمة)(برمجيات الحاسوب التي تتيح للمستخدم جدولة المواعيد والمقابلات على قاعدة بيانات عبر الإنترنت)، جوازات سفر الكترونية (برمجيات إدارة علاقات العملاء لإدارة الاستعلامات والتوثيق بشكل فعال، وتسجيل تفاعل العملاء، برمجيات المراقبة والتخزين).

باســــــــــــم: الشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٦٥٢٤، حي الملقا، وحده رقم ١٣، الرياض ١٣٥٢٣-٣٣٦٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٤٢

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

صور مطبوعة مطبوعات،(وثائق التعريف غير المشفرة مغناطيسيا، تحديدا:، جوازات السفر والتأشيرات الفارغة لإصدارها من قبل الجهات الحكومية)، صحف(كتب إرشادية وكتيبات تحتوي على معلومات السفر، تسهيل الحصول على التأشيرة، وإدارة جوازات السفر ووثائق السفر)، اطالس (كتب دليل السفر والسياحة، مواد التدريب والتعليم (باستثناء الأجهزة)، والمطبوعات، النماذج المطبوعة، والكتب، والكتالوجات، والكتيبات التعريفية)، يوميات مساعدة(النشرات الإخبارية، والمنشورات، والكتيبات، النشرات الدورية، الصحف، والتقاويم، الخرائط والأطالس، الملصقات والبطاقات البريدية)، بطاقات(والملصقات، والرقع اللاصقة، بطاقات التهنئة، الكتب السنوية والمخططات، مذكرات يومية، جداول مواعيد مطبوعة)، مواد تدريس عدا الأجهزة،(المخططات والخطط، والهواتف، الفاكس، أدلة البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، والصور الفوتوغرافية، ملصقات الباركود، والشهادات المطبوعة)، كتالوجات، رقع للبطاقات الدليلية، كتب، مطبوعات تخطيطية، صور فوتوغرافية مطبوعة، نماذج مطبوعة، خرائط جغرافية، جداول مواعيد مطبوعة، بطاقات بريدية، مطبوعات، منشورات مطبوعة، كتب موجزة ادلة، كتيبات، بطاقات تهنئة، تقاويم، نماذج مخطوطات للنسخ، نشرات اخبارية دورية، نشرات، بطاقات تعريفية (لوازم المكتب)، أشرطة الباراكود، بطاقات تعريف ورقية لاستلام الأمتعة.

باســــــــــــم: الشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ٦٥٢٤، حي الملقا، وحده رقم ١٣، الرياض ١٣٥٢٣-٣٣٦٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٤٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حراسة المسافرين (خدمات تنظيم الرحلات والأسفار، ترتيب تأشيرات السفر، جوازات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، توفير معلومات السفر من خلال قاعدة بيانات الحاسوب على الإنترنت)، النقل الجوي(حجوزات السفر والنقل، نقل المسافرين، خدمات مرافقة المسافرين)، النقل بالسكك الحديدية(خدمات أدلاء السفر، تنظيم جولات سياحية ولمشاهدة المعالم السياحية، خدمات تقديم المعلومات عن النقل، الطرق، عبر السكك الحديدية)، تنظيم رحلات بحرية(خدمات النقل المائي والجوي (الركاب والبضائع)، والسفر، ترتيب الرحلات القصيرة والرحلات البحرية)، النقل النهري(خدمات توصيل الرسائل، خدمات توصيل البضائع، خدمات البريد السريع (نقل الرسائل أو البضائع))، النقل، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، معلومات النقل، الحجز للسفر، تسليم الرسائل، تسليم البضائع بالطلب البريدي، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.

باســــــــــــم: الشركة السعودية لحلول التأشيرات والسفر

العنـــــــــــوان: ٦٥٢٤، حي الملقا، وحده رقم ١٣، الرياض ١٣٥٢٣-٣٣٦٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

اســـم الوكيـــــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٥٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات المطاعم التي تقدم الوجبات التي يتم تناولها بالخارج، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم الوجبات السريعة)، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،(خدمات المقاهي، خدمات المقاهي، خدمات تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات تقديم الطعام والشراب، وأماكن الإقامة المؤقتة)، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، التموين بالطعام والشراب(خدمات المطاعم، خدمات المطاعم التي يتم فيها تناول الطعام، خدمات التزويد بالطعام، المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل إلى المنازل).

باســــــــــم: بار تارتين (هولدنغ) ش.م.ل

الجنسيـــــــــة: لبنانية

العنـــــــــوان: لا بلازا سنتر، بلوك E، الطابق الأول، بصاليم، متن، لبنان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

اســـم الوكيـــل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٠٢٧، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافتيريات (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت)، خدمات المطاعم.

باســــــــــم: العراقه للاستثمار والأعمال التجاريه

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب:٨٥، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٧

اســـم الوكيـــل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١٣١ ص.ب: ٨٥٨، سلطنة عمان

الإعلانات الخاصة بالعلامات

التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٤١٦٢٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٣/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٣ في ٢٠٢١/١/٣م

اسم المالك: شركة مطعم عصير تايم حسين عبد الرضا كراشي وشريكه - تضامنية

اسم المرخص له بالانتفاع: غازي وعيسى للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية قريات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/١١/١٠م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١/٦م

الإعلانات الخاصة بالعلامات
التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٦٤٣٨٤
الفئة: ٣
تاريخ التسجيل: ٢٧/ ٢٠١١/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٦ في ٢٠١١/١/٦م
اسم المالك السابق: ستان هوم إنترناشيونال
اسم من انتقلت إليه الملكية: ستانهوم اس.بي.ايه سوسيتا بينيفيت
الجنسية والمهنة: إيطالية - التجارة والصناعة
العنوان: روما فيا زوي فونتانا ٢٠٠ كاب ٠٠٣١، إيطاليا
جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٧/١م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقم العلامة: ٢٤٩٣٨
الفئة: ١١
تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١١/٢٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١م
اسم المالك السابق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية: الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك
الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة
العنوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٩/١١م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٤٩٣٩

الفئـــــــــــــــة : ٧

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٤/١١/٢٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٩٠

الفئـــــــــــــــة : ٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٩١

الفئـــــــــــــــة : ١١

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٨٩

الفئـــــــــــــــة : ٧

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٨٦

الفئـــــــــــــــة : ٧

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٨٨

الفئـــــــــــــــة : ١١

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٤٨٧

الفئـــــــــــــــة : ٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠٠٧/٣/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٦٣٨٧٦

الفئـــــــــــــــة : ١١

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١١/١٠/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٨ في ٢٠١١/٢/٧م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٦٣٨٧٥

الفئـــــــــــــــة : ٩

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١١/١٠/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٨ في ٢٠١١/٢/٧م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

رقـــــم العلامـــــــة : ٦٣٨٧٤

الفئـــــــــــــــة : ٧

تاريـــــخ التسجيـــــل: ٢٠١١/١٠/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٨ في ٢٠١١/٢/٧م

اســـم المالـــك السابـــق: الكترولكس هوم برودكتس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الكترولكس كونسيومر برودكتس، إنك

الجنسيـــــة والمهنـــــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان: ١٠٢٠٠ ديفيد تايلوردرايف، شارلوت، كارولينا الشمالية ٢٨٢٦٢، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـــلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/٩/١١م

تاريـخ التأشيـر بالسجـــل: ٢٠٢٦/١/٦م

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٩٩٤١	يونايتد برووريز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٣
٢	٩٩٩٤٢	يونايتد برووريز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٣
٣	٥٨٢٢٢	مستشفى الرفاعة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٧/١٢
٤	٤٠٠٤١	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيبماكو الدوائية)	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٣
٥	١٠٠٠٠٦	الجودة للتوريدات والتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٦
٦	١٢٨٠٩	أكتيفس جروب بي تي سي ايهاف	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١/١٣
٧	١٢٨١٠	أكتيفس جروب بي تي سي ايهاف	التجارة والصناعة	١٩٩٦/١/١٣
٨	٣٩٨١٥	بينجشان ريفرجريشن & هيت ترانسفير تكنولوجيز كو.ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٣
٩	١٠١٢٨٣	أنهوى تي فوركلفت تراك كو ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٣
١٠	٩٧٠٨٤	كولوربار كوسميتيكس برايفيت.ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٨
١١	٩٨٤٩٩	شركة ذى جاذرينج لإدارة المطاعم دبليو ال ال	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٢	٩٨١٢١	فيكيزي للصناعات المطاطية شركة خاصة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٤
١٣	٩٨١٣٤	ميداس سيفتي انوفيشنز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٤
١٤	٣٩٥٤٦	فوت لوكر ريتايل ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٣
١٥	١٣١٨٨	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٣/٢٣
١٦	١٣٣٢٢	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٤/١٥
١٧	١٣٢٧٠	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٤/٨
١٨	٣٧٢٧١	شيبلافارم ارزميتال جي إم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٣
١٩	٩٧٨٦٩	شيبلافارم ارزميتال جي إم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٢٠
٢٠	٣٧٣١٩	شيبلافارم ارزميتال جي إم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٢٠
٢١	١٣٣٢١	نوفارتيز أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٤/١٥
٢٢	٤٠٢٦٠	ديباي ساينشين، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٩
٢٣	١٠١٦٦٦	كومبانية لايتيرة يوروبينه	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٨
٢٤	٤٢٢٥٥	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٨
٢٥	١٠٥٤٧٣	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٧
٢٦	١٠٤٢٦٧	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٣
٢٧	١٠٤١٤٨	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/١٦
٢٨	١٠٣٩٣٢	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٤
٢٩	١٠٣٩٣٣	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٤
٣٠	١٠٣٩٣١	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٤
٣١	١٠٥٣٢٥	نيو ويف ميديكال، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٣
٣٢	٣٩٥٩٠	جنسين سينسز ايرلندا يو سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٩
٣٣	١٠٤٧٣٢	جنسين سينسز ايرلندا يو سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢١

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٣٤	١٠٤٧٣٣	جنسين سينسز ايرلندا يو سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٩/٢١
٣٥	١٠١٣٨١	جانسين بايوتيك انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٥
٣٦	١٠٠٢٤٥	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٠
٣٧	٣٩٩٥٣	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٦
٣٨	١٠٠٧٧٠	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/١٤
٣٩	٩٩٦٣٣	شركة ثري ام كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢١
٤٠	٩٩٦٣٤	شركة ثري ام كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢١
٤١	٩٩٦٣٦	شركة ثري ام كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢١
٤٢	٩٩٠٦٧	أسينسيا ديابيتيس كير هولدينجز أيه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٤٣	٩٩٠٦٨	أسينسيا ديابيتيس كير هولدينجز أيه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٤٤	٩٩٠٦٩	أسينسيا ديابيتيس كير هولدينجز أيه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٤٥	٩٩٠٧٠	أسينسيا ديابيتيس كير هولدينجز أيه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٤٦	٩٩٠٧١	أسينسيا ديابيتيس كير هولدينجز أيه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٢
٤٧	٩٩٣٤٧	ذي جوديير تاير اند رابر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٧
٤٨	١٣١٦٧	بويهر نجر انجيلهايم فارما جي ام بي إتش آند كو، كيه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٣/١٨
٤٩	١٢٥٩٤	بوستيك اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٠	٣٥٠٤٠	الغرير للأغذية ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
٥١	٣٤٧٥٤	الغرير للأغذية ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٦
٥٢	٣٥٠٤١	الغرير للأغذية ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
٥٣	٨٩٧٩٥	شركة كورال انترناشيونال (ش.ذ.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٣
٥٤	٩٧٩٤٢	البيان لتنقية وتصفية المياه ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٢٩
٥٥	٧٨٣٢٩	شركة مخبز وحلويات الفيصل	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٨
٥٦	٧٨٣٢٨	شركة مخبز وحلويات الفيصل	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٨
٥٧	١٠١٣٣٤	روضة المتعلمين الصغار الخاصة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٤
٥٨	٩٢٩٨٥	ماجد الفطيم العقارية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٣
٥٩	١١٢٣٦	كاتربلر انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/١١
٦٠	١٠٠٣٢٥	كمبرلي كلارك ورلدوايد انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٥
٦١	١٠٠٣٢٧	كمبرلي كلارك ورلدوايد انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٥
٦٢	١٠١٣٩١	اتش بي هيوليت باكارد جروب ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٥
٦٣	١٠١٣٩٢	اتش بي هيوليت باكارد جروب ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/١٥
٦٤	٣٩٠٧١	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٥	٣٩٠٧٢	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٦
٦٦	٣٩٠٧٣	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٦
٦٧	٣٩٠٧٤	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٦
٦٨	٤٠٦٥٠	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢٧
٦٩	٤٠٦٥١	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢٧
٧٠	٤٠٦٥٢	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢٧
٧١	٤٠٦٥٣	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢٧
٧٢	٤٠٦٥٤	بوردرايدرز أي بي هولدينغز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢٧
٧٣	٤٢٠٨٩	سيرا المينتوس ال تي دي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/٣٠
٧٤	١٠٢٥٢٦	أدفانسد دريناج سيستمز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١٢

استـــدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة تاج العالمية للتقنية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٩٦)، الصادر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٥م، إذ ورد اسم المصفي كالآتي:

مكتب صلاح عبدالله المسلمي

والصحيح هو:

مكتب طلال أبو غزالة وشركاه - محاسبون قانونيون

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استـــدراك

تنـوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع ورثة علي عثمان دلمراد البلوشي للتجارة ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٧٠)، الصادر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ، الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٤م، إذ ورد اسم المصفي كالآتي:

أحمد بن علي بن عثمان البلوشي

والصحيـح هـو:

نظير بن أحمد بن علي البلوشي

لـذا لـزم التنويـه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الصولي المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الصولي المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٨٦٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب جي أس بي يو وشركاه
إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هرمز الأنوار للإسمنت ش.م.ع.م

يعلن مكتب جي أس بي يو وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة هرمز الأنوار للإسمنت ش.م.ع.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٢٩٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٦٧ ر.ب: ١١٦

هاتف رقم: ٩٦٦٤٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليامن للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة اليامن للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٨٠٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو سام الرئيسي ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة أبو سام الرئيسي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٦٢٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المتميزون الدولية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة المتميزون الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧١٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أميال مسقط العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة أميال مسقط العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٧١٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طيف مسندم للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة طيف مسندم للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٢١٤٥٢٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شعاع البانوش للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة شعاع البانوش للتجارة - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١١٧٩٦٢٦، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإبداع لخدمات التأمين ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفتـه المصفـي لشركـة الإبداع لخدمات التأمين ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٩٣٣٥٩، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميثاق مسقط الجديدة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفتـه المصفـي لشركـة ميثاق مسقط الجديدة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٧٠١٢٣، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راية البريمي الماسية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفتـه المصفـي لشركـة راية البريمي الماسية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٢١٦٦٢، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صور العالمية للتجارة المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفتـه المصفـي لشركـة صور العالمية للتجارة المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٥٨٥٠١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب نهج لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قوامي بور للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب نهج لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة قوامي بور للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٦٧٣٤١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نظارات الجميل ش.م.م

يعلن مكتب نهج لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة نظارات الجميل ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٦٨٧٦٧٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

يوسف بن عبدالله بن سعيد الحسني

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحسني الرائدة ش.م.م

يعلن يوسف بن عبدالله بن سعيد الحسني بصفته المصفي لشركة مشاريع الحسني الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٠٧٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي